كامل وسطره ١٧

كتاب الجواهر

للشيخ طاهر ابن اسلام
ابن قاسم الانصاري الخوارزمي
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين
امين

اذا ما مسني هم فكحلي
تراب من نعال ابي تراب
هو البكاء في المحراب ليلا
هو الضحاك في رهج الضراب

الله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واكرمنا بتقواه وطاعته وشرفنا
بتحمل امانته وعنايته بعد عجز ارضه وسمواته وهي اداء خمس صلواته
والصلاة والسلام علي اكرم احبائه واعظم امنائه محمد اشرف رسله
وانبيائه وعلي اله المخصوصين باحسانه وعلي الطاهرين من ابنائه — واحبائه
صلاة تتوالي علي ممر الدهور ومكرر الساعات والشهور اما بعد
فلا نعمة الله تعالي علي عباده اعظم من الايمان والعبادة ولا وصول
اليهما سوي تحصيل علمهما بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر
والمعصية ولا داعي اليهما سوي عمي القلب بظلمة الجهالة فيجب — تحصيل
علي كل عاقل بالغ ان يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتي
يذهب العمي الذي بظلمة الجهل ويري الصراط المستقيم والنهج
القويم الذي بعث النبي صلي الله عليه وسلم لدعوة الناس الي سلوك

هذا

هذا النهج ولا يتاتي سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف
به فيقول العبد الفقير المفتقر الذنب والمتقصير مفارق الوطن
وراكب المحن طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي
غفر الله ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه لما قذفتني ترامي
الغربة من ديار خوارزم الي هذه القرية بمقاساة متاعب الشدة
والكربة بعد الرجوع من سفر الكعبة وهي بلاد الروم اردت ان
اجمع مختصرا جامعا لهذا المقصود مشتملا علي المطلوب المعهود
لنفسي ولخلص اخواني من المتعبدين والمطيعين
المنقطعين الي الله فشرعت بتوفيق الله تعالي في جمع هذا
المختصر وتاليفه وترتيبه وتوضيعه وذكرت فيه في ابتدائه مسائل
معدودة من اصول الدين حتي يحصل للمكلف في معرفة صانعه
التحقيق واليقين ثم احكام العبادة البدنية مستوفيا عن فنون — فنون
المسائل عريا عن الدلائل ليصغر حجمه ويسهل فهمه ويخف حمله
في الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين ويهون الطريق علي
الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين ليستبصر به — كتب
المبتدي ويتذكر به المنتهي واخذت من علماء اصول الدين علي مذهب
اهل السنة والجماعة واليقين وهي تبصرة الادلة وبحر الكلام

والعمدة والاعتماد واصول الركنية والتمهيد والصابوني وقواعد
العقائد ونقلت من رواية عبارة كتب الفقه وهي الهداية والنهاية
وجامع الصغير للحسامي والكافي وتحفة الفقها وخلاصة الفتاوي
وقنية المفتي ومنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي
وجميز مسايل العبارة بعلامة الحروف في اول كل مسئلة من اي
كتاب نقلت من الكتب العشرة المذكورة الفقهية اما علامة مسائل
الهداية هد وعلامة النهاية نه وعلامة جامع الصغير
جص وعلامة الكافي كا وعلامة تحفة الفقهاء تف
وعلامة خلاصة الفتاوي خف وعلامة قنية المفتي قن
وعلامة منية المفتي مم وعلامة مقدمة الغزنوي مغ
وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت فيه من مسائل المبسوط
والزيادات والجامع الكبير والامالي والمحيط والملتقط في شرح
الزيادات للامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدائع في شرح
تحفة الفقهاء والنوادر في شرح الطحاوي والتجنيس لصاحب الهداية
وغنية الفقها وعمدة المفتي والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه
والعيون والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم
وجمع التعاليق وكفاية المنتهي والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية

مختصر الهداية وفتاوي ابو الليث السمرقندي وفتاوي قاضي خان
وفتاوي ظهرية وفتاوي الرستغفني وواقعات صدر الشهيد وواقعات
الحلواني وبغية المنيه لصاحب القنية وفتاوي الصغري وفتاوي
المرغيناني وفتاوي الكبري وفتاوي حسام الدين الرازي
وفتاوي جلالية وفتاوي شرف الدين المكي وشرح شيخ الاسلام
المعروف بجواهرزاده وتتمة الفتاوي وفوايد الامام ابي علي النسفي
وفتاوي فقيه ابي جعفر البلخي وفتاوي شمس الائمة الحلواني
وفتاوي بها الدين الاسبيجابي وفتاوي التمرتاشي وفتاوي ابي
فضل الكرماني والايضاح ومن شرح الهداية نحو نهاية الكفاية
في دراية النهاية لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية وغاية
البيان والعناية ثم النافع والمستصفي في شرحه وشرح المنظومة
المصفي والحقائق وشرح القدوري مثل شرح الزاهدي
وشرح ابي النصر الاقطع والخلاصة والينابيع ومشكلات
القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر الجامع
الكبير وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين
ومختار الفتاوي وذخيرة الفقهاء وتحفة الملوك
والارشاد ومن مسائل اصول الفقه من البزدوي والكشف الكبير

والمعتمدين والتقرير كلاهما شرحان للبزدوي لفوق الرواية في الاتفاق وتحقيق العلماء في الاختلاف ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ في النصائح واداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيري وقوت القلوب وخالصة الحقائق وتحفة البررة وزبدة الحقائق ٣ وعوارف المعارف ونصاب النكت وشرعة الاسلام وحدائق الحقائق
ورياض الصالحين واداب المتعلمين سايلا عن الله تعالى الذي لا يصان المرء عن الغواية الا بتوفيقه وتاييده ان يغفر لي خطيئتي بفضله ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه سبقا من اللسان وسهوا في البيان وغلطا من القلم والبنان فليحمل على ان الله تعالى وسم علامة عقل الانسان بالعجز والنقصان والزم فصحاء الالسن وصف الحصر في حلبة ميدان البيان وليستر عليه ذيل العفو والاغماض وليتجنب عن فتح باب النظر والاعتراض بل ليصلحها بنظر الصائب وفكره الثاقب خصوصا كنت في ابان من نابت على جناح السفر وجوب البلاد في كورة الروم وصياصيها مع تفرقة الخاطر وجمود الفكر وفتور الادراك من عيالي عيالي
الطريق وتعب السفر واني للخطا بالمعترف وبالقصور والعجز لمعترف ولكن ليس لي في هذا المختصر من الاختراع الا نقل روايات وجمع متفرقاته واظهار المراد بدفع احتمالاته وحل مشكلاته

في معانيه وعباراته لما اشار اليه الشروح وسمعت من الثقات دلالة لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه ولما قرب سواده الى الاتمام ابتداء يخطر في بالي وفي كل احوالي زيارة ديار المصرية والاسكندرية ولما وصلت بالبلدة الفاخرة المشهورة بالقاهرة وهي المحروسة المصر فاقمت فيه ونظرت في هذه السواد فوجدته غاية الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات في العبادات فجمعت الكتب المذكورة في هذا المختصر واشتغل في اتمامه بابين دشواثده وجمع فوائده من عوائده ووقعاته ٤ فرائضه
في مسائل العبادات واتبعت في جمعه وتصحيحه وبذلت جهدي في تنقيحه وتهذيبه وجعلت ختمه بذكر اداب السالكين من اهل الطريقة وسميته كتاب الجواهر واتممت بعون الله سبحانه تميم بنيان لا يتغير بتغيير الفصول وزده ورجائي راجيا ان اجتنى من مفاتيحه انوار الادعية المستجابة واثمار الاثنية المستطابة والله ولي الاجابة ثم عرضت على العلماء المتبحرين والفضلاء المتبقنين فقبلوه باحسن قبول وارجوا ان يستغني من استظهره في باب العبادات البدنية عن حمل الكتب الكبار واستصحاب الاسفار واجمع الجمع في الاسفار بل فاز بمسائل العبادات البدنية اجمع وصار ازكى

القوم واجمع وانتقل من ذل السؤال والابتذال الى عز الاستدلال
والاستقلال والتضرع الى الله الوهاب في ان يكثر نفعه للطلاب
ويجعله مقبولا في الفؤاد ووسيلة يوم الحشر للرشاد ومنشورا
في البلاد وسببا للنجاة عن مواخذة اياي والعباد يوم الحسرة
والتناد والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجعلته على عشرة (الاختتام)
ابواب الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه
ورسله والايمان به الباب الثاني في الطهارة والسواك
واحكام المياه الباب الثالث في نواقض الوضوء والاستنجاء
والانجاس وتطهيرها الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه
الباب الخامس في صفة الصلاة والمسائل المنثورة فيها
والاذان والجماعة واوقاتها الباب السادس في القراءة والسجود (وسجود)
التلاوة والوتر والسهو وسنن الصلاة الباب السابع في
صلاة الجمعة والعيدين والجنائز الباب الثامن في احكام السفر
والتيمم والمسح والصوم الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى
الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة

الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به

اعلم وفقك الله تعالى وايانا بان الواجب على العبد المكلف

اولا

اولا طلب علم معرفة الله تعالى حتى يصير العبد به عالما
علم التوحيد سالما عن امراض الجهل والتقليد ومسمى باسم المهتدي
والسعيد ويعرف الله تعالى بالدليل قال علما اهل السنة
والجماعة نصرهم الله تعالى ان الايمان المقلد وهو الذي لا دليل
معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق منه
حقيقة وهو مؤمن ومطيع لله تعالى باعتقاده وساير طاعاته
وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة صانعه وهو كفاسق
اهل الملة في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره
الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
بن حنبل رحمهم الله وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده
بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا
(فهو) وطريق معرفته على التحقيق ان يعلم ان العالم ما سوى الله
محدث والمحدث ما كان جايز الوجود وما كان جايز الوجود
كان جايز العدم وما جاز عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده
(ما كان) من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه بعد ما صار موجودا فهو
محال لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه
في حالة العدم فكذلك الاستحالة وجود الفعل من المعدوم

فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص
ولهذا لا يثبت بناء بدون الباني فلا بد من محدث احدثه وخصصه
بالوجود وهو الله الهادي فاذا ثبت وجوده وجب عليه ان
يوحده عن الشريك والنظير **فاعلم** ان الصانع للعالم واحد
ولو كان صانعين لثبت بينهما تمانع والتمانع دليل على حدوثهما
او حدوث احدهما فان احدهما لو اراد ان يخلق في شخص واحد حياة
والاخر موتا في تلك الحالة فاما ان حصل مرادهما وهو محال او
تعطلت ارادتهما وهو تعجزهما او نفذت ارادة احدهما دون الاخر
وفيه تعجيز من لم ينفذ ارادته والعاجز منحط عن درجة
الالوهية اذ العجز من امارات الحدوث واذا لم يتصور اثبات
صانعين كان واحدا ضرورة وقديم لو لم يكن قديما (وهو) (اذ)
لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء
لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين السلب
والايجاب ولو كان حادثا لافتقر لمحدث وكذا الثاني والثالث
فيودي الى التسلسل فهو باطل فثبت ان الله تعالى موجود واحد
قديم حي بحياة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلي
قادر بقدرة ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير بغير

الة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي قائم بذاته ليس من جنس
الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات (عن)
النقص والحدوث ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رائحة ولا
بالتبعيض والتناهي ولا بمشابهة المحدثات ولا يتمكن في مكان
ولا مستقر على العرش خالق خلق الجن والانس ليعبدوه
وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك بالعقول فارسل اليهم
رسلا مبينين مما يجب عليهم وكيف يجب ومتى يجب وعلى من يجب
مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها ومنذرين لمن عصى بانواع
العذاب واليمها وان نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن (عليه السلام)
هاشم بن عبد مناف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى للنبيه صلى الله عليه وسلم قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة وادى امانته فكذبوه فاظهره
الله تعالى لصدق دعواه على يديه المعجزات الظاهرة كانشقاق القمر
وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه ونبع الماء من بين اصابعه وحنين
الخشب وشهادة الشاة المصلية المسمومة واشباع الخلق الكثير

بالمراد القليل والاخبار من المغيبات وغير ذلك واظهرها
القرآن الباقي علي صحفات الدهر فهو من اعجب الايات وابين الدلالات
الذي اعجز اهل الوبر والمدر بل جميع الجن والانس البشر عن
الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه او يداني قال الله تعالي قل
لئن اجتمعت الجن والانس علي ان ياتوا بمثل هذا القرآن
لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبت
نبوة رسولنا عليه السلام ثبت نبوة ساير الانبيا والمرسلين
عليهم السلام باخباره لانه صادق في كل ما يقول والرسل
والانبياء عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم قد فضل
علي بعض قال الله تعالي تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض
والرسول افضل من النبي اذ الرسول صاحب الشريعة والنبي
كالخليفة والمعيد والمكرر له لنصرة شريعته وكل رسول نبي
رفيع القدر مخبر من الله تعالي من غير عكس ولا يجوز تفضيل
بعض الانبيا علي البعض علي التعيين ولكن يقال الرسول افضل
من النبي واولوا العزم يعني صاحب الكتب من غيرهم ونبينا افضل
محمد صلي الله عليه وسلم افضل من الكل ولا يقال ان محمدا ه
افضل من يونس وغيره علي التعيين اذ فيه ايهام النقص المفضل

علي

عليه وعدد جميع الانبياء والرسل غير معلوم للبشر واول الانبياء
ادم عليه السلام واخرهم محمد صلي الله عليه وسلم والايمان
بمحمد عليه السلام ايمان بجميع الانبياء والمرسلين وايمان بجميع
كتب السماوية وايمان بيوم القيمة وما فيه والايمان هو
الاقرار باللسان والتصديق بالجنان وقال الامام ابو
منصور الماتريدي الايمان عبارة عن مجرد التصديق ه
والاقرار لاجراء الاحكام وقال الشافعي الايمان هو الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان لا يزيد
ولا ينقص باعتبار الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان
وانواره تزيد وتنقص وان الايمان مخلوق وقال الشافعي
يزيد وينقص ثم ان الايمان والاسلام شي واحد والايمان بلغ
من قبيل الاسماء المترادفة وكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم
ووجود احدهما بدون الاخر محال اذ هما جميعا اسم لشي واحد
كالقعود والجلوس وهو الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر
ومن لوازم الايمان الخوف والرجا والامن واليأس يستلزمان
الكفر كما قال الله تعالي فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال الله تعالي فلا ييأس من روح الله الا القوم

الكافرون والايمان فرض بالمليكة فانهم عباد الله
الكرام وخواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة
المليكة وعوام بني ادم من الاتقيا افضل من عوام المليكة ه
وخواص المليكة افضل من عوام بني ادم والايمان فرض
بجميع الكتب السماوية ونقول امنا بالله وبما انزل الينا وبما
انزل لجميع الانبياء ولا نفرق بين احد منهم وما ينقله
اهل الكتاب من التوراة والانجيل والزبور وغيرها من
الصحف ان وافق كتابنا وسنة نبينا نقبله ونصدقه والا
نرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقران كلام الله تعالى
غير مخلوق والحبر والكاغد والكتابة من افعال العباد فلما
كان الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام
الله تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قايم بذاته
ومعناه مفهوم هذه الكلمات والايات وكرامات الاوليا جايزة لتكون
معجزة لنبيه حيث حصل هذا التشريف ببركة متابعته ويجوز
ذهاب السيئات بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولا
يجوز ان تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة
عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها لا يخرج من الايمان بالفسق

ولا

السماوية

ولا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه منه وافعال
العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر من الله
تعالى والحرام رزق وانما يعذب اكله لمخالفة نهي الله تعالى باختياره
والمقتول ميت باجله والموت يوجد في المقتول بخلق الله
تعالى وليس للقاتل فيه اختيار وانما يجب عليه القصاص او الدية ه
وكذا ضمان المتلفات لمخالفة نهي الله تعالى اختيارا لمباشرة السبب
والله تعالى لا يبدل لسنة الجارية وقال الله تعالى ولن تجد لسنة
الله تبديلا وقد اجرى سنته بخلق الموت والتلف عند مباشرة
سببهما والعبد منهي عنهما فتوجه عليه الدية للايمة والغرامة
في الدنيا والعقوبة في الاخرة لمباشرة المنهي والمعاصي توجد
بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيئته لا برضائه
واذنه والموت مكتوب على اهل الارض والسما قال الله
تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
وقال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان
والنيران من الغلمان والحور والرضوان والزبانية والحيات والعقارب
وغيرها فانها خلقت للبقا واذا مات ابن ادم ودفن يعيد الله
الحياة فيه بحيث يعقل السوال ويقدر على الجواب واذا مات في البحر

ولا يجوز ان يوجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيئته ورضائه واذنه

١ واكله السبع فهو مسئول والاصح ان الانبيا عليهم السلام لا يُسألون
ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المومنين من يشاء
الله تعذيبه ثم يحشر الله تعا الاجساد ويحييها يوم القيمة
ثم يقراء كتب اعمالهم وهي كتب كتبها ملائكة الحفظة عليهم السلام
ايام حياتهم ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير
الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط
وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف
يمر عليه الخلائق ثم يدخل الله تعا الجنة اهل الجنة بفضله ويكرمهم
بان يريهم ذاته تعا وتقدس من غير كيف ولا تشبيه ويرى ويرون
اهل الجنة ذات الله تعا بعيون رؤسهم لا في مكان ولا في جهة
ولا يثبتون مسافة بين الرائي وبين الله تعا ويدخل اهل النار
النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي عليه السلام
او بشفاعة بعض الاخيار عمن يستحق النار بالذنب لا بالكفر
فان العفو عن الكفر لا يجوز والجنة والنار مخلوقتان
اليوم ولا فنا لاهلهما ابدا وبهذا القدر اكتفينا من مسائل
اصول الدين لضيق نطاق المختصر فاذا عرف المكلف صانعه
ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجي من منزلة التقليد واحكم

ايمانه

مع الصلاة لانها تفوت بها وهي شرطها فيتعلق بها فلما كان الارادة
سببا للقيام اقام المسبب مقام اقامتها

ايمانه بالتحقيق وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه
من الصلوة الخمس وفي اسم الصلاة ما يدل على انها تالية الايمان
لان المصلي هو التالي السابق ولا يتيسر اداؤها للعاقل البالغ
القادر الا بعد الطهارة فيجب له علم احكام الطهارة لان
ما لا يتوصل الي الواجب الا به يجب كوجوبه فيثبت فيه احكام
الطهارة وانواعها وفرائض الصلاة وواجباتها وسننها ۞
وادابها ليكون عونا على طاعة خالقه ورازقه وتقربا الي رضائه
ورحمته والتمس ممن رأي عيبا ما استخرجه خاطري السقيم فان
في الكلام وجوها وفوق كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويستر
الخلل لاني شرعت مع قلة البضاعة والعدة في هذا الامر
الصعب المنيع السدة مستعينا بالله الميسر لكل عسير وهو
نعم المولي ونعم النصير واسأل الله تعالي ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه ومتقربا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي وللمسلمين انه غفور رحيم ۞

الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه

اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلاة وهو الاصح
يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا

وفي نسخة اخرى يتوصل

وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين

فرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا — ٢ فرض

حافيين مع المرفقين والكعبين ومسح الرأس وكذا ذكره في القدوري

والهداية وباقي كتب الفقه طرًا وسننها غسل اليدين الي الرسغ

وذكر في النهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة ان المراد

منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ

منتهي الكف عند المفصل وتسمية الله تعالي في ابتداء الوضوء

هذا هو مختار الطحاوي والقدوري كذا ذكره في الغاية شرح الهداية

والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة

وذكر في الفتاوي الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها

ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هد يسمي قبل الاستنجاء وبعده

فهو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين

وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الي الثلاث تف اما

تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي

يوسف رح سنة كذا ذكر في النهاية وفتاوي الظهيرية وهكذا ذكر

محمد رحمه الله في الاثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة في سنن من

الوضوء وهو ان يشتغل بافعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك

لا

الموالاة

الموالاة فرض كذا في تحفة الفقهاء وفتاوي الظهيرية الا ان في

الظهيرية ذكر ان الموالاة عند ش فهي رح فرض هد ويستحب

ان ينوي للطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ

بما بداه الله تعالي بذكره وبالميامن كذا في القدوري والنية في الوضوء

سنة عندنا وعند ش فهي فرض وذكر في خلاصة الفتاوي ان

الكرخي اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء

وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين

والاستيعاب في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيره هد الترتيب

المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا في الكنز وعند ش فهي

ايضا فرض كذا في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء ان يبدأ

بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ للصلاة

رفعا للحدث وتقربا الي الله تعالي وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل

وعند ش فهي فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل ان

يقول بسم الله الرحمن الرحيم له المنقول من السلف في التسمية

بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام قن لو قال في

ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله

صار مقيما السنة التسمية كذا روي عن الامام صاحب المحيط

وكذا النية ان يقول ان ينوي رفع الحدث او حل الصلاة وسائر الطاعات والعبادات وتقربا الي الله تعالي

ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والاسلام نورا مص لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة
ياخذ عروة القمقمة كلما صب الما فاذا غسل يده ثلاثا طهرت يده
والعروة قن المسئلة بحالها اذا وضع يده من العروة في كل
مرة في غير موضع المرة الاولي فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد
م ان عجز عن الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضيه
جاز وان تيمم ولم يستعن جاز خف ان وجد ولم يستعن جاز
تيممه عند ابي ح رح وان لم يجد من يوضيه جاز بلا اخلاف
قن يلزم الوضوء للاقطع ثم يستاك وسنذكر كيفية استعمال السواك
مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض ثلاثا
ويصل الماء الي جميع فمه ويقول اللهم اعني علي تلاوة ذكرك
وحسن عبادتك وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمني
ويمخط بيده اليسري ويقول اللهم ريحني رائحة الجنة وارزقني
نعيمها ولا تريحني رايحة من النار ته المضمضة والاستنشاق
بمياه عندنا وعند ش في ياخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها
ويستنشق ببعضها ويفعل ثلاثا ثلاثا كذا ذكر في الكافي والسنة
فيهما المبالغة الا ان يكون صايما كذا في التاج الشريعة وغيره وذكر

في

وقف هذا الكتاب ... ١٢٤٨

في ذلك لشرح ان المبالغة في المضمضة وهي الغرغرة قال
صدر الشهيد رح تكثير الماء حتي يملا الفم فان لم يملا يغرغر حينئذ
كذا في فتاوي الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الما ليصعد الي
منخره كذا ذكر ايضا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوي
يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه
ثلاثا ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليايك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك ٥
نف حد الوجه من قصاص الشعر الي منتهاه الي اسفل الذقن
والي شحمتي الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه
واذا انبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلما قال بعضهم
يجب غسل ما تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي رح
ان كان اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة
لا يجب وحد الخفيف ان يري البشرة من تحته كذا ذكر
في فتاوي الظهيريه مص ايصال الماء الي ما تحت الشارب
والحاجبين سنة قن ان توضاء ولم يصل الماء تحت ٥
الحاجبين اجزاه وعليه الفتوي تف الشعر المسترسل من الذقن
لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي وفتاوي الظهيرية

وذكر في الوافي والكنز والوقاية ان مسح ربع اللحية فرض وقال
في المنظومة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف روايتان
الاولي انه يفترض مسح كل اللحية والثاني لايجب مسح شي منها
كذا في الكافي **ته** ان امر الما علي شعر الذقن ثم حلقه لايجب عليه
غسل الذقن وكذا ذكر في فتاوي الظهيرية ان حلق الحاجب وجز
الشارب بعد الغسل لايلزم الاعادة كالبياض الذي بين العذار
وشحمة الاذن من الوجه حتي يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح كذا ذكر ايضا في المنظومة
وتحفة الفقهاء وفتاوي الظهيرية **قن** انجمد وجه المتوضي
لشدة البرد وكيته ولم يصب الما بشرته لايجزيه **جص**
لايغمض فاه ولاعينيه تغميضا شديدا حتي لو بقي علي شفتيه او علي
جفنيه لمعة لايجوز الوضوء والاغتسال **خف** يجب ايصال
الماء علي الذقن **خف** اما الشفة مايظهر منها عند ح الي لمانا
الانضمام فمن الوجه ومايكتم عند الانضمام فهو تبع الفم
هو الصحيح **فن** ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه
وحاجبه علي وجهه ليسقط به فرض المسح وغسل الوجه **فن** ٤ او هامته
يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الي جبهته يجوز والسنة
ان

ان يمر من الجبهة الي الذقن ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين
ثلاثا يبداء من قبل الاصابع الي المرافق ويقول عند غسل
يده اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
ويقول عند غسل يده اليسري اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري ولاتحاسبني حسابا شديدا **كا** المرفقان
لايدخلان في الغسل عند زفر رح **مص** المتوضي لابد من تحريك خاتمه
ان كان واسعا وان كان ضيقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا لابد من تحريكه
او نزعه هكذا ذكر في المحيط وفي فتاوي الكبري **قف** رجل باصبعه
قرحة فادخل المرارة او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضي ومسح
عليه جاز له المسح وعليه الفتوي كذا ذكر في فتاوي الكبري ومنية
المفتي واذا قلم اظافره بعد ماتوضاء لايجب عليه امرار الماء علي
اناملة كذا ذكر في فتاوي الظهيرية والينابيع في شرح القدوري
ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك وحرم شعري وبشري علي النار **هد** المفروض في مسح
الراس عند الشافعي رح ثلاث شعرات وعند مالك رح الاستيعاب
في بعض الروايات قدره اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع اليد وهو
رواية الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوي الظهيرية ان هذا

التقدير صحيح وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في
مقداره ربع الرأس وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقهاء
ولو مسح ربع راسه باصبع واحد بيطنها وظهرها وجانبيها
جاز كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز
والصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في
خلاصة الفتاوي الاصح انه لا يجوز خف ان وضع ثلث اصابع
ولم يمدها لا يجوز به مسح الرأس عند محمد رح خف ان مسح
باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلث اما لو مسح
باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز خف وكذا لو مسح باطراف
الاصابع يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح وذكر في فتاوي
الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء سائلا من الكف الى رؤس
الاصابع يجوز والا فلا خف لو مسح راسه بماء اخذه من اللحية لا يجوز
ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه وان بقي البلل من غسل ذراعيه في
كفيه هو الصحيح كذا في فتاوي الظهيرية ان اصاب راسه مقدار ثلث اصابع من
الماء المطر اجزاه سواء مسحه بيده او لم يمسحه وان حلق راسه او لحيته
بعد ما مسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في فتاوي الكبير والظهيرية
والينابيع والمسنون في مسح الرأس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة

الفتاوي

الفتاوي وغيره هد عند الشافعي رح السنة في مسح الرأس تثليث
بمياه مختلفة كذا ذكر في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعندنا
مكروه كذا في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوي انه بدعة والمتوضي
اذا شك في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر هذا الشك ذكر
هذه المسئلة في خلاصة الفتاوي بين مسائل السهو في الصلاة ته
اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه ان يبدأ بطرف اليمين
والترجل شانه كردن كذا في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح باذنيه ظاهرهما والصماخ
وباطنهما بالماء الذي مسح به الرأس ويقول اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه مغ هذا اذا مسح ولم يضع يده
على العمامة والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يده فانه يمسح الاذنين
والرقبة بماء جديد وقال الشافعي رح يمسح الاذنين بماء جديدا
كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الأذنين
قن على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس
ثم يمسح برقبته يبدأ من قفائه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي
من النار واحفظني من السلاسل والاغلال تف اختلف المشايخ
في مسح الرقبة وقال ابو بكر الاعمش رح انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف
انه ادب تف الفرق بين الأدب والسنة ان السنة ما واظب عليها

يقوم
واعلم بان مسح الرقبة سنة وقيل
مستحب ومسح الحلقوم بدعة
قاضي خان

مطلب في بيان السنة والادب

رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يتركه الامرة اومرتين
بمعني من المعاني والادب ما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم
مرة اومرتين ولم يواظب عليه نحو الدلك في غسل الوضوء والغسل ٤ اعضاء
وذكر في العناية ان السنة ما يثاب علي فعله ويلام علي تركه
والمستحب ما يثاب علي فعله ولا يلام علي تركه وذكر ايضا في العنا[ية]
ان المواظبة مع الترك دليل السنية والمواظبة بلا ترك
دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض والواجب في الباب
الخامس في فصل المسائل المنثورة ان شاء الله تعالى
نه استيعاب الراس بالمسح في الوضوء سنة عند الشافعي رح
ايضا ذكر في خلاصة الغرائبة صورة الاستيعاب في مسح الراس
ان ياخذ الماء بيده ثم يضع ثلاثة اصابع من كل يد علي مقدم الراس
من غير ابهامين والسبابتين ويجافي الكفين ثم يجرهما علي مفرقه
الي موخر الراس ثم يضع كفيه علي موخر راسه ويمدهما الي مقدمه
ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتي يصير ماسحا
مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا ايضا ذكر في خلاصة
الفتاوي الاستيعاب ان يضع اصابع يديه علي مقدم الراس وكفيه

علي

علي جانبيه فيمدها الي قفاه قن ان داوم علي ترك الاستيعاب
من غير عذر ياثم مغ المراة اذا مسحت علي خمارها ان نفذ الماء
منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا كذا ذكر في خلاصة الفتاوي
ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدا بماء من قبل الاصابع
الي الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمني اللهم ثبت قدمي
علي الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله
اليسري اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبي مغفورا وعملي
مقبولا مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور د
كا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند زفر رح وذكر في شرح
الهداية لجلال الدين الخبازي ان تخليل الاصابع انما يكون سنة
بعد وصول الماء الي باطنها كذا ذكر ايضا في القنية اما قبل وصول
الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل فرضا
في الوضوء والاغتسال كذا ذكر ايضا في منية المصلي والوعيد
المذكور وهو قوله عم خللوا اصابعكم قبل ان يخللها نار جهنم
متعلق بترك ايصال الماء هكذا مذكور في حواشي الهداية يخلل
بخنصر يده اليسري فيبداء بخنصر رجله اليمني ويختم بخنصر رجله
اليسري مض اذا غسل رجليه ومشي علي لبد نجس ولم يصب

تلك البلة رجله جازت صلاته وكذا اذا مشي علي ارض نجسة
فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجله جازت الصلاة وان صار طينا واصاب رجليه لا
لايجوز مص لو كان احدي الرجلين مقطوعا من الكعب اودونها
فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت من فوق الكعب
سقط لزوال المحل ويجوز المسح علي الباقية كذا ذكر في شرح
الزيادات لقاضي خان وقال شيخ الاسلام ابوابكر محمد بن الفضل
رايت في الجامع الصغير للامام الكرخي ان مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم
ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكر في الفتاوي الظهيرية مغ
ان كان في رجل المتوضي شقاق جعل الشحم او الدواء فيه يؤمر
بامرار الماء لا بايصال قعره ان كان يضر ايصال الماء اليه كذا
ذكر في خلاصة الفتاوي ومجموع النوازل وعنية المفتي ومختار
المفتي ومنية المصلي وذكر في الواقعات الحلواني اذا ادهن
رجليه ثم يتوضأ وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل مكان
الدهون الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوي الكبير ومنية
المصلي وسئل الامام الرستغني عن هذه المسئلة وافتي بجوازها

وذكر

غسلها ٧ ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع
او اكثر يمسح والا فيغسلهما لانه وجب غسل المقطوع فان كان مقطوع الاصابع وبعض الخفين
خاليا عن القدم ان وقع المسح علي المغسول مقدار ثلاثة اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان
الخف واسعا وبعضه خاليا من القدم مص لو كان احدى الرجلين مقطوعا من الكعب
فان غسل موضع القطع فرض

وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء علي
الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا ذكر في الهداية
حتي لايجوز الوضوء والغسل بدون التسييل علي ظاهر الرواية
الا رواية عن ابي يوسف رح انه قال لو مسح عضوه قبله بدون
التسييل جاز خف الدلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من
الاعضاء المفروضة غسلها مقدار السمسمة لم يصبها الماء
لم يجز صلاته حتي يصيبه الماء سواء بقي عامدا او ناسيا كذا في عامة كتب
الفقه م لايجوز صرف البلل من عضو الي عضو ليسيل اللمعة في الوضوء
كذا ايضا ذكر في الفتاوي الظهيرية انه لايجوز وان كانت البلة
متقاطرة قن الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل
في الثانية هي سنة والثالثة نفل وقيل علي عكسه وعن الامام ابي
بكر الاسكاف اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلثة فرض كاقامة الركوع
والسجود وهكذا منقول عن فتاوي العصفري وشرح شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده خف اذا توضأ مرة مرة انفعل لعزة الماء
او العزة البرد او لحاجة لايكره وكذا ان فعله احيانا واما اذا
اتخذه عادة يكره ضف ان غسل الموضع الوضوء اربع مرات
يكره قال الفقيه ابو جعفر رح لايكره الا اذا راي السنة فيما وراء

العصفري

البرد

الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ من الوضوء
ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط من اداب
الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه
او بعضه يشرب قائما او قاعدا مستقبل القبلة قال الامام
خواهر زاده يشرب قائما وماء زمزم يشرب قائما ايضا كذا ذكر
في فتاوي الظهيرية شد يملاء اناءه بعد الفراغ من الوضوء
لصلاة اخري وذكر في مقدمة الغزنوي انه يقول
عند شرب فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الامراض والاوجاع خف يستقبل
القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر
في فتاوي الظهيرية خف من الاداب ان لا يتكلم بكلام الدنيا
في الوضوء ويتولي امر وضوئه لنفسه كذا ذكر في الفتاوي
الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ان المتوضي يقراء
انا انزلناه بعد فراغ الوضوء لقوله صلي الله عليه وسلم
من قرا انا انزلناه علي اثر الوضوء كتب الله له عبادة خمسين
سنة قيام لياليها وصيام نهارها خف من اداب

الوضوء ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء قن يجب علي
المولي ماء وضوء عبده ولا يسرف المتوضي الماء وان كان
علي شط نهر جار مغ ان قدر الماء علي السنة في الوضوء رطلان
بالعراقي وهذا ليس بتقدير لازم حتي لو توضا باكثر من
التقدير ولم يسرف في الماء او توضاء بدونه واسبغ
وضوئه يجزيه وانما المكروه في الاسراف والتقتير وهذا
التقدير المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنج فالسنة فيه
ثلاثة ارطال رطل للاستنجا ورطل للقدمين ورطل
لساير الاعضا وكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوي قن
يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضاء به دون غيره
ثم الطهارة علي نوعين طهارة حقيقية وحكمية اما
الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغري كالوضوء
والطهارة الكبري كالاغتسال من الجنابة وسنذكره
في الباب الرابع ان شاء الله تعالي اما الطهارة الحكمية
فالتيمم سنذكره في المسح علي الخف في الباب الثامن ان شاء
الله تعالي ثم يقول الفقير المحتاج الي رحمة الله تعالي
ان الاحكام الشرعية تومي الي اسرار الطريقة فان الشرع

مطلب في الطهارة

ع كالطهارة من الحدث

امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلاة ليفهم منه
اولوية بتطهير الباطن للتقرب من الله تعالي فان في غسل
الاعضاء الظاهرة هي اشارة الي تنزه في الباطن ففي غسل
اليدين اشارة الي تطهير نفسك عن تلوث المعاصي
وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية والسبعية
والشيطانية وفي غسل الوجه اشارة الي نظافة وجه همتك
عن ظلمة انس حب الدنيا وهو راس كل خطيئة وفي غسل
الرجلين اشارة الي الاستقامة والانخلاع عن الاكوان والتوجه[٢]
الي الرحمن الا يا ايها المتطهرون الغاسلون الاعضاء الظاهرة ٢ بالكلية
فعليكم بطهارة القلب اولا فان القلب ملك مطاع ومتبع
كله والاعضا كلها له تبع واذا صلح المتبوع صلح التابع
يبين ذلك ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
ان في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح البدن كله[٤] الجسد ٤ واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب واذا كان صلاح الظاهر في صلاح القلب
وجب صرف التطهير والتصفية اولا الي القلب والباطن
احق بالتطهير من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر من انوار
تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب

بنغي

بنفي ما سوي الله تعالي ويشير الي ذلك قوله تعالي انما
المشركون نجس تنبيها للقول علي ان الطهارة والنجاسة غير مقصور[٥] ٥ ر
علي ظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب
ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة عما
يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب
لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الي صوركم وانما ينظر
الي قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فواعجبا ممن
يهتم بغسل وجه الذي هو منظر الخلق فيغسله وينظفه من
الاحداث والادناس ويزينه بما امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه
علي عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي هو موضع نظر رب
العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره علي دنس فيه
من محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل يهمله ويلطخه
بفضايح الاقذار القبايح لو اطلع الخلق علي واحد منها لتحجروا
وتبرؤا منه وطردوه فاذا تدبر المتحفظ المتيقظ احكام الشريعة
متصفا مترشدا مستشهدا ايجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار
الطريقة فافهم فلا يتبين لك تعلم اثار الطريقة الا في مدة
الخلوة مع قطع العلايق وقهر النفس والمراقبة والتوجه اناء

الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار ه

فصل في السواك

اي في استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة يجوز ان
يستاك باي سواك كان في اي حال كان طاهرا او محدثا صائما كان او
مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب القنية في كتابه
زاد الائمة لا باس بان يستاك الصائم رطبا او يابسا في اول النهار
وفي اخره وقال الشافعي رح يستحب في اول النهار ويكره في اخره
وقال مالك ان كان رطبا يكره في اوله واخره وان كان يابسا
فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا لحديث عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة بسواك خير من سبعين افضل
صلاة بغير سواك ته السنة ان يستاك حالة المضمضة كذا
ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك بسواك غيره والمستحب
ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغي ان ياخذ بيده اليمنى
ويبدئ بالاسنان العليا من جانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من جانب
الايمن ثم الايسر ويستاك عرضا وطولا ~~عطولا~~ ولا تقدير فيه
ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات وان لم
يكن السواك باصابعه وباي اصبع استاك لا باس والافضل ان

يستاك

يستاك بالسبابتين يبداء بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعوا
عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي
واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين كا لا يقوم
الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم توجد تقوم مقامها
كا السواك ان يكون من شجر المر في غلظ الخنصر وطول الشبر خف
لا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة
الصوم وعند الشافعي رح يكره في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف
رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير
ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس واما الرطب الاخضر فلا باس
عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى ه

فصل في احكام المياه

اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق تف الماء
المطلق ما يتبادر افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كالعيون
والانهار والحياض والغدران والابار والبحار والاودية سواء
كان في معدنه او في انائه فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب
والبدن حقيقة كانت النجاسة او حكمية وسنذكر الحقيقية والحكمية
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى نف اما الماء المقيد فهو الذي

يخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطايخ وماء الورد
وما اشبههما فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به كذا ذكره الكرخي والطحاوي وكذا ورده الفقيه ابو الليث رح
في كتابه هد يجوز تطهير النجاسة بكل مايع يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد والشافعي رح لا يجوز
وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي
حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف انه فرق بينهما
فلم يجوز في البدن بغير الماء هد اما الما الذي يقطر من الكرم
يجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج والى هذا اشار
رواية القدوري الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار
كذا ذكر في جوامع ابي يوسف رح قال تاج الشريعة في شرحه
انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلوائي انه لا يجوز واما
الماء الجاري اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه اذا
لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا في القدوري وغيره
واما الما الجاري لا ينكر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال
في الغاية في تكرار الاستعمال انه اذا غسل يده فسال الماء منها الى

النهر

النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شي من الماء هو من الماء
الاول وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر صدر الشهيد
حسام الدين في كتابه في فتاوى الكبرى ان الماء اذا كان يجري
ضعيفا واذا اراد الانسان ان يتوضا منه فاذا كان وجهه
الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى سيل مورد الماء لا يجوز
الا يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته جاز
كذا في فتاوى الظهيرية ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضا
به انسان من اسفله جاز كذا في فتاوى الظهيرية واما الماء المكروه
فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلات كذا في القدوري والهداية
وعن ابي يوسف رح ان الدجاجة اذا كانت محبوسة ويعلم
صاحبها انه لا تقدر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه
الرواية هد كذا سؤر سباع الطيور مكروه لانها تاكل
ميتات فاشبه دجاجة المخلات وكذا سؤر سواكن البيوت مثل
الحية والفارة فحكمه انه طاهر وطهور يجوز به التوضي عند
عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد من هذه
الاشارة كراهة تنزيه كذا في خلاصة الفتاوى والسؤر هو
هو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء جص قال

ابو يوسف رح في كتاب الامالي لا يكره التوضي بسور
هرة خاصة كذا ايضًا في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا
شربت الماء علي فورها تتنجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوي
والكافي وكذا في سؤر الآدمي حال شرب الخمر كذا ذكر في واقعات
الحلوائي وتحفة الفقها هد سؤر الادمي وما يأكل لحمه طاهر
وكذا سؤر الجنب والحائض والكافر والنفساء وذكر في بعض
الفتاوي لو قدر علي ماء مطلق وماء مكروه وتوضأ بالماء المكروه
جاز كا ومبني الماء في حكم النجاسة علي الخفة دفعًا للحرج قن
سئل محمد بن واسع رح اي الموضعين احب اليك من ماء مخمر
او من متوضي العامة قال من متوضي العامة قن سؤر
الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعي رح وسؤر سباع الوحشي
كالاسد والذئب والفهد والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا
للشافعي كذا ذكر في الهداية وتحفة الملوك نف سؤر الفرس
علي قول ابي يوسف ومحمد رح طاهر كطهارة لحمه كذا في الهداية
وعن ابي حنيفة رح روايتان كما في طهارة لحمه وأما
الماء المشكوك فهو سور الحمار والبغل فحكمه ان يجمع بينه وبين
التيمم عند عدم الماء المطلق وبايهما بدأ جاز كذا في الهداية

والافضل

والافضل ان يتوضي اولا كذا ذكر في شرح الزيادات
لقاضيخان وعند زفر رح لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية
مص الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار
عامة العلماء كذا ذكر ايضًا في التقرير شرح البزدوي وتحفة
الملوك وذكر ايضا في تلك التقدير نقلا عن المبسوط ان اصحاب
لعاب ما لا يؤكل لحمه او عرقه ثوبًا فصلي فيه اجزاء وذكر في
ذلك التقدير ايضًا ان لبن الأتان طاهر كسؤره وهو رواية
عن محمد رح وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية في ظاهر
الرواية نجس كذا في المحيط

بيان مسائل الماء المستعمل

وأما الماء المستعمل فهو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن
علي وجه القربة كذا في الهداية والغدوري نف عند ابي حنيفة
ومحمد رح يصير مستعملا باقامة القربة فقط وعند ابي يوسف
رح يصير الماء مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث او باقامة
القربة فقط كذا ذكر في الجامع الصغير خف اذا توضأ للتبرد
او للتعليم صار مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد رح لا يصير

مستعملا لعدم نية القربة الى الطاعة تف عند زفر والشافعي
رح يصير الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير تف روي
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عن ابي حنيفة رح الماء
المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رح كذا ذكر في الهداية
والفتوى على هذه الرواية وهو احد قول الشافعي وروى
ابو يوسف رح والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه نجس
الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في
الجامع الصغير وروى ابو يوسف رح انه نجس نجاسة
خفيفة وبه اخذ وقال زفر رح وهو احد قول الشافعي
وان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور
وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا
في الهداية والكافي والخلاصة في شرح القدوري والاخر
من قول الشافعي رح كما قال محمد طاهر غير طهور كذا في النهاية
وقال مالك رح انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا في الخلاصة
والكافي فان مشايخ بلخ حققوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا
ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا
واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة

[ختم وقف]

رح وهو الاقيس فانه طاهر وكذا ذكر في الهداية ان الماء
المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية ان الماء المستعمل
يطهر الانجاس ورواية الهداية ايضا يشير الى هذا هكذا في شرح
تاج الشريعة وهكذا قال الامام التمرتاشي وذكر في تحفة الحريص في شرح
التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير ان الغسالة الرابعة طاهر وطهور
واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز ما لم
يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض الفتاوي ثم يصير الماء (٤ متى)
مستعملا وقت زواله عن العضو من غير توقف الى وقت الاستقرار (يصير الماء مستعملا)
في موضع كما زعم بعضهم كذا ايضا في المحيط والهداية قال نجم الدين
الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية لا حفظ الرواية في وضوء
الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلاته لمن جعلها صلاة
حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا يصير
مستعملا وذكر في الفتاوي الظهيرية ان الماء الذي غسل به
اليد قبل الطعام وبعده مستعمل وذكر في تحفة الفقهاء ان تغير
الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم الماء المطلق
كذا طبخ الماء وحده هد موت ما ليس له دم سائل في الماء (١٢ اذا ح)
لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها كالجراد والنمل

وقال الشافعي رح يفسده بخلاف دود الخل وسوس الثمار
هد موت ما يعيش في الماء لا يفسد كالسمك والضفدع
والسرطان وقال الشافعي رح يفسده الا السمك قن لا بأس
بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي رح كذا في التهذيب
هد كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وحرمة
الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد
فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالزكاة وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا هد شعر الميتة
وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس ٤ هد يجوز الطهارة ٤ شعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والسيل والماء
الذي اختلط به الزعفران والصابون والاشنان كذا ايضا في
القدوري نه اذا غير الاثنين او الثلاثة من الاوصاف لا يجوز
التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول من الاساتذة
انه يجوز التوضي به ~~وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول~~ حتى ان ٢ ~~[illegible]~~
اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها
من حيث اللون والطعم والرائحة انهم يتوضون منها من غير نكير
نه سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني رح عن الماء الذي

تغير

تغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في
الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز
شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز الوضوء به
لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء
قن لو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب عليه السواد
قن لو مكث الماء في خابية حتى تغير وانتن بحيث يعصر استعماله من
شدة نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضا في مختار الفتاوي نه اذا طبخ
بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير
لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز التوضي به وان صار ثخينا مثل
السويق لا يجوز التوضي به كذا ذكر في قاضي خان نه لو توضأ بماء
السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقا فراتا كان او
اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به خف لو توضأ
بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن بدنه يجوز هكذا ذكر في
النوازل وان لم يتقاطر تيمم وذكر في الواقعات الحلواني ان ماء الثلج
اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة في الطريق ٢
اي في الطين واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي به ٢ ان منه
هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوي والفتاوي الكبرى وذكر

صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوى ان الامام ابو النصر
سئل عن هذه المسئلة افتى بجواز التوضي به قن انتهى الى نهر
جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التثقيب يجب عليه التثقيب
والتوضي منه وفي بعض الفتاوى تيمم كالسطح كان عليه نجاسة
مرئية او غير مرئية فاصاب المطر السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان
كان السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الثوب الماء لم ينجس الثوب
وان كانت لا تمطر ينجس جص بعرة او بعرتان من بعر الغنم
او الابل وقعت في بئر لا ينجسه على الاستحسان والقياس ان ينجسه
كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤوس
حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا
للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة
في الماء القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على
المروي عن ابي حنيفة رح انه يفوضه الى رأي المبتلى وذكر في
الهداية ان الكثير ما يستكثره الناظر جص ان الثلث كثير تف
عن محمد رح انه اعتبر الربع بان ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان
كان لا يخلوا دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير والا فلا وقال
ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير هد لا فرق بين الرطب واليابس

والصحيح

والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر هد ان وقع
في البئر خرء الحمامة او العصفور لا يفسد خلافا للشافعي رح
هد تقاطر البول في البئر مثل رؤوس الابر لا ينجس مص
الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع فوقعت فيه نجاسة
او ولغ الكلب وتوضأ به انسان قال الامام نصير وابو بكر
الاسكاف رح ينجس كذا ذكر ايضا في فتاوى الكبرى وقال
عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخاري لا ينجس كذا
في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان الماء متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير وابو
بكر الاسكاف وان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف ٤ منفصلا و
وهو كالحوض المسقف خف يتوضأ من الحوض الذي يخاف البير
ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا بد ع
التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم
ظهر انه طاهر جاز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه
نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رح انها لا تستقر وهو
كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء
فيه من جانب وخرج من جانب آخر جاز قال ابو بكر الاعمش

لايطهر الحوض حتي يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات **وقال**
ابو حفص الهندواني رح يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه **وبه**
اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد رح وعليه رواية الفتاوي
الكبير والفتاوي الظهيرية **وان** دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس
يغترفون منه اغترافا مقدار ما دخل فيه كذا في الفتاوي الظهيرية
خف حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان
الماء يدخل من انبوبة في الحوض والناس يغترفون غرفا متداركا
لم يتنجس الحوض كذا في الفتاوي الكبير **وفي** بعض الشروح
ان سليمان رح روي عن ابي يوسف رح ان كان الناس يغترفون
بالقصاع النجسة من الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكمه حكم
الماء الجاري **قن عن** ابي يوسف رح انه خرج من الحمام
وام القوم ثم اخبر الحمامي انه كان في خابية الحمام فارة ميتة
فاغتسل واعاد الصلاة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي
يلزم نفسي لا غيري **قن لو** راي اقذار الوحوش عند الماء
القليل لا يتوضا به **قن راي** رجلا يتوضاء بماء حوض نجس
يجب عليه ان يخبره **وفي** الفتاوي لابي حامد لا يجب وذكر
في فتاوي التمرتاشي نقلا من الاجناس لا باس بان يسقي الماء

النجس

النجس للبقر والغنم والابل **خف اذا** استنجي في حوض
لا يجوز ان يتوضاء من ذلك الموضع قبل تحريك الماء كذا في ايضا
القنية **تف هل** يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه في حوض
وسقطت غسالة وجهه علي الماء **قال** شمس الائمة الحلواني في
نسخته عن ابي يوسف رح لا يجوز التوضي ما لم يتحرك واليه مال
الفقيه ابو جعفر رح كذا في النهاية وغيره والمشايخ جوزوا ذلك
وان لم يتحرك الماء كذا في المحيط والنهاية **نه ان** ابي يوسف
رح صلي بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في
بير الحمام الذي اغتسل منه **فقال** ناخذ بقول اصحابنا اهل
المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا **تف اما** الماء الراكد
اي الدائم **قال** عامة العلماء وان كان الماء قليلا يتنجس
بوقوع النجاسة وان كان كثيرا لا يتنجس **والحد** الفاصل
بينهما **فقال** مالك رح ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه
فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية **قال**
الشافعي رح انه اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان
عنده مائتا رطل وخمسون منا كذا ايضا في الهداية والنهاية
واما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار

الحوض الكبير والصغير والغدير العظيم سياتيك بيانه عن قريب
ان شاء الله تعالى خف ان كان الماء الدائم له طول وعمق وليس
له عرض كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز
التوضئ فيه كذا في الفتاوي الكبير وهذا قول ابو سليمان
الجرجاني الجوزجاني رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه اعتماد
الصدر الشهيد وذكر في فتاوي الظهيرية لا يجوز وهو قول
محمد رح ابن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام الزندوستي رح
وقال الامام ابو بكر الطرخاني [2] كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم
يحفر نهيرة الى الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ من
ذلك خف الحوض الكبير الذي يجوز التوضئ فيه مقدره
عشرة اذرع في عشرة اذرع وطول الماء اربعين ذراعا وصورته
ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وطول الماء
اربعون ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان
كان بحيث لا ينكشف الارض باغتراف فهذا القدر يكفي وعليه
الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية
واربعون ذراعا كذا في الفتاوي الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز
وذكر في النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلف في تعيين الذراع فجعل

[2] لا يجوز وان كان طوله من بخارا الى سمرقند وكذا عند محمد وذكر هذا في الفتاوي الظهيرية قبل لابي بكر الطرخاني رح

الصحيح في فتاوي قاضي خان ذراعة المساحة وهي سبعة قبضات
ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة توسعة للامر على الناس هد
الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر الغدير
هو الذي نزل له ماء السيل اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز
الوضوء من الجانب الاخر خف اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية
ينجس موضع وقوع النجاسة والى هذا يشير رواية الهداية خف
يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهي بين خمس في
خمس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضأ
فيما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية وذكر في الفتاوي الظهيرية
عن ابي يوسف رح في الامالي انه لا ينجس الا ذلك الموضع
خف وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى
النجاسة عشرة اذرع او اكثر جاز وان كان اقل لا واما غير
المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارى
يجوز التوضئ من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام
خواهرزاده رح كذا ذكره في شرح تاج الشريعة وذكر في شرح
الهداية المراد بالتحريك المنفي هو التحريك بالارتفاع والانخفاض
ساعة تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء في سبب التحريك فروي

[margin:] تركه

[margin:] يترك

ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه يعتبر التحريك بالاغتسال ﴿
الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه اخذ ابو يوسف
رح وروي ابو يوسف ايضا عن ابي حنيفة رح يعتبر التحريك باليد لا غير
يعني يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف فكان الاعتبار به اولي
توسعة علي الناس كذا في النهاية وروي عن محمد رح انه يعتبر التحريك
بالتوضي وهو التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقها والنهاية
وذهب المتاخرون الي انه يعرف بشي اخر غير التحريك فمنهم
اعتبروا بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب الاخر بتكدر احد
جانبيه فهو الغدير العظيم وروي ابو حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن
الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقي زعفران في جانب منها اذا لم
يتصل الي الجانب الاخر كذا في النهاية وروي عن ابي سليمان الجرجاني
انه اعتبر المساحة ان كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم
كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقها وخلاصة الفتاوي وعليه الفتوي
وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجرجاني رح وعن محمد في
النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده فكان
ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية
وبهذا الاعتبار يحتاج الي مقدار الذراع فقد ذكرنا انفا في تقدير

فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير العظيم صح

حوض الكبير نف عن سليمان الجرجاني ان اصحابنا اعتبروا
البسط دون العمق وقيل مقدار ذراع وقيل مقدار شبر وعن ابي
جعفر الهندواني ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفه لا يظهر
اسفله فهو عميق وان ظهر ليس بعميق كما مر في الحوض الكبير
هكذا ذكر في الفتاوي الظهيرية والهداية وقنية الفتاوي وعليه
الفتاوي نسئل الله تعالي ان يطهر غدران قلوبنا عن محبة اقذار
الدنيا ويحفظ حياض فوادنا عن ورود الارادات الشهوانية
الانسانية ويصفي بواطننا عن كدورات ما سواه وهو علي كل
شي قدير وبالاجابة جدير

النفسانية

الباب الثالث في نواقض الوضوء والاستنجا والانجاس وتطهيرها

اعلم ان نواقض ~~الوضوء هي~~ الطهارة علي ضربين حقيقي وحكمي ﴿
فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم
والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وذات
سجود كذا ذكر في عامة كتب الفروع مغ الخارج من بدن الانسان
علي ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع
والبصاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو النواقض
الحقيقي الذي ذكرنا انفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من

غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا
كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع آخر
وان خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الوضوء
وشرح الغروع طرا ناطق بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري
ان العين اذا رمدت وامتلأت دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج
من الحلاق ولم يصل الى ظاهر جفنها كذا ايضا في النهاية وعند
الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في المبتدا
وقال زفر رح ينتقض في الوجهين يعني سال او لم يسل نه اذا ظهر الدم
علي راس الجرح فمسحه بخرقة لا ينتقض الوضوء كذا ايضا في الهداية مع جص
لو خرج الدم من راس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه بخرقة هكذا
مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل
لم ينتقض جص نطفة قشرت فسال منها ماء او غيره عن راس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض وقال الشافعي رح
لا ينقض في الوجهين وقال زفر رح ينقض في الوجهين كما مر
قن لو عصر القرحة فسال الدم او القيح بعصره لا ينتقض وهذا
اختيار صاحب الهداية وقال في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال

لو لم يعصر لا يخرج شي لا ينتقض الوضوء وقال صاحب المحيط
فخر الاسلام البديع الاشبه بالصواب والصحيح من الرواية ما ذكر في النوا[زل]
وغيره انه ينتقض وقال صاحب القنية رح فهو الاشبه كذا افتى
امام السرخسي بالانتقاض على انه حدث عمدا كالفصد والحجامة قن
اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا فينقض كذا
ايضا في المحيط قن خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا
القيح او الصديد مغ لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء
وان كان الدم غالبا او سوى ينتقض ايضا وضوئه كذا في منية المصلي
وغيره مص المتوضي لو عض شيا فرأى عليه اثر الدم لم ينتقض وضوئه
كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف السيلان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع يده في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا
قن امتخط وفيه حمرة يعتبر كما في البزاق مص رجل عطس فسقطت
من انفه قطعة دم لم ينتقض وضوءه نه لو سال الدم من الراس الى
قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر
ولم يظهر من احليله مغ لو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض
والا فلا ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا لا
يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من

الفرايض والنوافل كذا في القدوري والهداية وكذا المستحاضة
وقال الشافعي رح يتوضئون لكل فرض وقال مالك رح لكل نفل
ايضًا ذكره في خلاصة الفتاوي عن ابي يوسف رح ان طهارة المعذور
ينتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال
زفر رح بدخول الوقت كذا في الهداية خف لو توضأ المعذور
في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو
توضأ بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما
وعند ابو يوسف رح ينتقض خف تفسير صاحب الجرح السائل
ان لا يمضي وقت الصلاة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه
في مختار الفتاوى وكذلك سلس البول والرعاف الدائم وقال
ابو القاسم الصغادي صاحب الجرح السائل يسيل الدم وقت الصلاة
مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب السائل
ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب جرح سائل خف
ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل ووجه الكثر من قدر الدرهم فان كان
بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز له ان لا يغسله
ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر ايضًا في الفتاوى الكبير ومنية

المصلي

المصلي خف من به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يمسك
ولا يمضي عليه وقت الصلاة كاملة الا وان يوجد الحدث ومن
به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل قن من به
سلس البول لا ينتقض طهارته بالودي في الوقت وفي بعض
الفتاوي ينتقض تف الودي هو الماء الابيض يخرج بعد
البول والمذي هو الماء الذي ابيض يخرج عند الملاعبة مع
اهله خف من بعينه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت
كل صلاة كذا ذكره في شرح الزاهدي للقدوري هد وهذه
المسئلة يجب رعايتها والناس عنها غافلون وما لا يكون حدثا
لا يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر يروى ذلك عن ابي
يوسف رح وهو الصحيح نه عن محمد رح انه نجس والذي ذكره
في الهداية قول ابي يوسف خاصة حتى اذا اخذ ذلك عن
راس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف
رح وينجس عند محمد رح ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول
محمد رح احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف رح
وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب القروح
تف دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي رح

نحو الا اذا اصاب الثوب يجعل عفواً للضرورة تف من الحدث
الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المراة بشهوة فانتشر
ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللاً فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يكون حدثاً ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط
في النوادر وعند محمد رح ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ايضاً ذكر
في خلاصة الفتاوي والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية
كذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء
من قبل القبل او قبل الدبر تف اذا مس المرأة بشهوة او بغير
شهوة او مس ذكره او غير ذكره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج
منه شيء خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله كذا ايضاً في خلاصة الفتاوي
وذكر في التقديم شرح البزدوي انه اذا مس فرج نفسه او غيره
بباطن كفه بلا حائل ينقض الوضوء عند الشافعي رح خف
لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض الحقيقي
اذا كان ملاء الفم وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية
خف حد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الا
الا بكلفة او مشقة ورواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا
رواية الهداية حص قال الشافعي رح لا ينقض في الوجهين

يعني

يعني ملاء الفم وما دونه وقال زفر ينتقض في الوجهين كذا
ذكر في الهداية هذا كله اذا قاء مرة او ماء او طعاماً او
دماً واما اذا قاء بلغماً ان نزل من الراس لا ينقض اصلاً وكذلك
ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رح ان كان ملاء الفم نقض كذا ايضاً في الهداية لو قاء
متفرقاً بحيث لو جمع يملا الفم فعند ابي يوسف رح يعتبر السبب
وهو الغثيان وعند محمد رح اتحاد المكان ومن النواقض الحكمي
النوم مضطجعاً او متكياً على احد وركيه او مستنداً الى شيء
لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في
صلاة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري والهداية
خف اذا نام قاعداً او مستوياً او واضعاً اليتيه على الارض مستوثقاً
متمكنه على الارض ولم يستند ظهره الى شيء لا ينقض وضوءه
كذا ايضاً في تحفة الفقهاء خف ان نام قاعداً او واضعاً
اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوءه عند ابي يوسف رح وهو قول
ابي حنيفة خف ان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم
ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض وكذا
في مقدمة الغزنوي خف ان نام متربعاً لا ينتقض الوضوء

وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض خف ان نام جالسا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من
الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه
لا يكون حدثا خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة
رح اذا انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينتقض وضوءه
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والنهاية في هذه الصورة أو
عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف
انه ينتقض وعن محمد رح انه اذا انتبه قبل ان يزول مقعده عن
الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان
ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رح
وقال شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح كما روي
عن محمد رح قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو وضع يده على الارض في هذه الصورة لا ينتقض ويستوي
في الوضع الكف وظهر الكف مغ ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض
الوضوء وان استيقظ بعده ينتقض كذا في الفتاوى الظهيرية
كا لو نام على راس التنور وهو جالس فقد ادلى رجليه كان حدثا
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وفتاوى العتابي مغ مريض صلى

مضطجعا

مضطجعا فنام فيها ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود
والاصح انه ينتقض كذا ذكر في عمدة الفتاوى ولو نام في الصلاة
في حالة القيام والقعود والركوع والسجود لا ينتقض الوضوء كذا في
الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اختلاف المشايخ
فيما اذا نام ساجدا ينبغي ان لا ينتقض الوضوء اذا نام على هيئة
الساجد في الصلاة على وجه السنة في تجافي البطن عن الفخذ
وعدم افتراش الذراعين اما اذا كان بخلاف ينتقض كذا في شرح
الهداية لتاج الشريعة كا قال الشافعي رح النوم ينقض الوضوء
الا النوم قاعدا متكيا مقعده على الارض وقال مالك رح
ان طال النوم قاعدا نقض مم اذا نام في صلاته ثم ضحك قهقهة
فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة
الفتاوى ومنية المفتي وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه
وبه اخذ جماعة من المتاخرين لو نام في سجدة التلاوة فسدت
وضوءه وفي سجدة الصلاة لا يفسد كما مر انفا نه القهقهة
من الصبي في حالة الصلاة لا ينقض الوضوء وحد القهقهة
ان يكون مسموعا له ولجيرانه ومنعه من القراءة وهو يفسد
الصلاة والوضوء والضحك ان يسمع نفسه لا غير وهو يفسد

يفسد الصلاة لا الوضوء وكذا في الهداية والتبسم ان
لا يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد الصلاة ولا الوضوء
كذا في فتاوي الخاقانية ومن النواقض الحكمي للوضوء السكر والحد
الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الكنز وشرح
تاج الشريعة تف لا خلاف في ان النجاسة الحكمي وهو الحدث الكبري والصغري
يزول بالغسل مرة ويشترط فيه العدد واما النجاسة الحقيقية سنبين
شرط زوالها في فصل تطهير النجاسة ان شاء الله تعالى مغ من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة
فهو على الحدث مم لو صلي بغير وضوء يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل
استخفافا وقال الامام ابو علي السغدي لا يكفر كذا ذكر في خلاصة الفتاوي

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله وحاصله ان
ان يكون السين للطلب كاستخرج اي طلب النجو ليزيله كذا في النهاية نه
قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء
فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب
قال مشايخنا وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة
نه الاستنجاء بالاحجار سنة موكدة عندنا لو تركها وصلي بغير استنجاء

اجزء ته

على اهل العلم بالازهر ١٣٤

اجزء صلاته وقال الشافعي رح بانها فرض لو ترك الاحجار او بما
يقوم مقامها لم يجز صلوته وهذه المسئلة فرع المسئلة الاخري
وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم واقل منه هل يفترض ازالتها
لجواز الصلاة او لا فعندنا لا يفترض وعند الشافعي رح يفترض
كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر الا ان في هذه الموضع يطهر
بالحجر والمدر وفي ساير المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوي
الظهيرية اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر من قدر
الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت الي موضع الاستنجاء
يصير اكثر من قدر الدرهم لا يضر عندهما خلافا لمحمد رح وذكر في
عامة نسخ الفقه انه اذا كان في الصحراء وبين الجبال فعليه ان يقعد
في محل مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي ان يكون الارض رخوة
ويقعد في ارض عالية ويبول الي اسفل الارض رخوة ويحترز من
ان يصيب ثوبه او بدنه من قطرات البول وينبغي ان يستر غايطه
ويضع احجار الاستنجاء عن يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء على يساره
والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي
رح ثلاثة احجار كذا في عامة كتب الفروع ولا يستنجي بعظم ولا روث
ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه كذا في القدوري

والهداية فان ارتكب المنهي واستنجى به اجزأه كذا في شرح ابي النصر
الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار
روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي رح يجوز في البنيان
استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا ثقب
فارة او حية او غيره ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا
يصحبه ما عليه اسم الله تعالى كذا ذكر في عامة كتب الفقه واما اذا كان
في بلدة فاراد الدخول فيها بيت الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار اولا
ثم كمه اليمين ثم ياخذ الابريق بيده اليمين فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم النجس كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث ومن الشيطان الرجيم
ثم يبدا في الدخول برجله اليسرى وفي القعود يقعد على يساره لانه اقضى
للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور
كذا ذكر في شرعة الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده
اليسرى وفي الخروج يبتدئ برجله اليمنى وياخذ الابريق بيده اليسرى
ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني قن لا يستنجي وفي اصبعه اليسرى خاتم فيه اسم
الله تعالى حتى ينزعه وذكر في فتاوى سمرقند الائمة المكي الاستنجاء بالماء وبله

خيط مسدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا
بليغا كذا ذكر في القنية قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه
جامع القران واذا اضطر لا باس وكذا اذا لم يضطر يرجو ان لا ياثم وذكر
في فتاوى الظهيرية الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود
وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر مخ الاستنجاء بالاحجار ١٢ استعمال
والماء لمسح النجاسة وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح
وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة حتى تذهب الرائحة الكريهة
وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلاثة احجار ولم يغسل يجزيه هو المختار والاستنجاء بالماء افضل
لكن يستنجي به بعد ما تنحنح وخطى خطوات هد لو جاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز كذا في تفسير شرح البزدوي وغسل المخرج بالماء بعد استعمال
الاحجار امان من علة البواسير كذا ذكر في شرعة الاسلام هد يستعمل
الما في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى
ولا يقدر في المرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث او الثانية فيقدر بالثالثة
في حقه وقيل السبع كذا في الخلاصة الفتاوى وبا حف منهم من شرط صبات الماء في
في الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في الاحليل ثلاثا وفي المقعد
خمسا والصحيح انه مفوض الى راي المستنجي كما تلونا انفا حف لو اصاب الماء من

الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاولى والثالث تتنجس
بنجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع انه تتنجس بنجاسة الماء المستعمل
قال الفقيه ابو جعفر رح كما يطهر موضع النجاسة اي الاستنجا فكذلك
يطهر اليد كذا في الفتاوي الظهيرية مم توضا ثم استنجى لم يفسد وضوءه
قن مسح اليد على الجدار بعد الاستنجا ادب وله ان يمسحها على جدار
مسبل او مستاجر قن من عليه الاستنجا بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
عن الناس يتركه كذا في الفتاوي الظهيرية ومنية المفتي خف اذا كان
على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجا بالماء قالوا يصير فاسقا كذا ذكره
في الفتاوي الظهيرية خف في فوائد الامام ابي جعفر الكبير رح لو شلت
يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بالماء ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي
وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه خف لو شلت كلا اليدين
يمسح اليد على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلاة خف الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل
يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض غسله خف ان قطع اليدان والرجلان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلاة وفي مجموع النوازل
اذا لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رح يصلي بالايما كذا في المحبوس

فصل

فصل في بيان الانجاس وتطهيرها

اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة ان اصابت من النجاسة
المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول
الحمار جازت الصلاة معه وان زادت لم تجز وذكر في مختار الفتوى ان
بول الصغير كذلك اكل او لم ياكل وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى
قليل النجاسة وكثيرها سوى خف قدر الدرهم لا يمنع الصلاة ويكون
مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا هد ثم يعتبر
اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة وهو قدر عرض الكف
في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو
ما يبلغ في وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما الاولى في الرقيق
والثانية في الكثيف هد ان اصابت من المخففة كبول ما يؤكل لحمه
جازت صلاته معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الائمة السرخسي
رح ويروى ذلك عن ابي حنيفة رح والربع ما يحوي الكل في حق بعض
الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر
وقيل ربع الموضع الذي اصابه الذيل والكم والدخريص وعن ابي
يوسف رح شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية
والنهاية خف ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عن محمد رح وذكر في

في الفتاوي الكبير في بول ما يوكل لحمه الفتوى على قول ابي
ابي حنيفة وابي يوسف رح انه نجس نجاسة خفيفة وذكر في تاج
الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا ازيلت ببول ما يوكل لحمه لا يمنع
جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب ان اصابت من ارواث او اخثاء البقر
اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة فيه عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز به ما لم يفحش وحد الفاحش
عند ابي حنيفة رح الربع وعند ابي يوسف رح شبر في شبر كما
ذكرنا وذكر في الغاية ان البعر والروث وخثي البقر وقال ابن
ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع جص ثوب
اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلاة حتى يفحش عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يفسد وان فحش كذا في الهداية
نف روى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه قال سألت ابا حنيفة
رح عن الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قن قيل بول
الفرس نجاسة غليظة ذكر في قنية الفتاوي ان تركيا امسك فرسه
فبال فرسه في السوق فيفرون الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول
مختلف في نجاسته ولا تفرون من نجاسة متفق على حرمتها مص مرارة
كل حيوان كبوله كذا في الفتاوي الكبير والفتاوي الظهيرية مص

جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوي والجرة ما يصعد من جوفه الى فمه
جص ثوب اصابه دم السمك لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكر في الزاهدي
في شرح القدوري هد ان اصابه خرء ما يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر
الدرهم اجزأه الصلاة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رح لا يجوز خرء الاوز والبط كخرء الدجاجة كذا في فتاوى قاضي خان
مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرق لا يفسد مم رأى في
ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري متى اصابه لا يعيد شيئا كذا في
المحيط وذكر في الفتاوي الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة رح
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن مم اشتبه موضع
اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى خف اذا كانت النجاسة في موضع
قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وان كانت تحت قدم واحد اكثر من قدر
الدرهم وتحت قدم اخر طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز
الصلاة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع جواز الصلاة وعن ابي
حنيفة رح روايتان وان اعاد تلك السجدة في الصلاة جاز عند ابي
يوسف رح وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي
يوسف خف لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم
يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز

نجاسة بحر

الصلاة كما مر اتفاقا كذا ذكر في منية المفتي والي هذا يشير
رواية الفتاوي الظهيرية خف سواء كان البساط كبيرا او
صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر وهو
المختار وتفصيل الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوي
الظهيرية خف حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في النفس بر
شرح البزدوي ان الصلاة بقرب النجاسة تكره ولا تفسد لان تطهير
المكان لا يفوت به ولكن يقرب الي الفوت وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان اللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلي انسان علي الطرف
الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه بنصفين طولا جاز والا فلا
وذكر في المبسوط ان كان الثوب كله مملوا دما وكان الطاهر
دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالي
يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع
وسجود وهو الافضل وقال محمد رح لا تجوز الصلاة الا
فيه هكذا ذكر الامام قاضي خان في شرحه للزيادات خف خفت
اصابه روث او عذرة يعني اذا كان لها جرم او مني فيبس كله
فحكمه اجزاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه
الفتوي كذا ذكر في المحيط وذكر في العناية لا فرق بين الرطب واليابس

وعليه

وعليه مشايخنا وقال شمس الائمة السرخسي رح وهو
الصحيح وعليه الفتوي للضرورة وقال محمد رح لا يجزيه حتي يغسل
اي في المني الرطب لا يجزيه الا بالغسل بالاجماع واذا اصاب الخف بول
يعني ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية كا
عن محمد رح انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل ان اصابته نجاسة لها جرم
لما راي ببلدة الري من كثرة السرقين في طرقهم خف النجاسات اذا كانت
علي الخفين وعلي الثوب بكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع
صار اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة قن في الخف والمكعب
والجرموق اذا امر الماء عليه ثلاثا طهرت من غير تجفيف قن ابوال
البراغيث لا يمنع جواز الصلاة وذكر في بعض الفتاوي والشروح
ان دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي رح نجس الا انه
اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف
بول الهرة اذا اصاب الثوب نجس اذا زاد علي قدر الدرهم كذا في الفتاوي
الكبري وكذا بول الفارة وقال بعضهم لا ينجس واذا اصاب الاناء
تنجس بالاتفاق خف بول الخفافيش وخرءها لا ينجس وفي التجريد
ليس بشيء قن الدم الباقي في عروق المذكي ولحمه بعد الذبح طاهر
كذا في الفتاوي الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوي لا يفسد الثوب

في الخف صح

قن وعن ابي يوسف يعفي في الكل دون الثياب وذكر
في الفتاوي الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في المرق من اللحم لا باس بها
وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج منهما دم ليس بسايل
فليس بشي كذا ذكر في منية المصلي قن صلي ومعه عنق شاة غير مغسول
جاز قن ان الحجام اذا مسح موضع الحجامة مرة واحدة وصلي المحجوم
اياما لا يجب عليه اعادة ما صلي ان زال الدم بالمرة الواحدة جم كلب
اخذ عضو رجل او ثوبه حالة المزاح ينجسه وحالة الغضب لا ينجسه
كذا ذكر في خلاصة الفتاوي قن لو عض الكلب لا يري بلل لا باس جم
كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيا ينجسه ولو نفض من المطر
لا ينجس اذا لم يصل الماء الي جلده واذا وصل الماء الي جلده
ينجس كذا في الفتاوي الظهيرية والفتاوي الكبري خف
رجل رمي عذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب
انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا
بالت في الماء واصاب من ذلك ثوب رجل لم يضر جص بول
انتضح علي الثوب اي ترشش مثل روس الابر فليس بشي كذا ايضا
في خلاصة الفتاوي خف لو مر الريح علي النجاسة وثوبه ثوب مبلول
معلق فيه فيصيبه ذلك الريح قال شمس الايمة الحلواني ينجس

وكذلك

وكذلك اذا ابتل السراويل بالعرق ثم فسا فيه انه يتنجس عند
شمس الايمة الحلواني نه ذكر الامام التمرتاشي رح انه ذكر بكر واختلف
ان الريح عينها نجس ام تنجس بسبب مرورها علي النجاسة وثمرته تظهر
فيما لو خرج منه الريح وعليه السراويل مبتلة هل ينجس من قال ان عينها
نجس يقول ينجس السراويل ومن قال ان عينها طاهر الا انها تنجست
بمجاورة النجاسة اياها يقول لا ينجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة
ثم مرت تلك الريح علي ثوب مبتلة فانها لا تنجسه هد اذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة علي مكانها
وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز والتيمم به لا يجوز
بلا اتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في الفتاوي
الكبري اذا اصاب ذلك الارض ماء عادة نجسة في رواية هد
عن محمد رح انه لما دخل الري وراي البلوي بطين محلاته افتي بان
الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة كا قال مشايخنا علي قياس هذه
الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا
مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوي وعند ابي حنيفة رح
نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في جامع الصغير وذكر فخر
الدين قاضيخان في فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا في مشيهم بالخف

بلا جرموق ولا مكعب ولا كوث ويطاؤن العذرات والسرقين
ويدوغتها السكك والاسواق ثم يطاؤن بسط المسجد بلطخونها الا يلزم مسح درع
المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الي احتمال النجاسة قال
نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية هذا في زمن الورع
والاحتياط اما في زماننا هذا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي
عليها شيا طاهرا فيحتاط في امر الصلاة التي هي وجه دينه وعماده ظف
اذا اراد ان يصلي علي القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد علي الذيل
ويصلي علي الطهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني
كا ماء فم النائم الذي يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف رح
نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف علي
الثوب وبقي له اثر ولون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا
علم انبعاثه من الجوف وذكر في الواقعات الحلواني رح انه طاهر سواء
نزل من الراس او انبعث من الجوف وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبرى
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مم فرش فعليه في مكان نجس
وقام عليها جازت صلاته ولو لم يفرشها لا يجوز قن علي مصلاة نجاسة
قدر الدرهم وعلي يديه مثله لا يجمع ذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة
في مواضع متفرقة يجمع نحو ما اذا كانت علي اليدين نجاسة وعلي ثوبه نجاسة

وعلي

وعلي مكان صلاته نجاسة اذا اجتمعت زادت علي قدر الدرهم
منعت جواز الصلاة وذكر في ذخيرة الفقهاء ان رجلا معه ثلاث
اثواب احدها نجس غير معين فحضرت الصلاة الاخيرة فتحري وصلي الظهر
في احدها فلما حضرت صلاة العصر تحري وصلي في الثاني ثم حضرت صلاة
المغرب فتحري وصلي في الثالث ثم صلي العشا في الثوب الذي صلي فيه الظهر
فان صلاة الظهر والعصر جايزة لانه صلي هاتين الصلاتين فيهما
فقد وقع اليقين ان النجس هو الثالث والاولان طاهران وصلاة
المغرب والعشا فاسدة لانه حين صلي المغرب في الثوب الثالث فقد
صلاها في ثوب وقع اليقين بنجاسته فلم يجز وحين صلي العشا في الثوب
الطاهر لم يجز لان المغرب غير جايز وذكر في رواية اخرى ان العشا
جايز هد النجاسة اذا اصابت المرءاة او السيف اكتفي بمسحهما قن كذلك
الظفر والزجاج اذا ذهب عينها او ريحها هد اذا كان من النجاسة مرئيا
فطهارتها زوال عينها الا ان يبقي من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس
بمرئي وطهارتها ان يغسلها حتي يغلب علي ظن الغاسل انه قد طهر قف
اما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية
لا يزول الا بالغسل ثلاثا وقال الشافعي رح يطهر بالغسل مرة
والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس تشرب فيه شي قليل

مثل البدن والخف لا احتياج الي العصر وان كان شيء يتشرب فيه شيء
كثير ينظر ان كان ممايمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل
ثلاثا والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية قن لو تنجس النطع ونحوه
الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر قن غسل الثوب النجس في
الطست فانه يغسل الطست ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض
الفتاوي يغسل الطست في الاولي ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة
مرة كذا في القنية وقيل لا احتياج الي غسل الطست فانه يطهر بطهارة
الثوب كالرشاء والدلو في نزح البئر وذكر في جميع النفاريق
عن عبد الرحيم الحنفي رح ظاهرها اشار اليه الجامع انه لا احتياج الي غسل
الطست فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشاء والدلو في نزح البئر ص
روي عن ابي يوسف رح في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن فرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارته

الباب الرابع في الاغتسال ومايوجبه

اعلم بان الغسل علي اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب
اما الفريضة فمنها الغسل من التقا الختانين اذا غابت الحشفة
من قبل او دبر علي الفاعل والمفعول انزل اولم ينزل كذا ذكره
في نسخ الفروع طرا وذكر في شرح تاج الشريعة الختان موضع

القطع

القطع من الذكر والانثي والتقاء هما كناية عن الايلاج يبينه
بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من التقاء القرب
والوصول لله ان تمس محلاقات الفرج الفرج من غير تواري
الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
رح خلافا لمحمد رح الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم الغسل والانثي رح
من انزال المني علي وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة سواء
كان في الاحتلام او بالنظر او بالمس كذا في الهداية وغيره والغسل
من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه اما **الواجب**
فمنه غسل الموتي وغسل الرجل اذا كان علي بدنه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا علي فراشهما
منيا ولا يدري من ايهما كان وعلي هذا رواية عامة نسخ الفروع
واما السنة هد سن رسول الله صلي الله عليه وسلم الغسل للجمعة
والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك
رح غسل الجمعة واجب تف غسل يوم الجمعة لاجل الصلاة عند ابي
يوسف رح كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح وعند حسن بن
زياد لاجل اليوم كذا مذكور في النهاية علي هذا الاختلاف وذكر
في الفتاوي الظهيرية هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

تعالي هد العيد ان المتوالي الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب
فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوي
والنهاية وان كان جنب لم يغتسل حتي اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه
الاغتسال والاصح انه يلزمه كذا ذكره في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني علي الوجه الذي ذكرناه انفا في اول هذا
الباب هذا عند علمائنا هد عند الشافعي رح خروج المني علي وجه
الغسل كيف ما كان يوجب كا الشهوة ليست بشرط عند الشافعي رح حتي لو
حمل شيا فسبقه مني يجب عنده فعندنا رح هد ثم المعتبر عند ابي
حنيفة رح ومحمد رح انفصال المني عن مكانه علي وجه الشهوة
عند ابي يوسف رح خروج المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها
ايضا بالشهوة والغسل يتعلق بهما ولو سال المني لعلة اخري لا يجب
الغسل بحيث ان يضرب علي ظهره او سقط من سطح او حمل شيا ثقيلا
فسال المني حف انما يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع احدها اذا
احتلم فامسك ذكره حتي سكنت شهوته ثم سال المني يجب عليه الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يجب
والثاني اذا نظر الي امراته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة
فامسك ذكره حتي انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا غسل

دفق

دفق هل يلزمه الغسل هذا علي الخلاف الذي ذكرنا الثالث
المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني هل يلزمه الغسل
علي هذا الاختلاف وذكر في فتاوي الظهيرية اذا صلي بهذا الغسل
يعيد تلك الصلاة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج
المني لا يجب الغسل كذا في خلاصة الفتاوي الظهيرية قن احتلمت
او وطيت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني
لا تعيد الغسل مص احتلم ولم يخرج منه شي فلا غسل عليه و
وكذلك المرءة اذا احتلمت ولم يخرج منها شي ذكره في المحيط وخلاصة
الفتاوي وغيره الا ان المراءة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء
ان وجدت في النوم لذة الانزال وجب عليها الغسل والا فلا مص
قال محمد رح يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ مص
اذا استيقظ الرجل والمرءة فوجدا منيا علي الفراش وكل منهما
ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوي الظهيرية
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلي الرجل وان كان مدورا فعلي
المرءة كذا ايضا ذكره في الفتاوي الظهيرية وخلاصة الفتاوي مصنبين
اخر وهو ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وذكر
في الايضاح اذا استيقظ من منامه فوجد علي فراشه وفخذه منيا

خ فلا غسل عليهما

ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة ومحمد
رح وعند ابي يوسف رح لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن انه مني
مص اذا استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني
فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون هد المني نجس يجب غسله رطبا فان جف على الثوب
اجزاء فيه الفرك كذا ايضا في القدوري وقال الشافعي رح المني طاهر
هد ليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء كذا في القدوري
وغيره نف المني هو الماء الابيض الغليظ ينكسر به الذكر وينقطع
به الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرناهما في الباب الثالث هد
اما اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك وعن ابي حنيفة رح لا يطهر
الا بالغسل خف الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل بدون الانزال
كذا ايضا في الهداية مم للحائض والجنب زيارة قبر ودخول مصلى
وقراءة دعاء القنوت وجواب الاذان وذكر في مختار الفتاوى لا يدخل
الجنب المسجد الا ضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء م جنب قرأ
الفاتحة واراد بها الدعاء لا القراءة لا بأس وذكر في الكفاية في شرح

الهداية

الهداية عن ابي حنيفة رح لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه
لا بأس ان يقرأ القرآن او يمسه قال صاحب القنية رايت جواب استاذي
نجم الائمة البخاري في القنوت لا بأس به تف يباح للجنب قراءة القرآن
عند مالك رح هد ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري والكنز وغيره الضفيرة
الذوابة من الضفر وهو فتيل الشعر وادخال بعضه في بعض معترضا
وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح كذا ذكر ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا
ذكر في الجامع الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى كا عن ابي حنيفة رح
انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة كذا ذكره في شرح تاج الشريعة والصحيح
هو الاول للحرج في النقض والضفر ثانيا بخلاف اللحية فيجب ايصال الماء
الى اثنائها كما تلونا كذا ذكره في القنية حتى ان المرأة ان لم تحرج في ايصال الماء
الى اثناء الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء في
اثناء الشعر كذا ذكر في تاج الشريعة في شرحه خف في شعر الرجل
يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير وغنية
الفقهاء وبه افتى صدر الشهيد وذكر في الكافي وان ضفر الرجل شعره
كالعلوي والترك يجب ايصال الماء احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة
روايتان وهذا كله بعد ايصال الماء الى منابت الشعر مم العجين بين

يتحرج

اظفاره يمنع غسله كذا ذكر في واقعات الحلوائي والفتاوى الكبرى
مص لو بقي من الدرن والطين في الاظفار جاز الوضوء للضرورة
وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبرى ويستوي فيه
القروي والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري ولو بقي بين اسنان المغتسل
طعام جاز غسله كذا في فتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي ان
بعضنا قال اذا زاد على قدر الحمصة فلا يجوز وبعضهم قال ان
كان صلبًا ممضوغا متاكدا قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة
قن من افترض عليه استنشاق يجب عليه ازالة الدرن عن داخل
انفه حتى يصل الماء تحت انفه ان كان يابسًا وفي الدرن الرطب
اختلف المشايخ كالطعام يبقي في جوف السن في الغسل مص امراءة
اغتسلت يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط كما في تحريك الخاتم
مص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح وايصال الماء
الى داخل السرة والاذن فرض كذا في النهاية خف لو بقي شيء
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل مه ثمن الماء
الذي تغتسل به المرءة او تتوضأ يجب على الزوج كذا ذكر في واقعات

الحلوائي ومقدمة الغزنوي مخ اذا تزوج المسلم كتابية ليس
له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس واذا
اراد الاغتسال يستحب ان يبدا بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا وهو سنة
كذا في خلاصة الفتاوى ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على شماله حتى
يغسل فرجه وما اصابه من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا في كتب عامة الفقه
هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل باقي البدن
وعندك فهي رح فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وواقعات الحلوائي
خف لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا يخشه
وذكر في القنية نقلا عن صلاة البقالي المبالغة في المضمضة
والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صائمًا ثم يفيض الماء
ثلاثا على راسه وسائر جسده فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه
ثلاثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه والدلك واجب عند مالك رح
وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن

هما نفلان في الغسل والوضوء وعند مالك رحمه الله فرضان فيهما

اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة
كذا في خلاصة الفتاوى خف لو افاض الماء مرة واحدة
يجزيه ايضا م صرف البلل من عضو الى عضو جاز في الغسل خف
ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف
رح خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان لا يقتصر على الصاع
في الغسل بل يغتسل بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل
الا قدر الحاجة وينزع الخاتم ان كان ضيقا ويحركه ان كان واسعا
كما مر في الوضوء نه وروي عن ابي يوسف رح ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره كذا
في منية المصلي قن اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام وليس له ازار
غيره لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه كذا في المحيط والجامع
الصغير للامام التمرتاشي قن تجرد في بيت الحمام الصغير عن الازار
مطلق العيان ثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة اليسيرة وذكر
ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما لا باس به وذكر
في فتاوى الوبري جنب وضع احد الرجلين على الاخرى في الغسل

يطهر السفلى بخلاف العليا بخلاف الوضوء وكذا ذكر في
المحيط وعن ابي زبير لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل
الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع والله
نسال الله تعالى تصفية الباطن من الادناس البشرية النفسانية
والطاقة بماء التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه هو الوهاب
الكريم وبالناس رؤف رحيم

الباب الخامس في الصلاة

والمسائل المنثورة فيها والاوقات والاذان والجماعة
اعلم بان الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تصح
الا باثني عشر فرضا ستة قبلها وهي شروطها وستة فيها وهي اركانها
اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة كما
ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما الستة
التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح فصارت عنده ثلاث
عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا
من شروط الصلاة التي ذكرناها لا يصح شروعه في الصلاة وان

ترك فرضا في الصلاة ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن
قضاؤه فيها فسدت صلاته وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا وسنبين
صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو فليطلب هناك وما سوى
هذه الفرايض واجبات وسنن واداب وسنذكرها عقيب صفة الصلاة
في هذا الباب ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة
الافتتاح او ما يقوم مقامها مع النية فرض ولا دخول في الصلاة الا
بهما خف تكبيرة الافتتاح شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية تف
قال الشافعي رح ان تكبيرة الافتتاح ركن ليس بشرط وثمرة الخلاف
تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير
تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي رح
لا يجوز كذا ذكره في الهداية والنهاية ومن شرايط الصلاة استقبال
القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة في الصلاة
ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا
في الكتب وغيرها وذكر تاج الشريعة في شرحه نهاية الكفاية
ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب
ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغربي الصيف والشتاء
وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس

في

في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثلث عن يسارك فيكون مستقبل القبلة وقال ابو
الليث السمرقندي هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه فرض
المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة ان تقع على طلب احق الامرين
واولاهما بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقة كذا ذكر
في شرح تاج الشريعة هد من كان خايفا يصلي الى اي جهة
قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه خف رجل صلى الى غير
القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رح فهو كافر
بالله وبه اخذ ابو الليث رح وذكر في فتاوى الظهيرية من صلى
الى غير جهة القبلة متعمدا لا يكفر وهو الصحيح قن اختلف في نية
القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب
القديمة كذا في النهاية وكذا ايضا صاحب الهداية في كتابه
التجنيس وذكر في النهاية انه اذا كان يصلي في الصحراء فيشترط نية
الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وذكر في فتاوى الظهيرية قالوا يستحب ان ينوي استقباله
القبلة هو المختار هد ان اشتبهت على المصلي القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعدما صلى

لا يعيدها كذا في مختار الفتاوي وغيره وقال الشافعي رح ه
يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلاة استدار الي القبلة وبني عليها
وكذا اذا تحول رايه الي جهة اخري توجه اليها وذكر في مختار الفتاوي
ان صلي بغير اجتهاد واخطاء اعاد والا فلا هد من ام قوما في ليلة
مظلمة فتحري القبلة وصلي الي المشرق وتحري من خلفه فصلي كل واحد
منهم الي جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن
علم منهم بحال الامام تفسد صلاته لانه اعتقد امامه علي الخطأ
وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط
الصلاة النية كما ذكرنا هد ينوي الصلاة التي يدخل فيها
بنية لا فصل بينها وبين التحريمة بعمل نه ان نوي قبل الشروع كما روي
محمد رح انه لو نوي عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع
الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه
لما انتهي الي مكان الصلاة لم يحضر النية جازت صلاته بتلك
النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوي والفتاوي الظهيرية ضف
فمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة رحمهما الله
انه كان عند الشروع بحيث لو سال عنه اية صلاة يصلي يجيب
علي البداية من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الي التامل لا يجوز

هكذا

هكذا ذكر في الفتاوي الظهيرية والقنية والكنز ه
واجمع اصحابنا رحمهم الله ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويداه بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب فرض
وذكره باللسان سنة كذا ذكر شيخ الاسلام ان نوي بالقلب
ولم يذكر باللسان جاز بلا اختلاف عندنا وعند الشافعي رح لا بد من الذكر
باللسان مع لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلاته قن من لم
يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم
بلسانه ضف لا يكون شارعا بنية متاخرة عن التكبير كذا
ايضا في تحفة الفقها والهداية والنهاية وعن الكرخي انه يجوز
اختلفوا فيه علي قول الكرخي فقيل الي انتهاء الثناء وقيل الي التعوذ
وقيل الي الركوع وقيل الي ان يرفع راسه من الركوع كذا ذكر في
النهاية والفتاوي الظهيرية وذكر في العناية ان النية هي ان يجزم
بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض
الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز
ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من
التعيين ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الي اليوم
والوقت كذا في النهاية والفتاوي الظهيرية نه اذا لم ينوي

اعداد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز
سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المبسوط والمحيط شيخ
الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلاة الفجر ينوي بقلبه
ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلاة الفجر ركعتين فرض
هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا في سائر
الصلاة والمقتدي يعني ينوي الصلاة على الوجه المذكور
ومتابعته بقوله ماموما او مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا
في القدوري والهداية نه في فتاوى قاضيخان نويت ان اصلي
بالامام ما يصلي الامام وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي
لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا
انه ينوي للنساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية
وقال زفر رح يصح كذا في شروح الهداية قن يريد ان يصلي
الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر
يومه او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية قن ينوي صلاة
الوتر يعني لا يقيد بالفريضة والوجوب والسنية نه ان
المتنفل يجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن
كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز وقيل الاصح ان التراويح

والسنن

والسنن المطلق لا يؤدي بمطلق النية كذا في الفتاوى
الظهيرية قن عزم على صلاة الظهر وجرى على لسانه نويت ان
اصلي صلاة العصر يجزئه واذا اراد الشروع في الصلاة استقبل | اذا اراد الشروع الى الصلاة م
القبلة على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر
باطنه من الحسد والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويرفع
شواغل ضميره المانعة من التوجه ما امكن ثم ياتي الصلاة مع
التعظيم والحرمة ويقوم كما يقوم بين يدي الله تعالى يوم القيمة
فانه ملحوظ ومرقوب ممن لا يخفى عليه السرائر ويعظم منة الله | مرقوب
تعالى في تاهيله لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى
انها اخر صلاة يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين | ف
ثم ينوي الصلاة ولا يتكئ في القيام على حائط او غيره ولا
يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج بينهما
لا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه

كذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى وروي
عن ابي حنيفة رح انه قال التراويح في الصلاة احب الي من ان
ينصب قدميّ نصبًا التراوح ان يقوم على احدى رجليه مرّة
وعلى الاخرى مرّةً كذا في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر تكبيرة
الافتتاح هد يرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وهو اللفظ
يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رح
والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في القول والمحكي في الفعل
وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف رح بالمقارنة واختلف المتأخرون
في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب
تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية له حكي ان رجلا سأل ابي يوسف
القاضي فقال باي شيء يفتتح الصلاة بالفرض ام بالسنة فذهب قبله
الى التكبيرة فقال بالفرض فقال الرجل اخطأت فقال السنة
وذهب قبله الى رفع اليدين فقال الرجل اخطأت انما يفتتح الصلاة
بهما جميعا فهما اجمعا مع انه رفع اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم
احدهما صاحبه له قال شمس الائمة السرخسي رح الذي
عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في
موضع المحاذاة كبّر وجعلها صاحب الهداية اصح وذكر في

مجمع

مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
سنة لو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار ان تركه
احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم خف لا يجب سجود السهو بترك
رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح كا لو كبر بالفارسية يجوز عند
ابي حنيفة رح يحسن العربية اولا ولو قال خداي بزركت صحّ
ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان يحسن العربية
كذا ذكر في الهداية كا يحترز عن المد الفاحش في اول التكبير بان
قال آلله اكبر يفسد وذكر في تاج الشريعة ينبغي ان لا يوالي
همزة همزة ثم يقلب احدهما مدّة ويقول آلله لانه يوهم استفهاما
قبيحا فن لو قال الله اكبار بزيادة الالف بين الباء والراء
لا يفسد كا يفسد وكذا في خلاصة الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة
يفسد الصلاة عند البعض ويجزم الراء من التكبير وان كان من
حقه الرفع كذا في تاج الشريعة وعن محمد بن مقاتل من لا يميز
بين اللفظين يصير شارعا للضرورة وكذا في خلاصة الفتاوى
فن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل
لكن خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر

ولو نوى [illegible] بطلت صلاته عند محمد وعندهما يجوز
والا [illegible] قال علي السلام [illegible] لم يكن [illegible]
نقلا من الفتاوى

اصابعه عن طيتها ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين
بل يتركها على ما هي عليه بين الضم والتفريق كذا في العناية هد
يرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي
رح يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة
هد المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هد ان قال بدلا عن التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء
الله تعالى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالاولين وقال
مالك رح لا يجوز الا بالاول نه لو افتتح الصلاة بلا اله الا الله
او بالحمد لله او سبحان الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير
شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويستوي بان كان يحسن
التكبير او لا قن يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
بخلاف اعوذ بالله واعوذ باسم الله نه اذا افتتح الصلاة بالتسبيح
او غيرهما يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال
بعضهم لا يكره وهو الاصح كذا في المحيط وذكر تاج الشريعة ان تكبيرة
الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم افعالا يحل خارج الصلاة والتحريم

جعل

جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق محل الاسمية كذا ذكر في العناية
نه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان بنا الفرض على تكبيرة الفرض قيل
لا يجوز وقال الامام القاضي صدر الاسلام يجوز خف فان
صدر الاسلام ابا اليسر قال في المبسوط لو شرع في الظهر واتمها
ولم يسلم وبنا عليه عصرا فانت عنه اجزاءه عندنا ولكن ذكر
القاضي الامام ابو زيد رح في الاسرار جواز بناء النفل على النفل ؛ الدبوسي
وعدم جواز بناء الفرض على فرض اخر نه يكره بنا النفل على تحريمة الفرض
لترك الفعل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له ذلك
اذا تكلم ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم
تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان كان ادى ركنا نقله عن
التجنيس ان المصلي اذا تحرم للصلاة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع
من غير ارسال هد يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة
وعند مالك رح يرسلهما وعند الشافعي رح يضعهما على الصدر اى واجب
والارسال عند مالك رح عزيمة والاعتماد رخصة هد وضع
اليمين على الشمال سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك اللهم الى اخره كذا في الكافي
وخلاصة الفتاوى خف عند محمد رح الوضع سنة القراءة حتى

قال اذا فرغ من التكبيرة يرسل يديه فاذا شرع في القراءة يضع
اليمني علي الشمال خف الاخذ اولي من الوضع واستحسن كثير من
مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع باطن كفه اليمني علي ظاهر كفه اليسري
ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي علي الذراع كذا في
الكافية والنهاية هد الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع
اليمني علي الشمال فيه والا فلا وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء
والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين
تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة
والصدر الشهيد كذا ذكر في المحيط وفي فتاوي قاضي خان هد
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك هد قوله جل ثناؤك لم يذكر في المشاهير
فلا ياتي به في الفرائض وذكر في العناية ان معني سبحانك اللهم
سبحتك يا الله بجميع الائك وبحمدك سبحتك وتعاظم اسمك عن
صفات المخلوقين وتعالي عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد علي
ذلك الثناء لا اني وجهت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
قول ابي يوسف رح اولا وعنه ثانيا انه يضم اليه وجهت وجهي الي اخره
والشافعي انه يضم اليه قوله تعالي اني وجهت وجهي للذي فطر

السموات

السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين كذا ذكره في الكافي قال شيخ الاسلام ولو قال
وانا اول المسلمين اختلف المشايخ في صحة هذه الصلاة ان شاء
قدم الثناء وان شاء اخر وهو رواية عن ابي يوسف رح وعنه
ان المداءة بالتسبيح اولي قال ابو الليث رح يقراء وجهت وجهي
قبل التكبير كذا ايضا في الكافي اما في الفرائض فلا يزيد علي ما اشتهر
فيه الاثر خف من اداب الصلاة اذا شرع في الصلاة يقول
سبحانك اللهم الي اخره قن لو قال وتعالي جدك بغير ياء لا تفسد كذا
الكشاف ان اصاب الكتاب م اقتدي وامامه سبقه بالثنا يثني ما لم يقرأ امامه
وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته
كذا ذكره في منية المصلي كا ثم يتعوذ ان السلف اجمعوا علي سنية
التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوي كا التعوذ تبع القراءة
دون الثنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فياتي به المسبوق
لا المقتدي ويوخره عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية عن ابي
يوسف رح التعوذ تبع للثنا فلا ياتي به المسبوق خف المقتدي
يتعوذ عند ابي يوسف رح وعندهما لا حف التعوذ في الصلاة

مطلب اقتدي وامامه

واجب عند عطاء رح ويخفيه اما ما كان او منفردًا قن
عن قاضي خان رح كبر وتعوذ في الصلاة ونسي الثناء لا يعيد
لفوات المحل وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ
والتسمية ولا سهو عليه خف كذلك لا يجب السهو بترك تامين
ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ثم ياتي بالتسمية نه التسمية ليست باية من اول الفاتحة
ولا اية من اول كل سورة عندنا وانما هي اية من القران انزلت للفصل
بين السور ولهذا كتب بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره
وعند الشافعي رح التسمية اية من الفاتحة قولا واحدا وله في تاويل
السورة قولان يجهر بها هد عند ابي حنيفة رح انه لا ياتي بالتسمية
في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه ياتي بها في كل ركعة احتياطا
وهو قولهما ولا ياتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رح
فانه ياتي بها في صلاة المخافتة نه يقرأ التسمية قبل فاتحة الكتاب
في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية
في كل ركعة ابعد عن اختلاف كذا في المحيط كا عند مالك رح
يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء ولا تعوذ ولا تسمية كا ثم
يقرأ الفاتحة وسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر الامام

بهما

بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا
فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والافضل هو الجهر كذا
ذكر في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا
وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القران
مطلقا والشافعي رح خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن
الصلاة عنده حتى لو ترك حرفا منها لا يجوز صلاته كذا في
الهداية والنهاية وخالفنا مالك رح في الفاتحة وسورة يعني قراءتهما
ركن الصلاة عنده كذا في الهداية نه الركن من القراءة عندنا
ادنى ما يطلق عليه اسم القراءة في الحقيقة وحكما وذلك اية واحدة
واما ما دونه وان كان قرانا حقيقة فليس بقران من حيث الحكم
حتى حل قراءته للجنب والحائض والباقي من مسائل القراءة
سياتي في الباب السادس فليطلب هنالك نف القراءة فرض في
الركعتين الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين قراها
في الاخريين يكون قضاء عن الاوليين هو الصحيح من مذهب
اصحابنا نف اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول امين اماما كان
او منفردا او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء

كذا في الكافي وقال بعضهم لا ياتي بالتامين اصلاً وذكر في
شرح تاج الشريعة ان الامام لا يومن على روايته الحسن
رح عن ابي حنيفة رح تف قال مالك رح ياتي به المقتدي
دون الامام والمنفرد ولكن عندنا ياتي به على وجه المخافتة فتح
فهو السنة وعند الشافعي رح يجهر به في صلاة يجهر فيها القراءة
هد المد والقصر في التامين وجهان والتشديد فيه خطاء فاحش
خف امين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء ومعناه استجب
فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع
الانحطاط كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوي ولا يكبر عند
الخفض ولا يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا خلافا للشافعي
رح هد يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا
الضم الا في حالة السجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة
اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في يدي المصلي
متاع يمكنه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره
وذكر في الفتاوي الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعاً
تف سنن الركوع وهو ان يبسط ظهره ولا يرفع راسه

ع وضعها وراه ولا يتركه على العادة ايمانها وراه الركوع والسجود

ولو نام في قعدة فعند ... اجماعا

ولا ينكسه

ولا ينكسه ~~...~~ ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج
بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في
الركوع مستوياً من الجانبين كذا في المبسوط خف لو وضع على
ظهره في الركوع قدح ماء لا استقر كذا في الكافي تف قدر
المفروض في الركوع هو اصل الانحناء وكذا في السجود وهو اصل
الوضع اما الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي ان الفرض
هو الركوع والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة لو ترك يجوز
والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا ذكر في الهداية
والكافي على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادنى المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز يجوز
الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع البلخي تلميذ
ابي حنيفة رح ان تسبيح الركوع والسجود ركن عنده كالقراءة
حتى لو نقص من ثلاث لم يجز صلوته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر
في كتاب الروضة ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع
فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا
يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم بل يشتغل بتسبيحات الركوع

صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز

مطلب ادنى الكمال

فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في خلاصة الفتاوي
وذكر في كتابه الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف رح كان
راكبا علي بغلة في السوق الري حين كان حضرها مع هرون الرشيد
في حرب هزيمة التمرقندي فقال لابي يوسف صبي ايد الله
القاضي ما تقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة
واحدة فقال ابو يوسف رح يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي
اخطأت بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح والاخري للانحطاط في
الركوع فقال ابو يوسف رح اصبت ايها الصبي واخطات انا والبا[قي]
من المسائل التي تتعلق بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفا
في اخر هذا الباب في فصل الجماعة **تف** اذا اطمأن الامام راكعا
رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده يقول المؤتم ربنا لك الحمد
وهو اظهر الروايات وروي ربنا ولك الحمد كذا في العناية ولا يقول
الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح وعلي قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهما الله يجمع بين التسميع والتحميد كذا في
الهداية وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفة رح **خف** قال
شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه
انه يميل الي قولهما ويجمع والطحاوي كذا وذكر في العناية ان معني

قوله

قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله لمن حمده فان السماع يستعمل
في القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل **قن** لو
ترك التسميع حتي استوي قائما لا ياتي كما لو لم يكبر حال الانحطاط
حتي ركع او سجد يتركه وينبغي ان يحفظ ويراعي كل شي في محله
هد المنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير **قن** لو قال
ربنا ولك الحمد لا يفسد **هد** الاستواء قائما من الركوع ليس بفرض
وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله فرض كذا ذكرنا انفا **خف** سئل محمد بن الحسن
الشيباني عمن ترك الطمانينة فقال اني خائف ان لا يجزيه وكذا
عن ابي حنيفة وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا
فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال وهي الاعتدال
في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهي السنة عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية والنهاية سنة بالاتفاق
وقدر الطمانينة في الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكره في تاج
الشريعة في شرحه للهداية واما الطمانينة في الركوع والسجود ففي
تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام

في الطمانينة

وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة حتي يجب سجدتا السهو بتركها
عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في ذخيرة الفقهاء ان محمد بن سلمة
رح قال نظرت ابي عبد الله الحمزاني فقيه رح في مقدار موجب القطع
في باب السرقة في علة ما لزمه اسم السرقة وهو القطع قلت له ما روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق في
صلاته اي لا يتم ركوعها وسجودها هل يقطع قال بل يقطع فضحك
الحاضرون نه يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا
قال في صدر الشهيد في واقعاته تف فاذا استوي قائماً من
الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه علي الارض
ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته كا عند مالك
رح ان شاء وضع يديه اولاً ثم ركبتيه وان شاء عكس هد ان اقتصر
علي احدهما اي علي الانف دون جبهته جاز عند ابي حنيفة رح
وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار علي الانف
الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة رح وذكر في العناية
ان الاختلاف في الاقتصار علي الانف والاقتصار علي الجبهة جائز
باتفاق العلماء خلافا للشافعي رح وذكر في بقية الفتاوي
ان كان علي جبهته وانفه عذر صلي بالايماء وذكر ايضا في البغية

اذ قال

قف
لزمه حكم السرقة
حديث

اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد علي الارض فانه يجزيك
يجوز له الصلاة بالايماء قال استاذنا سيف العصبة في شرح
شمس الائمة الحلواني اذا خفض راسه للركوع شيئاً ثم
للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسائد فالصق جبهته
عليها ووجد ادني الانحناء جاز عن الايماء والا فلا هد يبدي
ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو من المرافق الي الكتف هد
يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد وفي رواية الهداية يشير الي انه
اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره هد
يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلي
ثلاثاً وذلك ادناه يعني ادني الكمال لا ادني الجواز كما ذكرنا في
تسبيح الركوع هد المرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها علي فخذها
هد يستحب ان يزيد التسبيح علي الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم
بالوتر هد ان كان اماما لا يزيد علي الثلاثة هد ثم تسبيحات الركوع
سنة كذا في الكافي هد قيل واجب وقال مالك رح لا تسبيح في
الركوع والسجود فرض عنده نه ان الركوع والسجود يجوز بدون
التسبيح كما ذكرنا تف سنن السجود ان يسجد علي الجبهة من غير حائل
من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد علي كور العمامة ووجد

ادني الكمال
والسجود

صلابة الارض جاز وقال الشافعي رح لا يجوز كا من السنة
ان يضع يديه حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة كا ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود
كذا في الهداية خلافا لزفر والشافعي رح يعني واجب عندهما وذكر
في الفتاوى الكبرى ان مختار ابو الليث رح وضع الركبتين على
الارض واجب وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز — في السجود
كا وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى — لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز
والهداية والنهاية وقال في الارشاد قيل انه فرض خف لو وضع
احد الرجلين دون الاخرى يجوز صلاته كذا ايضا في منية المصلي
ومنية المفتي كا سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف رح يفسد
السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يفسد الصلاة والسجدة كلتاهما
بخلاف وضع يديه او ركبتيه على نجاسة فانه يجوز صلاته
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله نه رجل صلى على الارض وسجد
على خرقة ويضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس نه حكي عن ابي
حنيفة رح انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فمر به رجل فقال
يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه وقال ابو حنيفة رح من اين انت

فقال

فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رح جاء التكبير من ورائي يعني
من الصف الاخير اي على العكس انه جاء علم الشريعة يحمل من هاهنا الى
خوارزم لا من خوارزم الى ههنا هكذا مذكور في الكافي في كتاب
الصلاة وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية كا فقال ابي حنيفة
رح للخوارزمي هل يصلون في بلادكم على البردي والحشيش فقال نعم — اي الحصير
فصلي على البردي والحشيش وتمنعني من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي ان هذه
الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على التبن — او على التبن
او على القطن او على الطنافس ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة
يجوز وان لم يستقر لا يجوز لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر
في القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني رح لو رفع راسه من
السجدة قبل امامه يعود اليه هد ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر ويسجد للثانية هد اذا لم يستو جالسا
ويسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما ذكرنا
انفا وتكلموا في مقدار رفع الراس من السجدة الاولى نه قال بعض مشايخنا
اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وقال
حسن بن زياد اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب

من الاولي وقال محمد بن سلمة رح لا يكتفي عن السجدتين ما لم يرفع
جبهته مقدار ما يقع عند الناظرين انه رفع راسه يسجد اخري
فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة
وفي القدوري انه يكتفي بادني ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ
الاسلام القول الاخير وهو الذي ذكره القدوري اصح وكذا في
المحيط هد الاصح انه اذا كان الرفع الي السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدًا وان كان الي الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسًا
فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي
عن ابي حنيفة رح وليس بين السجدتين ذكر سوي التكبير عندنا وهو
سنة كل خفض ورفع وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع
او السجود سجدة تركها ساهيًا من الركعة الاولي فيسجدها ثم يعيد
ما ادي من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل
عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله عليه الاعادة لان
الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض علي
ان المسبوق يبداء بما ادرك ويقضي ما فاته وفيه ترك الترتيب
لان الذي فاته هو الاول هد ثم يرفع راسه من السجدة الثانية
واستوي قائمًا علي صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علي

الارض

الارض وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا
علي الارض تف يقوم علي صدور قدميه معتمدا بيديه علي ركبتيه
هد القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولي اي عند
الرفع يرفع اولا راسه ثم يديه ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولي الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك
اللهم ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولي وعند الشافعي رح
يرفع يديه عند الركوع ويرفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسري وجلس عليها ونصب
اليمني نصبًا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه علي فخذيه
وبسط اصابعه كذا ذكر في نسخ الفروع ظاً تف قال الشافعي رح
في القعدة الاولي يقعد مثل ما ذهبنا وفي الثانية يتورك وقال
مالك رح يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير
التورك ان يضع اليتيه علي الارض ويخرج رجليه الي جانبه
الايمن واما المرءة تتورك فيهما تف القعدة الاولي واجبة كذا
في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء وقال في خلاصة
الفتاوي القعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل وقال مالك
رح سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد نه القعدة الاخيرة

فهي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم
تشرع في الركعة الاولي وانما شرعت هي شرط للتحليل كذا في مبسوط
شيخ الاسلام هد ان كانت امراة جلست في التشهد علي اليتيها
اليسري واخرجت رجليها من الجانب الايمن م عجز عن القعود والسجود
بسبب طين صلي قائماً وذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ان الامام
لو قام من القعدة الاولي قبل فراغ الماموم من قراءة التشهد فانه الاولي
لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل
متابعته في القيام لان بعض التشهد لا يسمي تشهدا فلو لم يتم
التشهد لكان ذلك البعض الذي اتي بها قبل قيام الامام والتشهد لعادو
ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل خف التشهد
اذا ترك القعدة الاولي من ذوات اربع او ثلاث يلزمه السهو
ولو ترك في التطوع لا يفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح خف تكرار التشهد في القعدة الاولي يوجب سجدة
السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح الطحاوي لم
يفصل بين القعدة الاولي والثانية وقال لا يوجب السهو خف لو قرا
القران في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد واما اذا فرغ
من التشهد ثم قرا القران فلا يجب السهو كا يكره التربع في الصلاة

بلاعذر

بلاعذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء والهداية
وعند الشافعي رح التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قيل في تفسير التحيات التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات
البدنية والطيبات اي العبادات المالية لله قوله السلام عليك ايها
النبي حكاية السلام الذي رده الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم رده الله تعالي عليه
ليلة المعراج لما اثني علي الله تعالي بثلاثة اشياء ان السلام فبمقابلة التحيات بثلاثة اشياء السلام
وبمقابلة الصلوات الرحمة وبمقابلة الطيبات البركات والبركة هي النماء بمقابلة
والزيادة كذا ذكر ايضا في الغاية نف التشهد في القعدة الاولي سنة
عند عامة مشايخنا كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا في النهاية ان
الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة ليست بفرض وعلي
قول الشافعي رح فرض كذا ذكر في النهاية ولا يزاد علي التشهد الاول
من الصلاة خف اذا زاد في القعدة الاولي علي التشهد ان كان عامدا

يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد نف قال مالك والشافعي رحمهما الله يزاد على التشهد الاول الصلوة لا غير وقال الشافعي رح في القول الجديد يسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى نف الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلوة يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي رح فرض حتى يفسد الصلاة بتركها خف لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراءه فيها روايتان عن ابي يوسف رح في رواية عليه السهو وفي رواية لا سهو عليه حف يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى ان السنة ان يشير هذا قول محمد رح وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية والعناية على هذا الاختلاف يعني الاشارة وتركها والصحيح ان لا يشير في التشهد بذلك لان هذا الفعل حرام عندنا وعند الشافعي رح جائز وهو سنة عنده ثم قال في الفتاوى الظهيرية والعناية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي رح يقبض اصبعيه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعند الشافعي رح ذلك سنة ورواية الهداية

وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو اذا قال اللهم صل على محمد صح

ابي

انه يشير

انه يشير الا انه لا يحلق شيئا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في العناية خف اذا قال التحيات بالطاء تفسد كذا اذا قال التحيات دليه او التيبات كذا ذكر في الكافي كا لو قال الرحيات لله لا تفسد خف اذا قال وعلى عباد الله السلحين اي بالتين تفسد وعن القاضي الزرنجرية لا تفسد خف اذا قال عبده ورسوله تفسد صلوته ويفعل الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول الا انه لا يضم السورة فيهما كا يقراء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية وعن ابي حنيفة رح في قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس كما جلس في الاول وتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا باس لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا

في الاول

لا يستغني عن رحمة الله تعالي هكذا ذكر في العناية وان كان يدعوا
بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعوا بدعوات تشبه الفاظ القران والادعية
الماثورة اي المروية ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس كذا
ذكر في القدوري والهداية وغيرهما وما يشبه الفاظ القران مثل ان يقول
اللهم اغفر لي ولوالدي والادعية الماثورة عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
وقوله اللهم اني سالك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ثم تفسير ما يشبه كلام
الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستحيل سواله من العباد كقولهم
اللهم زوجني فلانة فلانه يشبه كلام الناس كذا في الهداية
وما لا يستحيل سواله من العباد كقولهم اللهم اغفر لي ليس من كلام
الناس كذا مذكور في الهداية والعناية حف لو قرا في
القعدة الاخيرة اية وايتين بعد التشهد علي وجه الدعاء كقوله تعالي
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب لا باس به مص ان ادرك في القعدة يكبر ويقعد قال بعض الامام
العلماء ياتي بالثنا ثم يقعد ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم

ورحمة

ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام
وبركاته كذا ذكر في المحيط هد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتي يري بياض خده
الايمن وعن يساره حتي يري بياض خده الايسر قن فعل قدر
التشهد في القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم يجزي كذا ذكر
شمس الايمة السرخسي واما في الخلاصة ان سلم الامام ونام
الماموم فسدت صلاته لانه لم يتبع الامام قن سلم عن يمينه
وسهي عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا
استدبر القبلة لا ياتي بها وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه
اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره
وان سلم تلقا وجهه يسلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في
الايضاح تف التسليمات سنة عند عامة العلما قال بعضهم
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رح وقيل انه
قول الشافعي رح ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه
لا غير ولكن اذا سلم احديهما يخرج عن صلاته عند عامة العلما
وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان تف اصابة لفظة
السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض

واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظ السلام سنة وقال
بعضهم هي واجبة واختار صاحب الهداية انها واجبة هد
ينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا
في الثانية كذا في الهداية و[illegible] هذا الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي
الا الرجال والحفظة لا ينوي النساء في زماننا ولمن لا شركة له في
صلوته هو الصحيح كذا في الهداية هد المنفرد ينوي الحفظة
لا غير كذا في الجامع الصغير هد لابد للمقتدي من نية امامه
ان كان الامام في جانب الايمن والايسر نواه فيهما وان كان في
حذائه نوي في الاول عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رح نواه فيهما جص الامام هل ينوي ام لا من المتاخرين
من قال في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح
المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا بد
وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا هو الاصح وعليه رواية
الهداية هد لا ينوي في الملائكة عددا محصورا هد الخروج من
الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وقال ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس بفرض مم يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلاة
مم كما لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم

خاشعون

خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول الله
قال عليه الصلاة والسلام ان يكون منتهى نظر المصلي في القيام الى
موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة
انفه وفي القعود وهو بين فخذيه الى حجره وفي التسليم الى منكبيه فتاوي
كذا ذكر ايضا في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتوى
شمس الائمة الحلواني عن محمد رح في النوادر اذا قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه تف لا يتمطى في
الصلاة ولا يتثاءب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع
فان لم يستطع فليضع يده في فيه خف افتتح الصلاة لوجه الله تعالى
ثم دخل في قلبه رياء فهي على ما اسست والرياء لا يدخل في الفرائض
كذا ايضا في منية المفتي وذكر في شرعة الاسلام ان الصلاة في
الصعيد الطيب من غير حائل اكثر واشد ثوابا وتواضعا م بلغ
الصبي عشرا يضرب لاجل الصلوة يضرب باليد دون الخشبة ولا
يجوز الثلاث كذا ذكر في القنية مم صلى بشرائطها فالقبول جاز ٢
لا يدري وهو المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى واصول
الركنية في اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه
المعول عليه المقول وفي الحديث المعول عليه في اخراه اواولاه

ان للصلوة ظاهرا وباطنا فظاهرها اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل
اركانها كما تلونا آنفا فهو بمنزلة الظرف والقشر وباطنها ادامتها
بدوام المراقبة وجمع الهمة وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى
فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود وصورة الصلوة صورة
جذبة للحق بان يجذب صورتك عن الاشتغال بغير العبودية
ومعني الصلوة المناجاة مع الرب كما قال عليه الصلاة والسلام المصلي يناجي ربه وفي رواية لو يعلم
من يناجي ما التفت فالمصلي سائر الى الله تعالى بقلبه فيدع هواه
ودنياه وكل شيء سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان
التي تلوناها وصلوة الباطن بالانخلاع عن الاكوان والتوجه
بالكلية الى الرحمن واستغراقه بلذة المناجاة في كل مكان وزمان
ففي كل ركن من اركان الصلوة سر يشير الى حقيقة الصلوة
فهي المراد من هذه الشرائط والاركان الظاهرة عند اولي الالباب
ومن شرائط الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى الاعراض مطلب اشارة
عما سوي طلب الحق والتوجه الى حضرة الربوبية لطلب القربة
والمناجاة وفي رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح اشارة الى رفع يد
الهمة عن الدنيا والاخرة وفي وضع يده اليمني على اليسرى
اشارة الى رسم العبودية بين يدي مالكه وحفظ القلب عن محبة

ما سواه

ماسواه وهي الجذبة الالهية توازي جذبة منها عمل الثقلين وفي
القيام والركوع والسجود دلالة على ان القيام من خصائص الانسان والركوع من خصائص الحيوان والسجود من خصائص النبات
كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وللمصلي في كل مرتبة من هذه
المراتب ربح وفي القيام الانساني بالتذلل اشارة الى ان يربح بالتخلص
من خسران التكبر والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة الى ان يربح
بالانكسار وتحمل الاذى وفي السجود النباتي اشارة الى ان يفوز بربح
الخشوع الذي يتضمن الفلاح الابدي والفوز السرمدي كما في
قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع
اكمل الة العروج في العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية
التذلل في صورة الانسان وفي التشهد اشارة الى الخلاص من
حجب الانانية والوصول الى جمال الحق بالجذبات الربانية وفي التحيات
اشارة الى ان مراتب رسوم العبادة في الرجوع الى حضرة ملك الملكوت
لمراسم تحفة الثناء والتحنن الى اللقاء وفي التسليم اشارة الى السلام
على الدارين وعلى كل داع جاهل يدعو عن اليمين الى نعيم الجنات
وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجاة والدرجات
والقربات مستغرقا في بحر الكرامات ومقيدا بقيد الجذبات كما قال جذبات
الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر ولب

لا يطلع عليه الا اولي الالباب ولولا خوف مضايقة
نطاق المختصر لبسطنا البيان في كشف الاسرار والالباب
وبهذا القدر اكتفينا مخافة الاطناب

فصل في المسائل المنثورة

رجل لم يعرف ان الصلاة الخمس علي العباد فريضة او سنة الا
انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر
ايضا في الفتاوي الظهيرية ومنية المفتي حف كذلك لو علم ان منها
فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينوي الفريضة
لم يجز ذلك كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية يعني يصلي الفرايض
ولم يعلم علي التعيين انها فريضة ويصلي السنن ولم يعرف انها
سنة حف ان نوي الفريضة في الكل جائز كذا في الفتاوي حف
لو صلي بالسنن ولم يعرف السنن من الفرايض اذ ظن ان الكل فريضة
جاز وان لم يظن اي لا يعرف ان البعض فرض والبعض سنة
وكل صلاة صلاها خلف الامام جاز ان نوي صلاة الامام
كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية حف ان كان يعرف الفرائض من السنن
لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت صلوته
كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية اذا جازت الصلاة من وجه او

جازت

جازت من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد أخذا بالتوثق
والاحتياط كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهة
تعاد ليقع الاداء علي وجه غير مكروه كذا ذكر ايضا في الهداية كا
الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم
كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء
والصلوة والصوم والزكاة والاغتسال من الجنابة ومن الحيض والنفاس والجهاد
اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا
كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة
من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة
علي النبي عليه الصلاة والسلام وتشميت العاطس الحامد ورد
السلام والصلوة علي الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كا الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت
بدليل لا شبهة فيه اي نقل ناقله كذا ذكر ايضا في الكشف الكبير
شرح البزدوي وقيل يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت
بدليل فيه شبهة اي في نقل ناقله عن النبي عليه الصلوة والسلام
كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشئة
من النقل لكان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في

الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه اذا
ترك استخفافا كذا ذكر في التقرير شرح البزدوي والمراد بالواجب
ههنا ما يجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدة السهو وذكر
تاج الشريعة في شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال
ان السنة ما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم علي سبيل المواظبة
ويوجر باتيانها ويلام علي تركها وهي تتناول القول والفعل
والمراد منه مطلق المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد
ان السنة ما لا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام تاركه
والنفل ما لا يكون فيه شي من ذلك اما فرايض الصلوة فقد
ذكرناها في اول هذا الباب كما واجبات الصلوة قراءة الفاتحة
وضم السورة اليها وتعيين الفاتحة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر في ركعة كالسجود حتي لو ترك السجدة الثانية وقام الي
الركعة الثانية لا تفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب
كذا في شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما الترتيب
السجود ١٥ القيام علي الركوع وترتيب الركوع علي السجدة فرض لان الصلوة
لا توجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفا
فيما يجهر ويخفي والقعدة الاولي والتشهد في القعدتين

نص

مطلب في الواجبات

نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع
يمينه علي يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وافتراش
رجله اليسري ونصب اليمني كذا ذكر في عامة كتب الفروع وادابها
نظره الي موضع سجوده وقت القيام ورعاية نظره في باقي افعال
الصلاة كما ذكرنا في الخشوع وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الي الصلاة
حين قيل حي علي الصلاة وشروع الامام في الصلاة منذ قيل قد
قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى واكثر ولو ترك
الواجبات والسنن والاداب عمدا جازت صلاته ويكون مسيأ
وفي الزيادة كذلك اما في ترك الواجب سهوا يجب سجدتا السهو كذا
ذكر في كتب الفقه طرا وسياتيك مسايل هذا الموضع في الباب السادس
في سجود السهو وذكر في القدوري والهداية وغيرهما ان من كان
متيمما راي الماء في اخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة
او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر علي الركوع والسجود او تذكر

مطلب والسنن

مطلب في الاداب

وقف ... علي اهل العلم بالازهر ... الكتبخانة ... سنة ١٣٠٤

ان عليه صلاة قبل هذا او احدث الامام القاري فاستخلف أميًا
اوطلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا علي الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة
رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تمت الصلاة في هذه
المسائل كا ان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان السلام من
الواجبات فيتوضأ ليأتي بالسلام ويخرج من الصلاة علي الوجه المشروع
كذا ذكر ايضًا في الهداية كا ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلاة تمت صلاته لتعذر البناء لوجود القاطع
ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعله عند ابي
حنيفة رح وقد وجد كذا في الهداية نه عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قيل له ماذا تحفظ عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال سمعت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لو علم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان ابو
ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول لا ادري قال اربعين عامًا
او اربعين شهرا او اربعين يومًا وذكر في الكافي قدر الاربعين
في رواية ابي هريرة رضي الله عنه سنة نه روي عن كعب رضي
الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان ان

مطلب في المرور بين يدي المصلي

يخسف

يخسف الله به الارض خير له كذا في مبسوط شيخ الاسلام رح
وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده علي ما قيل وذكر في الكافي هذا
الاصح لان هذا القدر من المكان حق المصلي نه اختلف في موضع
الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة
ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة
والاصح انه ان كان بحال لو صلي صلاة الخاشع الذي ذكرنا لا يقع
بصره علي المار فلا يكره كذا ذكر الامام التمرتاشي رح وكذا اختيار فخر
الاسلام وهذا حسن واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي رح
وشيخ الاسلام وقاضي خان اختار واما اختيار صاحب الهداية
بان موضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ
الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء
كذا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة من موضع سجوده في الصحراء
لا ما وراءه في الاصح واما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي
وبين حائط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حائل كانسان
او اسطوانة او غيرهما لا يكره كذا في خلاصة الفتاوي قال بعضهم
ما وراء خمسين ذراعًا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول
وحائط القبلة كا ان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي

خف

مكان عبر والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير قن
قام في اخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية
فالداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه
كذا في برهان الدين صاحب المحيط كا يتخذ امامه سترة يعني
يغرس قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظ اصبع حتي لا يحتاج الي
دفع المار ويقرب من السترة ويجعل السترة علي احد حاجبيه به
ورد الاثر عن النبي صلي الله عليه وسلم نه جعل السترة علي جانبه
وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرس اذا كانت الارض رخوة
فاذا كانت صلبة لا يمكنه الغرس فانه يضع طولا لا عرضا
ليكون مثال الغرس فان لم يكن معه خشبة او شي يضع هل
يخط خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشي هكذا روي عن
محمد رح وقال الشافعي رح بانه يخط خطا وبه بعض مشايخنا
المتاخرون فقالوا يخط خطا طويلا لا عرضا وذكر في الكافي
قيل يخط شبه المحراب كا سترة الامام سترة القوم كا يدرء
المار بالاشارة او التسبيح اذا لم يكن سترة او مر من بينه وبين السترة
نق ينبغي للمصلي ان لا يدرء بعمل كثير ولا يعالج معالجة شديدة
حتي لا تفسد صلاته نه ان استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان

كان

كان قائما اختلفوا فيه فن اذا استتر بدابة فلا باس به وقالوا
حيلة الراكب اذا اراد ان يمر نزل فيصير وراء الدابة سترة ولا
ياثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور واثمه يلحق
الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي رح مم صلي في بيت احد بلا
اذنه لا باس به والاستيذان احسن كذا في خلاصة الفتاوي مم
المصلي خاف الهلاك عن مسلم قطع الصلاة خف قطع الصلوة
وان كان في الفرض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم
يقطع الفرض مم القابلة اذا خافت علي الولد لها تاخير الوقتية فن
رجل يصلي وبيده عنان دابته او مقودها فان كان موضع قبضته
نجسا لم يجز والاجاز كذا في الفتاوي الظهيرية وان كان يتحرك في
ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتي زال عن موضعه فجاوز
موضع سجوده فسد والا جاز كذا ذكر ايضا في الفتاوي الظهيرية
لو اذاه حر الشمس فتحول الي الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته
كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية خف لو اكل او شرب في الصلوة ناسيا
او عامدا فسدت صلاته كذا في الهداية وعند الشافعي رح
ان كان ناسيا لا تبطل مص لو ابتلع المصلي ما بقي من اسنانه ان كان
زايدا عن قدر الحمصة لا يفسد صلاته كذا في خلاصة الفتاوي

وقال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلاة في باب الحدث
التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رح في غريب الرواية كملا
هكذا ذكر في فتاوي الظهيرية نقلا عن شرح الطحاوي خف
لو دخل الفانيذ او السكر في فمه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة
تصل الي جوفه تفسد صلاته تف لو دفع راسه الي السماء
فوقع في فمه بردة او ثلج او قطرة مطر ووصلت الي جوفه فسدة
صلاته وصومه خف لو صلي وفي عنقه قلادة فيها سن كلب
او ذيب يجوز صلاته خف لو صلي ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت صلاته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر ابو القاسم
وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وبه اخذ بعضهم هد من تكلم
في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته خلافا للشافعي رح في
الخطا والنسيان كذا ذكر في الكافي خف المصلي اذا نام وتكلم
في حالة النوم تفسد صلوته كا تفسد صلوة الانين وهو ان
يقول في الصلوة اه والتاوه وهو ان يقول اوه والتافيف
وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او
النار لا يقطعها كذا في الهداية كا عند ابي يوسف رح ان اه
لا تفسد الصلاة سواء كان من وجع او مصيبة او من ذكر جنة او نار

واوه

واوه تفسد فيهما كذا ذكر في المحيط والهداية خف
لو بكي في صلاته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان
رفع صوته وحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلاته
وان كان من وجع او مصيبة تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف رح وذكر في الجامع الصغير انها تفسد ايضا
الصلوة مص اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله
لما يلحق من المشقة لا تفسد كذا ذكر في الذخيرة كا عطس رجل فقال لا يلحقه من المشقة
المصلي يرحمك الله تفسد صلاته كذا ذكر في الهداية ومنية المصلي
مص اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد صلوته
قن التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب الخشونة في حلقه او اعلام بلغم
لغيره انه في الصلاة لم يكره ولم يفسد والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة
لا تفسد صلوته كا التنحنح بلا عذر اي لم يكن مضطرا ان كان
لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اخ بفتح الالف وضمها تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا تفسد وان
كان لعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد
صلوته كالعطاس خف لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلوته
واما التحصيل الصوت لا يفسد اما الجشاء ان حصل حروف ولم يكن

مضطر اليه يقطع عندهما وان كان محتاجاً اليه لا يقطع **خف**
رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالاخر فقطر قطرة من الدم على الارض
فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلاة المقتدي **كا**
يكره عد الاي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا عد السور وعن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا به باساً في الفرايض والنوافل
جميعاً كذا ذكر في الكافي **كا** قيل كره في الفرائض اجماعاً والخلاف في
النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه
يكره فيهما وقيل هو بدعة لقول السلف يذنب ولا يحصي ويسبح
ويحصي **كا** كره عبث المصلي بثوبه او بدنه وفرقعة الاصابع اي
غمزها او مدها حتى يصوت الاصابع ووضع اليد على الخاصرة
في الصلاة والالتفات لقوله عليه الصلاة والسلام لو علم
المصلي مع من يناجي ما التفت والالتفات المكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بموخر
عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره **كا** يكره
عقص شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره على هامته
ويشده بخيط او خرقة او بصمغ ليتلبد ولف ثوبه في الصلوة
كذلك **كا** لا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف

معلق

معلق **قن** لا باس في الصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء
الوضوء وفي بعض الروايات غيره اولى **كا** لو صلى الى تنور فيه
نار او كانون كره والى قنديل او شمع او سراج لا يكره **هد**
لا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
كذا في الجامع الصغير **كا** لو كان فوق راسه في السقف او بين
يديه او بحذائه صورة غير مقطوع راسها كره كذا في الهداية
وقطع الراس ان يمحي راسه بخيط يخاط عليه حتى لم يبق للراس اثر
اصلاً **كا** لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش
لم يكره كذا في الهداية **هد** لو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره وقال
في خلاصة الفتاوى يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما
اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه
خف رجل يصلي ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به
لصغرها **هد** الصلاة جائزة في جميع الصور كذا ايضاً في
الجامع الصغير والكافي وتعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه
وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة **كا** هذا اي الكراهة
اذا كانت الصورة كبيرة بحيث لا يبدو للناظر الا بتامل لا يكره
لان الصغير جداً لا يعبد وذكر في الكافي دليل هذه المسئلة

مطلب التماثيل يعني صورة

لكن لو كانت الصورة صغيرة بحيث تبدو للناظر بلا تامل

حكاية الصورة المنقوشة في خاتم دانيال عليه السلام وكان
علي خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه
فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه واصل ذلك ان
بخت النصر علية ما يستحق حيث استولي اخبر ان بعض ولد يولد
في زمانك فيقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال
عليه السلام القته امه في غيضة وهو رضيع رجا ان ينجو من القتل
فقيض الله تعالى اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد
دانيال عليه السلام بهذا النقش علي خاتمه ان يحفظه الله تعالي ع منه
كذا مذكور في النهاية والكفاية في شرح الهداية هد لا يكره
تماثيل غير ذي الروح لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن شي
فحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبع ثلاثا
وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جسده ثلاثا في
ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا دفع يده اما اذا لم يرفع في
كل مرة لا تفسد صلوته لانه حك واحد خف لو قتل القمل مرارا
متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا
تفسد صلوته كذا ايضا في واقعات الحلوائي خف اما في قتل
الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء حصل القتل

بضربة

بضربة او بضربات مرة او مرتين وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن حسن
رحمهما الله والهداية هذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه وان كان
عكس هذا يكره قتلهما كذا ذكر ايضا في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك
الشرح هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقال بعض مشايخنا ان
احتاج الي المشي وموالات الضرب تفسد الصلوة كذا في الكافي وشرح
تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الراس ووضعها علي الارض
او رفعها من الارض ووضعها علي الراس لا تفسد صلوته خف
لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان الفعل الكثير مفسد للصلاة والقليل لا يفسد واختلفوا
في تحديد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما حصل بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير في
الفتاوي الظهيرية هذا اختيار الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال
بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلاة فهو
كثير يبطل صلوته وان شك انه فيها او ليس فيها فهو يسير لا يبطل
وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الي راي المصلي فان
استكثر في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوي قال
شمس الايمة الحلوائي هذا اقرب الي مذهب ابي حنيفة رح

لو انتقض العمامة ... او ... لا تفسد صلاته

في تحديد القليل والكثير

الظهيرية

حيث يفوض الراي الي المبتلي المصلي خف لو ضرب دابة مرة
في ركعة ومرة اخري في ركعة اخري لا تفسد وكذا مرتان ولو
ضرب ثلاث ضربات في ركعة واحدة فسدت صلاته قال القاضي
الامام ظهير الدين مصنف الفتاوي الظهيرية وعندي اذا ضرب (في الظهيرية)
مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخري لا تفسد صلوته كما في مسئلة (وسكن ثم مرة اخري وسكن ثم)
المشي خف لو مشي الي صف ووقف ثم مشي الي صف اخر ووقف
ثم وثم لا تفسد صلوته كذا ذكر الامام الحلواني رح في واقعاته
خف لو مشي قدر صفين بدفعة واحدة تفسد خف لو حمل
المصلي رجلا قدر صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول
ظهره الي القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول
او غائط كذا ذكر في الفتاوي الكبري وخلاصة الفتاوي خف
لو شرع في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلاة قطعها فان مضي
جاز واساء وسواء كان بوقت الافتتاح او حصل في الصلوة
قن الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي كذا قال (بياض)
برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني م الصلاة
في الحمام والمقبرة يكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة
وتماثيل لا يكره كذا ذكر في خلاصة الفتاوي خف في نسخة الامام السرخسي

رح

٦٧

رح الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي بمعنيين احدهما انه مصب
الغسالة فعلي هذا لا يكره في سالودة اي في موضع الثياب والثاني
ان الحمام بيت الشياطين فعلي هذا يكره الصلاة في جميع المواضع من
الحمام غسل ذلك الموضع او لم يغسل قف لو قراء رجل ما كان
محمد ابا احد من رجالكم فصلي عليه رجل في الصلوة لا تفسد خف
لو صلي مكشوف الرأس ان كان للتضرع لا بأس به وذكر في الفتاوي
الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي راسه بالمنديل وترك وسطه
مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء خف
لو صلي رافعا كميه الي المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره
من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا علي ان قليل الانكشاف من عورة (مطلب في انكشاف العورة)
المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره يفسد واختلفوا في حد الفاصل
بينهما جص قدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع
وما دونه قليل واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه
الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف رح قدر الكثير بالزيادة
علي النصف وفي النصف عنه روايتان كذا ذكر في الهداية
جص الشعر والبطن والفخذ علي هذا الاختلاف كذا في الهداية
والمراد بالشعر ما علي الراس المرءة كذا ذكر في الهداية وقال هو الاصح

والركبة عورة

واما مشترسل فهل هو عورة فيه روايتان هد عورة الرجل
ماتحت السرة الي الركبة خلافا للشافعي رح خف عند زفر رح
السرة والركبة عورة خف السرة ليست من العورة خلافا
للشافعي رح وذكر في العناية ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع
الفخذ عضو واحد اوكل منهما عضو علي حدة قال صاحب الهداية
في كتاب التجنيس ثم الركبة الي اخر الفخذ عضو واحد حتي لو صلي
والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطي جاز صلوته لان نفس الركبة
من الفخذ وهو اقل من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها
عضو ولكن الاول اصح هد بدن المرأة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها هذا تنصيص علي ان القدم عورة ويروي انها
ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوي هد
ماكان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وماسوي ذلك من بدنها فليس بعورة كذا في القدوري
وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة المصلي في الصلوة فسترها
من غير لبث جاز صلوته بالاجماع وان ادي ركنا مع الانكشاف
ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث
بقدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما

رحمهما الله فسدت وعند محمد رح لا تفسد حف العورة
عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة
ساير الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما الربع وكذا في الهدايه
ان العورة الغليظة علي هذا الاختلاف قال الامام قاضيخان
في شرحه للزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا
بالايماء اجزءه كذا ايضا في الهداية فان صلي قايما اجزءه والاول
افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا الجماعة يعني العورات
يكون الامام وسطهم وذكر ايضا قاضيخان في شرحه
للزيادات لو صلت المرأة قائمة ينكشف شيأ من بدنها يمنع جواز
الصلاة ولو صلت قاعدة ينكشف شيء بعضوا اقل من ربع الساق تصلي
قايما خف لو صلي في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع
بصره علي عورته حال الركوع لا يجوز فعلي هذا الرواية جعل ستر
العورة علي نفسه شرطا حتي فرق اصحابنا بين ان يكون خفيف
اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية بانه يجوز وعن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة
في حقه ولا يفسد صلوته كذا في واقعات الحلواني اذا كان الثوب
رقيقا يري ما تحته لا يحصل به ستر العورة كذا في شرح شمس

٢ ذكر
بجماعة ٤

لا يصلي

الائمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معها ولم
يعد وهذا علي وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي
فيه ولو صلي عريانا لا يجزيه وان كان الطاهر اقل منه فكذلك الربع
عند محمد رح وهو احد قولي الشافعي رح وعند ابي يوسف وابي
حنيفة رحمهما يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلاة
فيه افضل خف عن محمد رح اذا كان الرجل في الثغر فامطرت السما
ولم يجد مكانا ينزل للصلاة فانه يقف علي الدابة مستقبل القبلة يابسا
ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكن يصلي مستدبر
القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن بهذه
المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلي هكذا نازلا هد من كان
خارج المصر يتنفل علي الدابة الي اي توجه يومي ايماء والتقييد بخارج جهة
المصر ينفي اشتراط الثغر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رح يجوز
التنفل راكبا في المصر وقال محمد رح يجوز ويكره كذا في خلاصة
الفتاوي وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها واما اذا كانت
يسيرها صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا في التطوع
واما في الفرائض لا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها
بالشروع وعلي الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة

وصلاة

٦٩

وصلوة الجنازة هد السنن والرواتب نوافل يعني سنن الصلوة
وعن ابي حنيفة رح ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل مطلب
المصر يتم علي الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها علي الارض فان كيفية الصلوة علي الدابة
اتمها راكبا لا يجوز بخلاف العكس كيفية الصلوة علي الدابة
بان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه
علي شيء سايرة دابته او واقفة يصلون فرادي خف ولو صلي علي الدابة
بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه علي دابته ولا يجوز اقتداء
النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ان الامام الكرخي قال انه الدابتين
يجوز اذا لم يكن بين الراكبين من الطريق ما يمنع الاقتداء في الفتاوي وقال
الظهيرية اذا صلي علي الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم مطلب في المنهزم
لا يجوز مص المنهزم يصلي راكبا بالايماء يسير دابته او تقف
خف لو صلي الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او لص جاز
جص المقيد اذا صلي قاعدا يعيد عند ابي حنيفة رح ولا يعيد عند
ابي يوسف رح وذكر في القدوري اذا تعذر علي المريض القيام
صلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الي وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم
يستطع القعود استلقي علي قفاه وجعل رجليه الي القبلة واومي بالركوع
ستنجي

والسجود فان اضطجع علي جنبيه ووجهه في القبلة واومي براسه
جاز وان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلاة ولا يومي بعينه
ولا بقلبه ولا بالحاجبين فان قدر علي القيام ولم يقدر علي الركوع
والسجود لم يلزمه القيام جاز ان يصلي قاعدًا او يومي ايماءً وذكر
في الفتاوي الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء بالراس فتحرك راسه
وعن ابي حنيفة رح انه قال يجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل
رح لا يجوز وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المريض اذا كان
قادرا علي بعض القيام دون قيامه التام كيف يصنع قال الفقيه
ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتي
انه اذا كان قادرا علي التكبير قائمًا ولا يقدر علي القيام للقراءة أو
كان يقدر علي القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائمًا ويقرء
مقدار ما يقدر عليه قائمًا ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة
الحلوائي خف مريض لو صلي قاعدًا امكنه سنة القراءة ولو
صلي قائمًا يعجز عنه فالاصح انه يقعد وذكر في الفتاوي الظهيرية
ان المريض لو قدر علي الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة
متكأ ولو صلي قاعدًا لا يجوز وكذا لو قدر علي ان يتعصا
بعصًا خف لو عجز عن القعود مستويًا وقدر علي الاتكاء والاستناد

الي الحائط

الي الحائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا
مستندا او متكأً ولا يجوز ان يصلي مضطجعًا ان صلي
الصحيح بعض صلاته قائمًا ثم حدث به مرض تممها قاعدًا يركع
ويسجد او يوميا بايماء وان لم يستطع ومن صلي بعض صلوته
قائمًا وقال محمد رح استانف الصلوة وان صلي بعض صلوة
بالايماء ثم قدر علي الركوع والسجود استانف الصلوة كذا
في الفلوودي م مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط اخر
تنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك كذا
في الفتاوي الظهيرية خف صلي المريض الي غير القبلة لا يجوز الا
ان لا يستطيع ان يتوجه الي القبلة ولم يجد احدا ان يحوله
الي القبله وان وجد احدا يحوله الي القبلة وان لم يأمره
وصلي الي غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رح بناء علي ان
الاستطاعة ليست ثابتة عنده وعلي هذا لو صلي علي
فراش نجس ووجد احدا ان يحوله الي مكان طاهر وذكر
في الفتاوي الظهيرية اذا لم يقدر علي الوضوء والتيمم وليس عنده
من يوضيه ويتيممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز ولم يقدر
علي القعود يصلي مضطجعًا علي قفاه متوجها نحو القبلة

قاعدا يركع ويسجد
لمحمد رح يبني على الصلوة

بقوة الغير

ان المريض

وراسه الي المشرق ورجلاه الي المغرب هو افضل عندنا **خف**
اذا عجز المريض عن الايما براسه فهل تسقط الصلوة عنه
اختلف المشايخ فيه المختار فيه ماذكره الامام السرخسي رح
انه تسقط الصلوة عنه كذا في الغناوي الظهيرية ومنية المفتي
وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برأ هل يلزمه القضا قال
بعضهم ان كان عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضا وان
كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وبعضهم قال
ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوي علي الاول وذكر
ايضا في ذلك الظهيرية الاجدب ان كان قيامه ركوعا يبيعد
براسه كالركوع لانه عاجز عما فوقه ولو أم قوما قياما او قعودا
لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية
عن محمد رح فيمن قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه **خف** اذا اغمي علي رجل يوما وليلة او اقل
فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم
وليلة بالساعات عند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن اغمي عليه
عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث

مطلب اذا اغمي علي رجل

الساعات

الساعات دون الصلوة **خف** الجنون كالاغماء في حق الصلوة حتي
لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضا ما فاته من
الصلوات فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضا ما فاته **خف**
هذا كله اذا اغمي عليه بالياس يصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من
سبع او ادمي حتي اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضا
بالاجماع ولو شرب البنج والدواء حتي ذهب عقله اكثر من يوم
وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله
هذا اذا دام علي الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي عنها وافاق
ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يضيق بغتة فيتكلم بكلام
الاصحا ويغمي عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان
لافاقته وقت معلوم تعتبر افاقته **هل** مراعات الترتيب في قضا
الفوائت فرض عندنا وعند الشافعي رح مستحب وانما يسقط الترتيب
باحدي ثلاث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بان تزيد الفوائت
علي ستة صلوات فالصلاة السابعة جايزة كذا ايضا في الجامع
الكبير والصغير وذكر في تحفة الفقهاء وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح ان كانت الفوائت صلوة يوم وليلة
وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز

باب سقوط الصلوة عن الزمنة

مطلب مراعات الترتيب في قضاء الفوائت

اذا السادسة هد عند مالك رح لا يسقط بالنسيان ولا
بضيق الوقت وعند زفر رح لا يسقط بكثرة الفوائت كذا في فتاوى
الفقها هد حد الكثرة ان تكون الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة
السادسة جص روي عن اصحابنا خمس صلوات جص رجل صلي العصر
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفريضة
لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رح يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في المنظومة
خف رجل صلي الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء بزعم ان الوقت
ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة تسع فيه العشاء
فسد فجره ولو صلي الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع العشاء فسد فجره
ايضا ولو شرع في العشا بعد ما صلي الفجر ثم طلعت الشمس
ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت
بعد ما قعد قدر التشهد ففيه خلاف معروف وهي المسألة
الاثني عشرية هد لو قضي بعض الفوائت حتي قل ما بقي عاد
الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضي بعض الفوائت
وبقيت خمسا لا يجوز السادسة الوقتية ويعود الترتيب
هذا منقول عن فتاوي الظهيرية ان بقي من الوقت ما لا يسع جميع

الفوائت

الفوائت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على
قول ابي حنيفة رح يجوز لانه ليس الصرف الي هذا البعض باولى من
الصرف الي بعض اخر كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية كا لو فاتته صلوات
رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة
صلوات فيسقط الترتيب فيها اي بين الفوائت والوقتية كما مر انفا
كذا مذكور في القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت الفوائت
يسقط الترتيب فيما بين الفوائت كما يسقط الترتيب فيما بين
الفوائت والوقتية خف لو ترك صلوة ثم صلي بعدها خمس صلوات
وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة
رح فان صلي السابعة تجوز السابعة بالاتفاق وتعود الخمسة
الموقوفة الي الجواز عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
لا تعود الي الجواز وعليه قضا المؤديات الخمسة والفائتة كذا ذكر
ايضا في مجمع البحرين وكذا ذكر في المحيط والحقائق ان هذه المسئلة
التي يقال لها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس حص كذلك
اذا ترك خمس صلوات ثم صلي السادسة فهي موقوفة عند ابي حنيفة
رح حتي لو صلي السابعة تنقلب السادسة الي الجواز عند ابي حنيفة

ستة صلوات

المصفى

رح وعندهما لا ينقلب **خف** لو ترك صلوة واحدة من اليوم
ولا يدري اي صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل التحري فان
لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج
عن قضاء الفائتة بيقين كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
والتحري هو طلب الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رأيه
عليه وعلى هذا اذا نسي صلاتين من يومين ولا يدري عينهما
يعيد صلوة يومين رواه ابن سليمان عن محمد رح كذا ذكره في
الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة ان الظهر والعصر
فاتتا من يومين ولا يدري ايهما اول يقضي الظهر اولا ثم
العصر ثم يقضي الظهر ثانيا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى
الظهيريه ومجمع البحرين ولو ترك ثلاث صلوات من ثلاثة ايام
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري
ايهما اولى فقال فقهاؤنا انه يصلي سبع صلوات يصلي
الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر اولا ثم المغرب
ثم العصر وروي عن ابي يوسف رح انه قال يصلي ست صلوات ثم الظهر
الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر

وهذه

وهذه المسئلة منقولة عن ذخيرة الفقها وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان القضا بنية الاداء يجوز وهو الصحيح **خف** غلام
احتلم بعد ما صلى العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا
فيه قال بعضهم ليس عليه قضا العشا وقال بعضهم عليه اعادة
العشا وهو المختار كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وان استيقظ
قبل طلوع الفجر عليه قضا العشا بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن
الشيباني سالها من ابي حنيفة رح فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشا
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية **خف** في شرح الطحاوي رجل فاتته
صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء وكان
يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود لا يمكنه اداء الصلوة
الا بالايماء فادى الفوائت في حال المرض بهذه الصفة جاز
ولو صح وقدر على القضاء ليسقط القضاء **خف** رجل يقضي
صلوات عمره مع انه لم يفته منها شيء احتياطا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية
واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في
الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان
اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في سائر

الصلوات كذا ذكر في خلاصة الفتاوي لو لم يعين الاول والاخر
لكنه قال نويت الظهر الفائتة جاز خف اذا مات الرجل وعليه صلوات
فائتة واوصي بان يعطي كفارة صلوته لكل مكتوبة نصف صاع من بر
وللوتر نصف صاع وللصوم نصف صاع كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية
وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف
صاع من بر ويدفع الي مسكين ثم يتصدق ثم وثم حتي يتم لكل
صلوة ما ذكرناه كذا ايضا في فتاوي الحلوائي رح ولو قضاها ورثته
بغير امره يجوز وفي الحج لا يجوز وكذا ذكر في فتاوي الظهيرية ان
العلماء اختلفوا علي انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن
مقاتل ومحمد بن سلمة رح يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في
سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب هد لا فدية في الصلوة حال [كفارة]
الحيوة بخلاف الصوم خف شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب
وقد فاتت صلوته في وقت كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي [شافعيا]
صار حنفيا يقضي علي مذهب ابي حنيفة رح خف شفعوي تحنف [شافعي]
ليس عليه قضاء ما ادي خف سئل الامام العلامة بن نجم الدين النسفي
رح عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الي مذهب الشافعي رح [شافعي]
هل له ذلك قال الثبات خير علي مذهب ابي حنيفة رح واولي فقال هذه

الكلمة

الكلمة اقرب الي الالفة واقرب مما اجاب القاضي الامام حسن
الماتريدي رح عن هذه المسئلة فانه قال بانه يعذر البائس المرتد اشد
التعزير حتي يترك الردة ويرجع الي مذهب الشديد قن ابتلي بالجرب
والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة وليس له ان ياخذ
بمذهب الشافعي رح ولكن ان اضره الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل
الي مذهب الشافعي رح ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان
لاهانته بالدين خف ان الرجلين اذا تعلما علم الصلاة او غيره علم
الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم الناس اولي هكذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وذكر
الامام الفاضل ابو القاسم محمود بن احمد بن الحسن الفاريابي رح
في كتاب خلاصة الحقائق عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ولا يعمل به خير من ان لو
كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله خف الرجل اذا
امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم في النهار فعل وان لم
يمكنه ان ينظر في العلم في النهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف
الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة خف
حكي عن ابي مطيع البلخي رح تلميذ ابي حنيفة رح انه قال النظر في كتب

اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وروي عن شقيق
بن ابراهيم الزاهدي البلخي رح انه قال قراءة كتاب الصلاة علي ابي
يوسف رح في مدينة بغداد علي راسي قلنسوة قد بلت الفطنة
منها حتي مضي ثلاث سنين لم البس قلنسوة جديدة ولا جبة
جديدة ولا قميصا لاشتغال قراءة كتاب الصلوة فقال يا ابا علي
ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف وافخر
من كتاب الصلوة سوي كتاب الله تعالي وروي عن الحسن رح انه قال
تحرق كتاب الصلوة في كمي كذا وكذا مرات فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة وروي عن محمد بن سلمة رح انه قال
قرات كتاب الصلوة وقراء علي اربعماية مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فايدة جديدة وذكر في التغذيب شرح البزدوي ان
المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات نعم الله تعالي
علينا شكرا لها وان كان لا يمكنه الخروج عن عهدة شكر نعمة
الله لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق
كمال العقل والصلوة شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرف
بما لحق بها من المشقة قدر الراحة والصوم شكر نعمة انقضاء الشهوات
والاستمتاع بها والي هذا الطريق مال صدر الاسلام وصاحب

كتاب

كتاب الميزان اللهم اني اسئلك الامن يوم الوعيد التهديد
والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين
بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد

باب في الاوقات

نه سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرهما
هكذا في الكافي وعامة اصول كتب الفقه لان الصلوة تضاف لا،
الي الاوقات وتتكرر نه وجوب الصلوة في الذمة شرعا علق بهذه تبكرر
الاوقات لا بالامر والامر لطلب الاداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت
بدليل قوله تعالي اقم الصلوة لدلوك الشمس الي غسق الليل لان
اللام في الموضع انما تذكر للتعليل يعني سبب وجوب الاداء الخطاب
كذا في الكافي والكشف الكبير في شرح البزدوي نه ان وجوب
الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين
الاداء والتاخير والوجوب ينفي التاخير والتاخير ينفي الوجوب
ولو مات في اول الوقت لقي الله تعالي ولا شيء عليه فذلك ان الوجوب
يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي رح ان وجوب الصلاة يتعلق نسخه باخر
باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل باداء الصلوة
لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل

السَّبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلّي بعد الوقت
يكون قضاءً فدعت الضرورة الي جعل جزء الوقت سببًا وذكر
في الفتاوي الظهيرية ان عند ابي شجاع رح انّ وجوب الصلوة يتعلق
باول الوقت وجوبًا موسعًا ويضيق باخر الوقت كا ان اتّصل
الاداء بالجزء الاول كان هو السَّبب ولا ينتقل السَّببية بالجزء
الاول علي وجه لا ينتقل عنه لأنّ الاصل ان يكون السبب متّصلًا
بالمسبّب وان ذا معدوم والمتّصل بالاداء موجودٌ فكان احق
بالسببيّة ولانه لو تعلّق بالجزء الماضي لكان المؤدّي في اخر الوقت
قاضيًا لان الاداء اذا لم يتّصل بجزء تعين السببية كان تفويتًا
كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تفويتًا ولا وجه
لجعله مفوتًا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة الحلواني
نه سبب الوجوب عند الشافعي رح جزءٌ من الوقت القائم مقدار
ما يسع لاداء الصلوة كلّها وعندنا سبب الوجوب جزءٌ قائم يسع
للتحريمة وعلي هذا الاصل انّ الكافر اذا اسلم في اخر الوقت وقد
بقي من الوقت ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي
لا يلزمه وعلي هذا بلوغ الصّبيّ وطهارة الحائض كا وحكم
الصّلوة سقوط الواجب عن ذمة المصلّي في الدنيا والثواب

في الاخرة

الى الثاني والثالث ههنا ولا يجوز تعليق السببية

٦ جزء

في الاخرة لأن حكم الشيء ما يفعل به لأجله وانما تؤدّي
الصّلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب الجزيل

بيان أوقات الصّلوة

مطلب في اوقات الصلوة

[illegible]

ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض
في الأفق ويزداد حتي ينتشر ثم يثبت أحكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصّائم واخر وقته حتي طلع الشمس كذا ذكر في شرح الفروع
ظ اهد لا اعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا
ثم يعقبه الظلام قبل الفجر الصّادق لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل الصّائم كذا في المحيط واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة
رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل مثله سوي فيء الزوال كذا في
القدوري والمنظومة وذكر في بعض الفتاوي وشرح الهداية
ان اسد بن عمرو رح روي عن ابي حنيفة رح انه قال اذا صار ظل
كل شيء مثله سوي فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر حتي يصير ظل كل شيء مثليه وعلي هذا يكون بين وقت
الظهر والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمي بين الصّلوتين كما

بين الفجر والظهر كذا في التحفة ومشكلات القدوري وذكر في
العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح نه طريق معرفة
الزوال ان يغرز خشبة في الارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه
خطا فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد
ولا ينقص فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة هو
فيء الزوال اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقها واذا اخذ
الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ايضا في المبسوط وخلاصة
الفتاوى كا عن محمد رح حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على
حاجبه الايمن فقد زالت نه فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة
والاوقات قد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع الا
بمكة والمدينة في اطول الايام السنة فلا يبقى بمكة شرفها الله ظل على
الارض وبالمدينة ياخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري
وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق
كذا في القدوري وغيره هد الشفق عند ابي حنيفة رح هو البياض
بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة كذا في المنظومة

وهو رواية

وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح واول
وقت العشا اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري
وغيره من كتب الفقه قاطبة وتاخير العشا الى ثلث الليل مستحب
والى نصفه مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى نه قال الشافعي رح في قول بانه يخرج وقت العشا متى مضى
ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج العشا الا ان
يكون مسافرا فيمتد اي يطول حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني
خف ان كانوا في بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر
لا يجب صلوة العشا عليهم كذا افتى صدر الكبير برهان الائمة وظهير
الدين المرغيناني والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا كذا في القدوري
والهداية وغيره من كتب الفقه خف حد التنوير ان يبدأ الصلوة
الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلوة
لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع
الشمس كذا ذكر في الكافي خف يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في
الشتا ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السما منجلية
مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العشا
والعصر كذا في الهداية كا روى الحسن رح عن ابي حنيفة رح

واول وقت الوتر بعد العشا واخر وقتها
ما لم يطلع الفجر

انه يوخر يوم الغيم جميع الصلوة لانه اقرب الي الاحتياط فاداء
الصلوة في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت قن تاخير العشا
الي ما زاد نصف الليل والعصر الي وقت اصفرار الشمس والمغرب
الي اشتباك النجوم كراهة تحريمية خف يكره تاخير العصر الي تغير الشمس
قال بعض العلما التغير في ضوء الشمس الذي يكون علي الحيطان
وقال بعضهم انما يعرف التغير بان ينظر الي قرصها ان امكنه احاطة ان
ينظر الي القرص ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا
قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صار اقل من
ذلك تغيرت الشمس وذكر في العناية ان شمس الايمة قال الاخذ بقول
الشعبي رح وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر
بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح يكره تاخير المغرب الا في السفر او كان علي
مائدة خف وقت الوتر ما هو وقت العشا الا انه مامور بتقديم
العشا فان اوتر قبل العشا لا يجوز كا يستحب تاخير الوتر الي اخر الليل
لمن يثق بالانتباه وان لم يثق الانتباه اوتر قبل النوم كذا في القدوري
وغيره نه السمر بعد العشا يكره لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشا
والسمر هو الحديث بالليل خف ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتي ترفع

وعند الانتصاب الي ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس ان تغيب
الشمس الا عصر ذلك اليوم فانه يجوز اداؤها عند غروبها وعند
الشافعي رح تجوز الصلوة كلها في هذه الاوقات الا التطوع فانه مكروه
نه في مكة يجوز عند الشافعي رح الفرايض في الاوقات المكروهة خف
عن ابي حنيفة رح يجوز التطوع عند الانتصاب في يوم الجمعة كذا ايضا
في الكافي والنهاية كا اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يعني عند
الطلوع والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية نه اراد
بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضا الفرايض
والواجبات الفايتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي وجبت بالتلاوة
في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي
جص لو قضي عند الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها هكذا ذكر
في المحيط نه لو اوجب علي نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له
ان يصلي في وقت مباح ولو صلي في هذه الوقت يسقط عنه كذا
ذكر في المحيط ونوادر المبسوط نه التطوع في هذه الاوقات
الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت
اخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوي قاضي خان اما اذا
مضي علي ذلك فقد مر عن قريب انه يخرج به عما وجب عليه الشروع

وكذلك لو قطعها واداها في وقت اخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا
لزفر رح نه وذكر في تحفة الفقها ان الافضل في صلوة الجنازة
ان يوديها ولا يوخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه
وسجدها فيه جاز من غير كراهة نه ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه
الصلاة بعد طلوع الشمس قال في الاصل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر
رمح او رمحين يباح الصلوة كذا في خلاصة الفتاوي وكان الشيخ
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح يقول ما دام الانسان يقدر
فالشمس على النظر الى قرص الشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا
عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وقال الفقيه ابو حفص السفكردري
يوتي بطست ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه
فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة
كذا في المحيط والفتاوي الظهيرية نه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
بالاكثر من ركعتي الفجر نه قال شيخ الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي
الفجر حتى لو نوى تطوعا لحق ركعتي الفجر لا تخلل في الوقت
فاذا الوقت متعين بركعتي الفجر حتى نوى تطوعا كان عن
ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع اخر دونه ليبقي جميع الوقت
كالمشغول بركعتي الفجر مراعاتا لحقه ولكن الغرض الاخر فوق

فوق

فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات
الثلاثة فان نهي يخلل فيها فكان مشروع الوقت ناقصا
فلا يتادي به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من
اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلي ركعة طلع الفجر كان الاتمام
افضل حف لانه وقع في صلوة التطوع بعد الفجر لا عن قصد
فكان الاتمام افضل نه يكره الكلام بعد ركعتي الفجر
الي ان يصلي الفجر الا بخير واراد بالكلام المباح نقلا عن
المحيط اذا صلي الفجر فلا باس ان يتكلم في حاجته لمعادة
ومعاشه قال بعض الناس ايضا يكره الكلام بعد صلوة
الفجر الي طلوع الشمس وقال بعضهم الي ان ترتفع الشمس والمراد
به التمر وذكر في القنية نقلا عن فتاوي علاء الدين السعدي
عن السيد الامام ابي شجاع انه قال سالت شمس الايمة الحلواني
كان القوم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال
لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند
اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولي من الترك اصلا
نه اذا طلعت الشمس في صلاة الفجر تفسد صلوته وفي المبسوط
عن ابي يوسف رح ان صلوة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه و

اعني كسائل الفقه انتهى

يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته وكان ابو يوسف رح
استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في الوقت وذكر
في الفتاوي الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت
صفة الفرضية ويبقى اصل الصلوة وهي النفلية عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعن محمد رح يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في
الفتاوي الان في القنية قال لا تفسد عند الشافعي رح في هذه
المتورة وينتقض وضوء من قهقه في هذه الصلوة عندهما
خلافا لمحمد رح نه ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنى عشر
فثلاثة يكره فيها الصلوة لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء
والغروب فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والبواقي
لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النفل وفي معنى النوافل
لا في الفرائض وتلك البواقي تسعة بعد طلوع الشمس وبعد صلوة العصر
قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة
العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في
فتاوي قاضيخان والتحفة ولكن لفظة التحفة بالكراهة
وفتاوي قاضيخان بلا تحرير يجوز حف تعلم علم النجوم

اي بعد طلوع الفجر وبعد الغروب قبل طلوع

قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام
نسأل الله تعالى ان يوفقنا العمل بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع
الادب والحلم ويجعلنا من العاملين المخلصين انه لذو فضل على العالمين

فصل في الاذان

نه الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام
مخصوص في اوقات مخصوصة الاذان سنة للصلوات
الخمس دون ما سواها كذا في القدوري والهداية نه فقد والجمعة
نقل عن مكحول رح انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى
وتركها لا بأس به كسير النبي عليه الصلوة والسلام في لباسه
وقيامه وقعوده وسنة اخذها هداية وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة وصلاة العيدين والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي
وشرح وصية ابي حنيفة رح قوله اخذها هدى اي عملها من
تكميل الهدى اي الدين كا قيل ان الاذان واجب والصحيح انه
سنة ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام
يعني اذا تركوا الاذان والاقامة هذا عند محمد خلافا لابي يوسف
رح كذا ذكر في خلاصة الفتاوي كا كلا القولين متقاربين لان
السنة المؤكدة والواجب سواء نه عندنا اربع تكبيرات بصوت

في ابتداء الأذان وعند مالك رح يكبر مرتين وهو رواية عن
ابي يوسف رح كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء تف قال عامة
العلماء لا ترجيع في الاذان وقال الشافعي رح الترجيع فيه سنة
وتفسيره عنده ان يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد
ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين
ويخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته تف قال
عامة العلماء يختم الاذان بقوله لا اله الا الله وقال مالك
رح يختم الاذان بقوله لا اله الا الله والله اكبر ويستقبل القبلة
بالشهادتين ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح خف
لو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم نه السنن التي ترجع الى نفس الاذان وهو
ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا صوته بهما الا ان الاقامة
اخفض من الاذان كذا في تحفة الفقها ومنها ان يفصل بين كلمتين
في الاذان بسكتة ويطول الكلمة نه لا يفصل بين كلمتي الاقامة
بل يعجل الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل
ان يعيد مراعاة الترتيب نه من سنن الاذان والاقامة الموالاة بين كلمة حتى لو
ترك الموالاة فالسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام

كلمات الاذان

من سنن

من سنن الاذان ان يؤذن في ارفع مكان وينوي به خشوع
الناس الى طاعة الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار
الفتاوي واما التفخيم فلا باس به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ
في الله كا الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت
الصلاة مرتين كا يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي
رح الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا يترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة ولو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة
وحدر في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بمد
الصوت من غير تغن ومعنى الترسل في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر
كذا في الكافي الحدر هو الوصل والسرعة ع كا يجعل اصبعيه في اذنيه
عند اذانه وان لم يفعل فحسن لان الاذان معه احسن فاذا ترك
بقي الاذان حسنا نف روى ابي يوسف عن ابي حنيفة ان جعل
احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن يثوب
بين الاذان والاقامة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما الصلوة او قد قامت هد التثويب
في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
حسن وكره في سائر الصلوة وهذا التثويب اخذ به علماء الكوفة

الصلاة

قال عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني
صح

بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا التجربه والمتأخرون
استحسنوا في الصلاة كلها لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب
على حسب ما تعارفوا اهل كل بلد نه ذكر في شرح الطحاوي
يستحب اعادة الاذان من اربعة الجنب والمرأة والسكران والمجنون وذكر
في الفتاوي الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد نه اذان الصبي
العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما اذان الصبي الذي
لا يعقل لا يجوز ويعاد نه نقلا عن المبسوط روى الحسن رح عن
ابي حنيفة رح انه قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان
يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعه نه
يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة وقال الشافعي رح يفصل
بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين نه
حاصل المذهب ان العلما اتفقوا على انه لا يصل الاقامة بالاذان
في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند
ابي حنيفة رح المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم
يقيم نه مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث
ايات قصار او اية طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث
خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة

بين

بين الخطبتين تف يجب على السامعين عند الاذان الاجابة
على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من الجفا وذكر
من جملتها من سمع الاذان والاقامة فلم يجب والاجابة ان يقول
مثل ما قاله المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال
المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع صدقت وبررت
وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول المستمع مكان حي
على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة
خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت
الصلوة يقول المستمع اقامها الله تعالى وادامها ما دامت
السما والارض وذكر في شرح تاج الشريعة ان اجابة
المؤذن سنة هكذا يجب في الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله
قد قامت الصلوة فح يجب بالفعل دون القول فاذا فرغ
المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد

اجعلنا

وهذا الدعاء مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذكور في
صحيح البخاري ووعد النبي صلى الله عليه وسلم لقائل هذا
الدعاء عند الاذان بقوله صلى الله عليه وسلم حلت له شفاعتي
يوم القيامة نه في النفاريق كان في المسجد اكثر من موذن
اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول نه سئل ظهير الدين
عن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات الست ماذا يجب عليه
قال اجابة مسجده الذي يصلي فيه نه عن الحلوائي لو اجاب الاذان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون
آثما قن سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب
نه ينبغي ان لا يتكلم السامع في حالة الاذان والاقامة ولا يقرأ
القران ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة وذكر في تحفة
الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة تف لو كان في قراءة
القران حتى سمع الاذان ينبغي ان يقطع القران ويستمع الاذان حب
كذا ايضا في النهاية نقله من العيون تف في فوائد الرستغفني
لو سمع القاري الاذان في المسجد يمضي فيه كذا ذكر في الفتاوي
الظهيرية يعني لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان
في منزله يترك القراءة ويجيب وذكر في القنية عن فتاوي

ركن الدين

ركن الدين الصباغي عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمت وعن
فتاوي العصر لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره رد السلام
في الاذان كذا في الظهيرية الافضل ان الاذان سنة الصلوة
لا الوقت فلو فاتته صلوات يقضي الاذان والاقامة كذا في
الهداية وغيره وعند الشافعي رح لا يؤذن ولكن يقيم هد
اذ فاتته صلوات اذن للاول واقام وكان مخيرا في البواقي
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا قال مالك
رح يكتفي باقامة واحدة كا اقام غير من اذن جاز خلافا
للشافعي رح خف يكره للرجال اداء المكتوبة بالجماعة بغير
اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف
اذا تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم
جاز ولا يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نائب
عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان
الكل واقامتهم خف مصل اذا ترك الاذان وحده لا يكره
واذا ترك الاقامة يكره كا الاذان قبل وقت يعاد فيه يعني
اذا اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف رح وهو قول
الشافعي رح يجوز الاذان في الفجر في النصف الاخير من الليل

٤ الصغرى

مطلب الاذان والاقامة بغير اذان في
والنغاء [illegible]
صفة الشافعي

الاقامة ممنوعة بنفس الامام فلا تقام
المؤذن للاقامة حتى يأمر الامام ويأذن به
فان اقام من غير اذنه كره [illegible]
نقله عن زين العرب
وغيره

لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره
ولو اكتفي بالاقامة جاز نه في المبسوط وليس علي النساء اذان ولا
اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر
في القنية ان لا ينظر للموذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل
المحلة واذا قال الموذن في الاقامة حي علي الصلوة قال الامام ٥ قام
والجماعة عند ابي حنيفة رح وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن
مبسوط محمد بن حسن الشيباني رح ان الموذن اذا قال قد قامت
الصلاة يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رح لا يكبر حتي يفرغ الموذن من الاقامة
لا باس به في قولهم جميعا كا شرع الامام حين بلوغ المؤذن
قد قامت الصلوة وقال زفر رح يقوم عنده وذكر في شرعة
الاسلام انه يستحب لمن يصلي في الطريق في ارض قفرة ان يؤذن والله اعلم

مطلب صلوة جماعة النساء بغير اذان واقامة

٥ وان صلين باذان واقامة جازت صلاتهن مع الكره نقل من الخلاصة

فصل في الجماعة

مسائل جماعة

الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية تشبه
الواجب في القوة حتي استدل علي معاهدتها علي وجود الايمان
بخلاف سائر المشروعات حتي قال بعض الناس بأن الصلوة بالجماعة
فريضة كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية لا صحة لقول من

يجعل

يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية
رحمهما الله وبعض اصحاب الشافعي رح حتي لو صلي وحده وامكنه
الاداء بالجماعة لم يجز عندهم ولا من يقول ان الجماعة فرض ٥ بقول
كفاية كاكثر الشافعي رح والكرخي والطحاوي قن لو ترك الجماعة ١٠ اصحاب
بغير عذر يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت عنه
واقل التعذير ثلاث اشواط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد
بن عبد الرشيد في كتابه خلاصة الفتاوي سمعت من ثقة ان
التعذير باخذ المال ان رأي القاضي او الوالي جاز ومن جملة ١٥ المال
ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعذيره باخذ المال قن
يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته
ولا يعذر الامام والموذن والجيران بالسكوت عنه وقال في
بعض الفتاوي يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف
تكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر بفوت العبد ٢٠ المحتاج
الي رحمة مولاه المعول عليه في اولاه واخراه استفدت عن
استاذي الامام الفاضل العلامة السيد جلال الدين الكرماني
ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه
لا تقبل شهادتهم جميعا قن اذا كان مطرا او بردا شديدا او ظلمة

شديدة اوخوفا فذلك كله يمنع لزوم الجماعة قن الطين عذر
والسفر ليس بعذر دصف المختفي من السلطان له ان لايخرج الى الجماعة
والجمعة مم من كان في جوار المسجدين يذهب الى اقدام المسجدين
بناء وان استويا فالى اقربهما بابا الى بيته وان استويا فالعامي مخير
والفقيه يذهب الى اقلهما من القوم ليكثر به واذا اراد ان يدخل
المسجد يبداء برجله اليمنى في الدخول ويبدأ برجله اليسرى في الخروج
ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله وسلام على رسول الله
اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك انك انت الوهاب
ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في
الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله عليه وسلم ما هبط
واديا او نزل منزلا الا قال هذه الكلمات قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر جربت هذا فوجدت فيه فوائد كثيرة ثم يصلي ركعتين
تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما اذا دخل في الاوقات
المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها مستوفا
على وجه التفصيل فليطلب ثمه قن اذا دخل المسجد يصلي تحية من

غير لبث

غير لبث عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها
كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي رح لا يجلس حتى
يصلي ركعتين تحية المسجد قن لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع
الفجر كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد
سنة عندنا وعند الشافعي رح واجبة ويكفي لتحية المسجد في كل
يوم ركعتين وفي خلاصة الفتاوى وانها مستحبة عندنا هد يكره ان يغلق
باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس اذا خيف على
متاع المسجد في غيرها وانه قن يكره تخصيص مكان في المسجد
كذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن
شرح ابو بكر ان القعود في المسجد لا للعبادة ماذون شرعا
الا يرى ان اهل الصنعة كانوا يلازمون وكانوا يأمون في المسجد
ويتحدثون فيه وليس لاحدهم ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا
في التمرتاشي نقلا عن الحلوائي ان الكلام المباح من حديث الدنيا
يجوز في المسجد وان احترز فيه من كلام الدنيا فهو افضل
واولى واقرب للتقوى كما روي عن خلف جاء غلام فسأله
عن شيء فخرج من المسجد وكلمه وقيل له في ذلك فقال ما تكلمت
في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة كذا حكى الامام التمرتاشي

ح/ ويكبر المؤذن بالجهر في المواضع
الذي يكفي فيها تكبير الامام
وان فعل ذلك فسد صلوته
لانه يحمل صعبا من حيث
التبليغ الى الجماعة
نقل من النهاية ه

رح في فتاواه ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا في
مختار الفتاوي وغيره وذكر في الفتاوي الظهيرية ان النائم
ح عليه في المسجد اذا احتلم وتعذر الخروج يتيمم في المسجد كا
الاعلم بالفقه اولي بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم
الاسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف رح ان الاقرأ اولى
اي اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا في
الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوي لو اجتمع الاقرأ
والاورع والاعلم فالاعلم اولى فان استويا في العلم فافضلهم
ورعا وان استويا فاكبرهم سنا واحسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فان
اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الى القوم كذا
ايضا في خلاصة الفتاوي وقوله اعلمهم اي افقههم في دين الله
تعالى قوله واحسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل في الحديث من
كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب العناية
بعد تعديد هذه الفضائل احسن القوم خلقا اولى بالامامة
وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون الجواز خف لا يحل
للامام ان ياخذ على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم
عرفوا حاجتهم فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له

ولا يكون

ولا يكون اجرا وعند الشافعي رح يجوز للامام ان ياخذ الاجرة
لاجل الامامة كذا ذكر في العناية صم صاحب البيت اولى بالامامة
من غيره كا كره تقديم عبد واعرابي وفاسق واعمى وولد الزنا
فان تقدموا جاز كذا في القدوري والهداية خف لو ام في
بيت رجل بغير اذنه كره نه قال مالك رح لا يجوز الصلاة خلف
الفاسق لانه لما ظهرت منه الخيانة في الامور الدينية لا يؤتمن في ح الخيانة
اهم الامور نه من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب
الجماعة نه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا يترك
الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا باس بان يتحول
الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا ياثم بذلك كذا في المحيط
نه لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه قن
امام محلته يصلي العشا قبل غيبوبة البياض اخذ بقولهما
فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض قن دخل المسجد من
هو اولى بالامامة من امام محلته فامام المحلة اولى هد
لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في المحراب ويكره
ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير قر هد من صلى لله
مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن محمد رح

انه يضع اصابعه عند عقيب الامام والاول هو الظاهر
وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيئ هد ان ام اثنين
تقدم عليهما وعن ابي يوسف رح انه يتوسطهما كا لا يطول الامام
بالقوم الصلوة كذا ايضا في الهداية ته ان كان المقتدي اطول
وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف
لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام
الامام لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوي كا
ان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامرأة او صبي اذا الصبي متنفل لا يجوز اقتداء المفترض
به ولا في التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوز
مشايخنا كذا ذكره في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن قبل
الفرائض وبعدها والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة
الاستسقاء عندهما كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية نه
لا يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا
وجوزه محمد رح كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي رح يجوز
امامة الصبي هد المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي
في الصلوة كلها كذا ذكره في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي

رون

لان الصلوة متحدة يجوز الاقتداء بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
ضف امامة الخنثى المشكل جائزة للنساء وللرجال والخنثى مثله لا يجوز
كا يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في شرعة الاسلام ان
الامام يستوي الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف
الاول في الجماعة عن يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب
الناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة
الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام
ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوي الظهيرية
عن ابي يوسف رح لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير
شارعا في صلوة الامام ضف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع
قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه
ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكره في الفتاوي
الظهيرية ضف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر
قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الرواية
كذا في الفتاوي الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا
في صلوة الامام كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية ولو وقع عنده

المقتدي

الشك انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب رأيه انه كبر
بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه
فان استويا بالطرفان يجزيه ذكر ايضًا في الفتاوي الظهيرية
ان العلما اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح
ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على
قول ابي حنيفة رح اذا كبر مقارنا له يصير مدركا فضيلة تكبيرة
الافتتاح والا فلا وعندهما اذا ادرك الامام في الثناء وكبر
يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرًا واراد ان
يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع
ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير
مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس حم لو
اقتدي بمن نوي ان لا يؤم جاز قن لو اقتدي بامام ولم
يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي
في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى
العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه
لو قال اقتديت بزيدا ونوي الاقتداء فاذا هو عمرو لا يصح
الاقتداء وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو نوي الشروع

في صلوة

في صلاة الامام قبل قراءة ثلاث ايات وان كان غائبا ان يشرع

في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك
يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي
بقوم يقرؤون وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي
حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الامام والقوم
لم يقراء تامة هد ان قرا الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين
لسبق الحدث اميا فسدت صلوتهم وقال زفر رح الله لا تفسد
وكذا الخلاف لو قدمه في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد وان
قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة
رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا تفسد خف رجلان يصليان
في موضع فنوي كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا جاز
ولو نوي كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا لم يجز لان
كل واحد منهما نوي ان يكون تبعا لتبعه كذا ذكر في النوادر
قن انتهي الي الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير
يدرك الركعة وان مشي الي الصف الاول لا يدركها الا يمشي الي
الصف الاول وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير ان الراكع
قائم حكما حتي ان المقتدي احرز الركعة كلها بادراك ركوعها
مع الامام ان تابعه فيه قن كبر وشرع المقتدي والامام

نسخة ومن لم يقراء

قدر

راكع فانحني وسوي ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادرك الركعة والا فلا كذا ذكره في شرح المختصر الكبير وذكر
في الذخيرة ان المسالة بحالها صار مدركا قدر على تسبيح الركوع الجامع
اولم يقدر وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انتهى المقتدي الى الامام
في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت
صلاته ويكون تكبيرة تكبيرة الافتتاح ونية التكبيرة الركوع
لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر يكون شارعا
الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون
شارعا في الصلوة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية الا ان في ذلك
الظهيرية قال على قياس ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير شارعا
قن من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رح هد لو ركع
المقتدي قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال زفر رح لا يجزيه
كذا في الجامع الصغير وبداية المرغيناني كا لو رفع المقتدي راسه
من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين
هكذا اجاب شمس الاسلام اوزجندي رح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ولاوزجندي
كا لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره

ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رح ان كان الامام
يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا باس كذا ذكر في
واقعات الحلوائي وقال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار
التسبيحتين كا قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة عن هذا فقال
اكره له ذلك وذكر في الفتاوى الظهيرية ان ابا القاسم قال ان كان
الجائي غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا ينتظر وذكر في نزهة الفقهاء
ان اماما افتتح الصلوة فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه
لم يقرا السورة فرجع وقرا ثم علم انه كان قرا السورة فجاء
رجل ودخل معه الصلوة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير
داخلا في صلوته لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع الاول
كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع
الاول من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادرك الامام فيها
اجزه ولو تمت السجدة بمجرد الوضع لما اجزاته لان كل ركن ادي قبل
مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
للهداية ولو رفع الامام راسه من السجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رح الصحيح ان يتابع
الامام وقال الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح انه يتم

الثلاث كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية قف من ادرك الامام
في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في
التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد الامام قف تبين للامام
انه صلي بغير الوضوء يلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابو
يوسف رح سواء كان فساد صلاته مختلفا فيه او متفقا عليه
كما ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في الهداية خف لا يجوز الاقتدا
خلف من ينكر شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم وخلف من ينكر
الرؤية خف رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر
علي الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب
ضربات شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة علي غير وضوء وهو
ماجن اي لا يبالي ما صنع وما قيل له لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتمل انه قال علي وجه التورع والاحتياط اعادوا
صلوتهم خف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلي
ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح
كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتي وجدت رواية ابي حنيفة
رح انه يسلم علي راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزم
قضا شي عندهما وعند ابا يوسف رح يلزمه قضا ركعتين ٭

والصدر

والصدر الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويخففها جص رجل
صلي ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت يصلي اخري ثم يدخل مع
القوم اما قوله يصلي ركعة اخري احرازا للنفل ثم يدخل
مع القوم احرازا لفضل الجماعة كذا ذكر في الهداية هد ان لم
يقيد الاولي بالسجدة يقطع ويشرع الامام هو الصحيح لان القطع
للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال
جص ان صلي ثلاثا من الظهر يتمها ثم يدخل مع القوم والذي صلي
معهم نافلة كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان في الثالثة
بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر ويخير
ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة
الامام هد ان صلي من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم
وكذا اذا قام الي الثانية قبل ان يقيدها بسجدة وبعد الاتمام
لا يشرع في صلوة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في
ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاثة مكروه وفي جعلها اربعة
مخالفة امامه قن اتي جماعة ولم يجد في الصف فرجة ليقوم
وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة الفتاوي وقيل يجذب واحدا
من الصف لنفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي

في كتابه القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على
القوم فاذا جره تفسد صلوته وذكر في خلاصة الفتاوى ومنية
المصلي انه يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده ان كان في
الصف فرجة ويجزيه ان لم يكن فيه فرجة ولم يكره الانفراد هد يصلي
القائم خلف القاعد وقال محمد رح لا يجوز وهو القياس
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي كذا في القدوري هد
لا يصلي فرضا خلف الذي يصلي فرضا اخر وعند الشافعي رح ه
يصح هد يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز نه ذكر شيخ الاسلام
هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند محمد رح ه
لا يؤم في الحالتين وعند زفر يؤم في الحالتين يعني سواء كان
مع المتوضئين ماء او لم يكن نه اجمعوا ان ماسح الخف يؤم الغاسلين
ولمن كان حاله مثل حاله كا لا يقتدي مفترض بمتنفل خلافا
للشافعي رح ويقتدي متنفل بمفترض كذا في الهداية نه وان
اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جائز بلا خلاف نه لا يصح
اقتداء اللابسين بالعاري والصحيح بصاحب العذر نف يصح
اقتداء صاحب الجرح بمثله نه نقلا عن فتاوى قاضيخان لا يصح

مطلب في بيان الاخرس والامي

اقتدا الامي

اقتدا الامي بالاخرس ويصح اقتدا الاخرس بالامي لان الاخرس
لا ياتي بالتحريمة وهي فرض والامي ياتي بها فصار كاقتداء القاري
بالامي كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفة رح واصحابه ان الامام
اذا سلم من الظهر والمغرب والعشا كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان
القيام الى السنة بعد اداء الفرائض افضل من الدعاء والتسبيح وبهذا
ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى كا عن شمس الائمة
رح ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اي الدعوة
الى التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى حف لا يتطوع
في مكان الفريضة ولكنه ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر حف يكره
التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واجمعوا ان للمصلي ه
بالجماعة ثلاثة احوال مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من
ادرك الامام من اول الصلوة الى اخره واللاحق هو الذي
اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة
مع الامام لعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد

مطلب كراهة النفل بالجماعة

مطلب مدرك ولاحق ومسبوق ولاحق ومقتدي

وقف ... على اهل العلم بالازهر ... سنة ١٣٤

١٠

الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق من سبقه ببعض الصلوة
وادرك الامام في بعضها فانه يقرا القراءة في قضاء ما سبقه
بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في الغنية
والبغية ومنية المفتي وغيرها ان ما يقضيه المسبوق بعد
الامام اول صلوته وما فعله مع امامه اخر صلوته والي هذا
اشار في شرح المختصر الجامع الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد علي خلافه وذكر في الغنية والظهيرية
ان المسبوق ياتي باول صلوته وقيل هذا قول ابي حنيفة مع ابي
يوسف رحمهما الله وعن يحيي ابن البناء رح انه كان من اصحاب محمد بن
الحسن الشيباني رح فساله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام اخر
الصلوة فقال محمد رح في حكم القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفي
حق القعدة هو اول صلوته فقال يحيي علي وجه السخرية هذه صلوة
معكوسة فقال محمد رح لا افلحت فكان كما قال افلح اصحابه ولم
يفلح يحيي بن البناء بدعائه كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية ضف
المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته
في حق التشهد حتي لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب
ثم قام الي قضايه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرا

في كل ركعة

ام باخر الصلاة في فعند ابي حنيفة ومحمد ياتي باول الصلاة

المسبوق

البناء

في كل ركعة الفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما
تفسد صلوته وعليه انه يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخري
ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك
ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشا وقام الي
القضا فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها الفاتحة وسورة ويتشهد
لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخري ويقرا
فيها الفاتحة وسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك
ركعتين فيها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة
فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق
القراءة ضف لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين فادرك
هذا المسبوق الامام في الاخريين والقراءة فيما يقضي فرض وهذا
كله بناء علي ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف
الامام فلهذا لا قراءة علي اللاحق كما ينبغي له لا ينبغي للمسبوق
ان يقوم الي قضاء ما سبق قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ
ان ابا يوسف رح كان يوما علي مائدة هارون الرشيد فقال ابو يوسف
رح لزفر ما تقول يا ابا هذيل متي يقوم المسبوق الي قضا ما سبق
فقال زفر رح بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف رح اخطات

ولا يتشهد

قال صدر الاسلام ابو اليسر اختلف المشايخ في المسبوق اذا قعد مع الامام هل يقرا التشهد والصلوات والدعوات قال انه يقرا ذلك كله وهو اختيار

فقال زفر رح بعد تسليمة واحدة فقال اخطأت فقال زفر رح
قبل سلام الامام فقال اخطأت ثم قال ولكم رح احسنت ايدك الله القاضي
نف لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغه من التشهد قبل
سلام الامام جاز وذكر في الفتاوي الظهيرية يكون مسيئا خف
ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته
وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان المسبوق اذا سلم بعد الامام لزمه سجود السهو خف المسبوق اذا
ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند
ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا
كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة ونام
في اثنين يصلي فيما ادرك الامام ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع
الامام من الصلوة ثم ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى
الفائتة ثم نام فيه اجزاه خلافا لزفر رح وذكر في ذخيرة الفقهاء
ان ثلاثة صلوا في مغارة بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق
بركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم
والمسبوق فان صلوة النايم فاسدة وصلوة المسبوق جايزة يحول
وجهه الى القبلة ويبني ولان النايم لاحق يصلي صلوة الامام بغير

م ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلاته زفر رح

مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا بد له من سجود السهو لانه منفرد

م فاذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ م

قراءة

قراءة. فلو امرناه بان يصلي نحو ما يصلي الامام لكان يصلي لغير القبلة
ولو امرناه بان يصلي يحول وجهه يصير مخالفا لامامه خف خمسة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام
لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيد لم يكبر
القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية من ذوات الاربع
او الثلاث لا يقعد القوم ايضا والرابع اذا تلا الامام اية السجدة
ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم والخامس اذا سهى الامام ولم
يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم
يقعد الامام خف في اربع مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي
فيها لو زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في
تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة لا يتابعه •
ومنها لو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد
على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي وان لم
يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان لم يقيد الخامسة
بالسجدة سلم المقتدي ومنها لو لم يقعد الامام على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة
وسلم المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم

م فانه خرج عن اقاويل الصحابة

م عاد

معو ق

حف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا
لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثني
الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة
وكذلك عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ومنها اذا ركع
الامام ولم يكبر اولم يسبح في الركوع اولم يقل سمع الله لمن حمده او
لم يكبر عند الانحطاط اولم يقرا التشهد يقولها القوم اولم يسلم
الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام
التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر في
الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح لا باس باعادة الجماعة
في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام
الاول ويصلي في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد رح *
انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي خفية فلا باس به هد
يكره للنساء حضور الجماعة يعني الشوابّ منهن وذكر في — الشواب
الكفاية ان علماءنا منعوا النساء الشوابّ عن الخروج مطلقا واما — الشواب
العجايز ... من النساء يباح لهن الخروج الى صلوة العيدين
والجمعة والفجر والعشا ولا يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للعجايز الخروج

الى الصلوة

صلوة

الى الصلوة كلها كذا في المنظومة والهداية وذكر في العناية
ان صاحب العناية جعل الجمعة من قبيل الظهر والعصر وهو
المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج اليها وفي
الاسلام جعل الجمعة من قبيل صلوة العيدين حتى لا يباح لهن
الخروج اليها وجعل المغرب في الاسلام من قبيل الظهر نه الفتوى
اليوم على الكراهة في الصلوة كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور
المسجد للصلوة لأن يكره حضور مجلس الوعظ خصوصا عند هؤلاء
الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى هذا الفقيه رح وهكذا
ذكر ايضا في الكافي ونقله عن فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه
طرا ان محاذاة المرأة الرجل في الصلوة بشرائطها مفسدة صلوة
الرجل دون صلوة المرأة والمحاذاة هي الوقوف بحذاء جنبيه او
قدامه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المحاذاة عند الشافعي
رح لا تفسد صلوتهما كذا في الكافي وعند زفر رح تفسدهما نه
في حد المحاذاة المفسدة وهي محاذاة المرأة المشتهاة حالا او ماضيا
الرجل في صلوة مطلقة يشتركان تحريمة واداء وقد
استويا وليس بينهما حائل وذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم
والحليلة والاجنبية وحلية الرجل امرأته وذكر الحال ليتناول

الصغيرة المشتهاة واختلف في هذه المشتهاة وقد ربعضهم بسبع
سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان لا يعتبر بالسن وان كانت عبلة ضخمة
كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية وذكر الماضي ليتناول العجوز
التي يتنفر منها الرجال لما انها كانت مشتهاة وشرط نية امامتها لان
اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجال ووصف الصلوة
بكونها مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذاة لا تفسدها
وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوع
وان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة في
اداء ما سبق منفردا لوجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا
مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا
كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة كا ينبغي ان تكون المراءة
ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته
وذكر في النهاية والهداية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة
نقله عن فوائد القاضي ابي علي النسفي رح ان حد المحاذاة ان يحاذي
عضو منها عضوا من الرجال حتى لو كانت المراءة على الظلة ورجل
بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلوته
وذكر في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون قدم المراءة

محاذية للرجال لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها وهو
قدم المراءة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها لشيء من الرجال
لا يوجب فساد صلوة الرجال نص على هذا في فتاوى قاضي
خان خف لو كن النساء ثلاثا تفسد صلوة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكذا اربعة يفسدن صلوة اربعة
خلفهن الى اخر الصفوف ولو كان امراتان عن ابي يوسف رح
جعلهما كالثلاث عن محمد رح انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد
عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما كذا في الظهيرية ولو
كانت واحدة تفسد صلوة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها كذا ذكر في شرح مختصر الجامع الكبير
نه المراءة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء
قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم
الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل
خف نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن وفي صلوة الجنازة
لا يشترط كا قال زفر رح يجوز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها
كالرجال ويجوز اقتداؤها في صلوة الجمعة والعيدين عنده

بالجماعة وان كان قدمها
خلف قدم الزوج الا انها
طويلة تقع راس المراة في
السجود قبل راس الزوج
جازت صلاتهما

الجمهور وان لم ينوا امامتها وان قامت خلف الصفوف ففي
رواية يصح اقتدائها بلانية الامام خف امامة المرأة
للنسوان جائزة الا ان صلوتهن فرادي افضل ويكره للنساء
وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر
في العناية ان صلين بجماعة صلين بغير اذان واقامة خف
من سبقه الحدث في الصلوة انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث
لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث
واداء الصلوة مع الحدث لا تجوز فتفسد ما ادي واذا فسد
ما ادي يفسد الباقي في ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزي
صحة وفسادا نص علي هذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط هد
ان كان اماما استخلف وتوضاء وبني علي صلوته والقياس ان
يستأنف وهو قول الشافعي رح كذا في الكافي نه تفسير
الاستخلاف هو ان ينوب واحد من المقتدين ويجره الي المحراب
خف ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني خف لو سبقه
الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضاء وقصد الحوض والبيت
اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قدر صفين لم
تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد خف لو كان الماء

بعيدًا

بعيدا منه ولقربه بئر ماء يذهب الي الماء وان كان بعيدا
لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو المختار وذكر في
ذخيرة الفقهاء ان رجلا شرع في صلوة بغير وضوء ولا يتيمم
لا تفسد صلوته كيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه الحدث
في صلوته فانصرف ليتوضاء فهو في الصلاة بغير وضوء ولا تيمم
خف امام احدث فاقتدي به رجل قبل ان يخرج من المسجد
يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابو جعفر البلخي رح واليه
اشار محمد بن الحسن الشيباني رح قال الشافعي رح يستقبل وهو
القياس والاستيناف افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي يستانف
كما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احراز الفضيلة الجماعة
كذا ذكر في الهداية كا المنفرد بعد ما توضاء يتخير بين اتمام
الصلوة في بيته وبين الرجوع الي مصلاه ليؤدي صلوته
في مكان واحد وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك
صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوي كا المقتدي يعود الي
مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته في
بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد لو اقتدي به صح اقتداؤه
حينئذ جاز وان كان امامه قد فرغ يتخير كما بينا وكذلك اللاحق

٢ بجنب

خف اذا انصرف المقتدي الي المسجد ينبغي ان يشتغل اولاً
بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء بغير قراءة
ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص
لا يضره ولو سهي لا يسجد لسهوه الا اذا سهي الامام وسجد
ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه كا ان يتقدم مدركا
لان المدرك زاد او نقص لا يضره ولو سهي لا يسجد لسهوه كا
في الاستخلاف الاولي للامام ان يقدم مدركا لان المدرك
اقدر علي اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الي
الاستخلاف للتسليم والمسبوق قد يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق
ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهي الامام فاذا
انتهي الي موضع السلام تأخر ويقدم مدركا ليسلم بهم لعجزه عن
التسليم لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقي
عليه كذا في الهداية كا ان توضأ الامام الاول وصلي في بيته
ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه
كغيره من المقتدي كا لو اقتدي رجل الامام في ذوات الاربع
فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم
صلي الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد

في الاستخلاف الاولي للامام

تعمد

فيصلي

فيصلي ركعة احتياطا كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل
صار اماما قدمه الامام اولا نوي هو ان يكون امام نفسه اولا
لما فيه من صيانة صلوته كذا ذكر في الهداية اذ خلو مكان الامام
عن الامام يفسد صلوة المقتدي حتي لو احدث الامام ولم يقدم
احدا حتي خرج من المسجد تفسد صلوة القوم ولو لم يكن خلفه الا
صبي او امرأة تفسد صلوتهما خف المتنفل اذا اقتدي بالمفترض
فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلوتهما وان لم
يستخلف صحت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي خف اما في
حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم رحمهما
الله انه لا يجوز لها البنا قال مشايخنا الرجل كالمرأة اذا امكنها
ان تمسح علي خمارها وتصل البلة الي شعرها واما اذا احتاجت الي كشف
الراس فلا يجوز لها البنا وكشف الذراع لا يمنع البناء لانه ليس بعورة
كذا روي ابو يوسف رح ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته
كا اذا استنبح البول علي المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه حجر فشجه
وسال منه دم لم يبن علي صلوته خلافا لابي يوسف رح لانه نادر
وجودهما ان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلوة
وكذلك ان قهقه ظن المصلي انه احدث وخرج من المسجد فعلم انه لم

كالرجل

الشيخ

وهذا كله اذا لم يستنبح اما اذا استنبح الرجل او المرأة فسدت صلاته ولا يبني لانه ينكشف عورته وذكر في الفتاوي الظهيرية ان الفتاوي الامام ابا علي النسفي

يحدث بان ظن المخاط رعافا يستانف الصلوة فان لم يخرج من
المسجد يبني عليها والقياس انه يستانف في الاستحسان لا يجب
الاستيناف كا لوكان متيمما فراي سرابا فظنه ماء فانحرف
من القبلة فظهر انه سراب اوراي في ثوبه لونا فظنه دما فانحرف فارعف
اوكان ماسح خف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل
قدميه يستانف الصلوة في الوجوه ولو في المسجد وان صلي
في الصحراء فظن انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان
كان يصلي بجماعة مكان الصفوف له حكم المسجد حتي لو انتهي الي
اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يستانف الصلوة وان تقدم
قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلاته فان لم يكن
سترة فمقدار الصفوف خلفه حتي لو تقدم قدرما لو تاخر تجاوز
الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا
يعتبر موضع سجوده من كل جانب خف المانع من اقتداء في الفلاة
قدرما يسع فيه من الصفين وفي منية المفتي قدرما يصف فيه
وذكر في الفتاوي الظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي في الصحراء
اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتداء وفي مصلي العيد الفاصل
لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذة

لصلوة

يبني علي صلاته وان تجاوز الصفوف

لصلوة الجنازة اختلف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد يعني
الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف كا اذا كان
بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة بفتحتين
التي يجرها الثور الاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه
العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة علي الطريق
اما اذا اتصلت الصفوف علي الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان
الصف الذي علي الطريق ثلاثة او اكثر م بين المقتدي وبين الامام
حايط ان امكن الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوي
يجوز في الحائط القصير الذليل خف اذا كان الحائط كبيرا وعليه
باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الي الامام يمكنه ولا يشتبه
عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان
كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير ولو اراد الدخول الي
الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه
واختار شمس الائمة الحلواني رح انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه
حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوي
الظهيرية لو قام علي سطح المسجد واقتدي بامام في المسجد العبرة
في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه عليه حال الامام

لا التمكن من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه
صح

صح الاقتداء وان كان قايما علي سطح داره وداره متصلة بالمسجد
لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كبير المتخلل
وفي البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا
ذكر في الفتاوي الظهيرية خف نهر لا يعتبر الا بعلاج يمنع الاقتداء
فان كان علي النهر جسر[3] وعليه صف متصلة يجوز صلاته وان كان علي
الجسر[2] رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف وكذلك الطريق
خف فكل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه
عند محمد رح لا يصير شارعا في صلوة نفسه وعند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح يصير شارعا في صلوة نفسه خف لان للصلوة
جهتين عند ابي حنيفة وابي يوسف ولها جهة واحدة عند محمد رح

فصل في صلوة الخوف خف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة باء ذاء العدو
ويفتتح الصلوة بطايفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا
او صلوة الفجر وركعتين اذا كان مقيما في ذوات الاربع ثم ينصرف
هذه الطايفة التي صلي بهم الي وجه العدو ويأتي طايفة اخرى
فيصلي بهم بقية الصلاة ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه
الطايفة ينصرفون الي وجه العدو ويعود الطايفة الاولي

فيقضي

فيقضي بهم بقية صلوتها بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون
الي وجه العدو ثم يعود الطايفة الثانية فيقضي بهم بقية صلوتها
بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية
وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه
لا يجوز صلاتهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء وعند الشافعي
يجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وهو شرح القدوري
وكذلك ايضا عند مالك رح كذا في الغاية خف اما في صلوة
المغرب ينبغي للامام ان يصلي بالطايفة الاولي ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة
العلما وذكر في الغاية قوله اذا اشتد الخوف وليس الاشتداد شرطا
عند عامة مشايخنا وذكر ذلك في الغاية نقلا عن التحفة ان سبب
جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد
وقال فخر الاسلام في المبسوط المراد بالخوف عند البعض حضرة
العدو ولا حقيقة للخوف علي ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص
بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها
فكذا حضرة العدو هاهنا سبب للخوف واقيم مقام الخوف وذكر في
العناية وذكر في الغاية ان صلوة الخوف علي الوجه المذكور

٣ جسر
٢ الجسر

٤ ولا قتالاً للوني في حال الصلاة فان فعل ذلك بطلت صلاته ح

في هذه الجمعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف
الامام فقال كل طايفة منهم نحن نصلي معك واذا لم يتنازعوا
فالافضل ان يصلي الامام بالطايفة تمام الصلاة ويسلم الي
وجه العدو ويامر رجلا من الطايفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي
بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم الذي صلت مع الامام بازاء العدو
وذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف رح كان يقول اولا مثل
ما قال ابو حنيفة ومحمد رح على الوجه المذكور في ان يجعل
الامام الناس طايفتين ثم رجع وقال كانت مشروعة في حياة
النبي عليه الصلاة والسلام خاصة لينال كل طايفة فضيلة الصلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارتفع ذلك بعده وكل
طايفة يتمكن من اداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز اداؤها
بصفة الذهاب والمجيء خف اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا واذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر
في العناية ان في هذه الرواية اشارة الى اشتداد الخوف شرط
جواز الصلوة ركبانا فرادى موميين حتى لو ركب على غير حالة
الاشتداد بطلت صلوته لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف

المشي

المشي والذهاب فانه ورد فيهما النص ببقاء التحريمة وان كان عملا
كثيرا وذكر في العناية عن محمد رح انهم يصلون ركبانا بجماعة
استحسن ذلك لينال فضيلة الصلوة بالجماعة وليس بصحيح لان
اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا ان يكون الرجل
مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف
من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة بسبب الخوف
عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو كذا في العناية والكنز

باب صلوة الكسوف

فصل في صلوة الكسوف خف

ذكر الحسن بن زياد رح عن ابي حنيفة ما يدل على صلوة
الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا
بانها واجبة كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في
العناية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه وشرطها شرط
سائر الصلاة خف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤوا
بجماعة وان شاؤوا فرادى في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه
لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا
يصلي بهم ركعتين ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة
رح ويجهر عند ابي يوسف رح وعن محمد رح روايتان والصحيح

قول ابي حنيفة رح وليس في هذه الصلوة اذان واقامة ولا
خطبة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي رح انه يصلي في
كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلي العيد في الوقت الذي
يستحب فيه سائر الصلوة دون الاوقات المكروهة هكذا في مبسوط
شيخ الاسلام والمحيط وقال الشافعي رح اذا انكسفت الشمس في وقت
مكروه او غيره نوي الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة
كذا ذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة الغزالية خف للشافعي
رح فيه قولان في قول يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين
وفي قول يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة القول
القول الاول يقوم في الركعة الاولي ويقراء فاتحة وسورة
ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقراء الفاتحة والسورة ثم يركع
ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاول
كذا ذكر في النهاية وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة مقام
ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجوز الصلوة كما لو ترك
ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه
خف اذا فرغوا من الصلوة اشتغلوا بالدعا حتي تنجلي الشمس
كذا في القدوري والنهاية وتحفة الفقها وغيرها نه الامام في هذا

الدعا

[stamp]

الدعا بالخيار ان شا جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام
ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويومن القوم قال شمس
الائمة الحلواني وهذا احسن نه لو قام واعتمد علي عصي له او
علي قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ
الاسلام والمحيط نه انه لم يحضر صلي الناس فرادي وان شاؤا ركعتين
وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المحيط عن زاد الفقها والتقديم

فصل في صلوة الخسوف

خف نه اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا
في منازلهم لان الخسوف في الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر

فصل في صلوة الاستسقاء

روي عن ابي يوسف رح انه قال سالت اباحنيفة رح عن الاستسقاء
هل فيه صلوة مسنونة في جماعة فان صلي الناس وحدانا جاز وانما
الاستسقاء الدعا والاستغفار كذا في القدوري نه قال شمس الائمة
الحلواني ذكره في المحيط ان الناس يخرجون الي الاستسقا مشاة
لا علي ظهور دوابهم في ثياب خلق وغسيل او مرقع متذللين
خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل
الخروج ثم يخرجون هذا التفسير قول محمد ابن الحسن في سياقه رحمهما الله

وقريب من مذهبنا ما ذكره في الخلاصة الغزالية في مذهب الشافعي
رح اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيستحب
للامام ان يامر الناس اولا بالصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة
والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة
متواضعين ولي هذا اشار لفظ النهاية خف قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستسقاء
ركعتين بجماعة يقراء فيهما بما شاء جهرا لكن الافضل ان يقراء
سبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك حديث الغاشية وفي رواية
يكبر فيهما كما في صلوة العيدين وعند الشافعي ايضا يصلي
بجماعة كذا في الخلاصة وشرح القدوري خف بعد
الفراغ من الصلوة يخطب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة لا يخطب وذكر في القدوري ان
الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم نه صفة
تقلب الرداء ان كان مربعا بان كان خميصة جعل ما اسفله
علاه وان مدورا بان كان جبة جعل الجانب الايمن علي الجانب
الايسر والجانب الايسر علي الجانب الايمن ولا يحضر الذمي الاستسقاء

وقال

وقال مالك رح ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا في النهاية

الباب السادس في القراءة

وسجود التلاوة والوتر والسهو وسنن الصلوة نه اعلم
ان القراءة في الحضر في الصلوة علي الاثة اقسام قسم يتعلق
به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم
يدخل في الاستحباب اما الاول لو قراء اية قصيرة ولم يقرا الفاتحة
جاز في قول ابي حنيفة رح ويكره وعندهما لا يجوز وكذا ايضا
في خلاصة الفتاوي خف لو قراء اية قصيرة ثلث مرات الهداية
هل يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوي
سمعت من ثقة ان فيه خلاف المشايخ والثاني ان قراء الفاتحة
ومعها سورة قصيرة او ثلث ايات قصار او اية طويلة جاز من
غير كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعين اية سوي
الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف
المستحب في الظهر القراءة مثل الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر
فيه نقلا عن الاصل دون قراءة الفجر وفي العصر خمسة عشر
اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء مثل العصر نه
علي قول ابي حنيفة رح اذا قراء اية قصيرة هي كلمات او نحو قوله

او كلمات

تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا
خلاف بين المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة وهي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او اية قصيرة وهي حرف واحد
نحو قوله تعالى ص ون هذه ايات عند بعض القراء اختلفوا
المشايخ فيه نه اذا قرا اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي
واية المداينة قرا بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يجوز
وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شروح الهداية
وبعض الفتاوي الافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال
المفصل وفي العصر والعشا اوسطها وفي المغرب من قصارها
نه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات
البروج واوساط المفصل من والسماء ذات البروج الى سورة
لم يكن وقصار المفصل من سورة لم يكن الى اخر القران وقيل
الطوال من الحجرات الى عبس وتولى والاوساط من سورة
الكورت الى سورة والضحى ثم القصار منه الى اخر القران
نه قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي رح وجدت
رواية مصرحة مجلات للظلمة ومسلات للعمة على وجه التقسيم

منجانب

من جانب صاحب المحيط انه يقرا في الفجر في الركعتين باربعين
او خمسين او ستين اية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا في الجامع
الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين او خمسين او ستين في
كل ركعة بل اراد به اربعين فيهما في كل ركعة عشرون اية كذا في
المحيط جص هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار
يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقرا الفاتحة واي سورة
شاء كذا ذكر في الهداية قن يخاف المصلي فوت الوقت ان قرا الفاتحة
والسورة يجوز ان يقرا في كل ركعة اية في جميع الصلوات ان خاف
فوت الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف
الدين الشابلي وضص البزدوي الفجر خف بطول الامام الركعة
الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع كذا في الهداية وكذا
في سائر الصلوات عند محمد رح خلافا لهما اي سواء عندهما كذا
ذكر في الكافي والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
فمكروه بالاتفاق ان كان بثلاث ايات او فوقها وان كان اية او اثنين
لا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة
الفتاوي نقلا وعن بعض شروح بجامع الصغير لا خلاف
ان اطال الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت ثلث ايات

اوالثر وان كان اقل من ذلك لايكره ضف ليس في شي من الصلوة
قراسورة بعينها لايجوز فيهما غيرها هد لا يقراء المؤتم خلف
الامام خلافا للشافعي رح في الفاتحة خف الجمع بين السورتين
بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما
سورتان لايكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لايكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لايكره
كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لايكره اصلا
كذا في الفتاوي الظهيرية ضف ان قرا في ركعة سورة وفي
ركعة اخري سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة
فهو مكروه كذا في الفتاوي الظهيرية هد القراءة في الفرائض
واجب اي ركن في الركعتين الاولين وعند الشافعي رح ه
في الركعات كلها وقال مالك رح في ثلاث ركعات ومخير في
الاخريين ان شاء قراء الفاتحة بغير ضم السورة وان شاء سكت
وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رح الا ان الافضل ان
يقراء الفاتحة ولهذا لايجب السهو بترك الفاتحة في الركعتين
الاخريين في ظاهر الرواية مص ان ضم السورة في الركعة
الثالثة او الرابعة في الفريضة ساهيا سجد السهو عند

يوسف رح وفي اظهر الروايات لايجب قال الامام شيخ
الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في الاخريين مشروعة
نفلا ولهذا لو قراء فيهما لايلزمه سجود السهو كذا ذكر في العناية وان
لم يقراء في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان
ساهيا فعليه سجدة السهو وعن ابي يوسف رح انه يسبح فيهما ولايسكت
الا انه اذا اراد ان يقراء الفاتحة فليقراء علي جهة القراءة وبه اخذ بعض
المتاخرين خف لو صلي صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة
في ركعة واحدة ولايدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة
الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ولو تذكر انه ترك
القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشا خف يجهر
الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشا والجمعة وصلاة العيدين
والتي يخافت فيهما الظهر والعصر كذا في الهداية نه المنفرد
يتخير في اداء الصلاة الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في
القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان لايجهر بالقراءة
بعد خروج الوقت قن لو ترك الفاتحة في صلوة يوم مراعاة
الصلوة وقال في بعض الكتب يجوز صلوته ولو ترك السورة
لم يوم نه من قرا في العشا في الاولين السورة ولم يقراء

الفاتحة لم يعد في الاخرين كذا في الجامع الصغير والهداية
وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة
وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله نه قال عيسى بن ابان وهو من اصحاب محمد بن
الحسن الشيباني رح ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة
يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي روى الحسن بن
زياد رح عن ابي حنيفة رح انه يقضيهما وعن ابي يوسف رح انه
لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية اما لو قضى السورة
في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر السورة خاصة
وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه في الفاتحة مؤد فيراعي صفة ادائها وفي السورة قاض
ويجهر في الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
تقديرا وروى هشام عن محمد رح لا يجهر اصلا وفي ظاهر
الرواية يجهر بهما وهكذا رواية عمدة الاسلام كذا ذكر في الجامع
الصغير لقاضي خان والهداية وذكر شيخ الاسلام هذه
المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب ان يجهر
بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذلك ذكره الامام التمرتاشي

فقال والصحيح ما ذكره البلخي رح وهو جهر السورة دون
الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخر
وهو اشبه وابعد من التغيير وقال صاحب النهاية كذا وجدت
بخط الاستاذ حف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين
يقضيها في الاخريين ويجهر في صلوة الجهر واذا كانت في الفجر والمغرب
وتركهما في الاوليين تفسد صلوته ولا يتصور قضاؤها
النهايه
باب حد مخافة القراءة في الصلوة
المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره والجهر
ان يسمع غيره وهذا عند الامام الهندواني لان مجرد حركة اللسان
باب حد الجهر في القراءة في الصلوة
لا يسمى قراءة بدون الصوت نه اختلفوا في حد وجود القراءة
على ثلاثة اقوال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي رح شرطا لوجود القراءة خروج
صوت يصل الى اذنه وبشر المريسي رح شرط لصحة القراءة خروج الصوت
من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة
حتى لو ادنى احد صماخيه الى فيه سمع كفى وان لم يسمع القارئ
والامام الكرخي رح لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف
كذا مذكور في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
لا تجوز صلوته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر رحمهما الله

ويجوز عند الكرخي ولختار شيخ الاسلام والقاضي خان
وصاحب المحيط قول ابو بكر وابو جعفر قن الاخرس يلزمه
تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا
ذكر في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رح وفي فتاوى
الفقيه ابو جعفر البلخي رح لا يلزمه قن قال شمس الايمة الحلواني
رح يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه وذكر في بعض الشروح
للقدوري ان الاخرس على نوعين اخرس قديم وهو من الولادة
واخرس جديد يعني قطع لسانه فالاول يجزي صلاته بغير قراءة
في القلب وتحريك اللسان والثاني لا يجوز الا بقراءة في القلب
وتحريك اللسان قن لو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء
في فمه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي
بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعيد خف يكره ان يصلي وفي
فمه شي يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤ ان يمكنه من سنة القراءة كان
يجوز وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته كذا في الفتاوى
الظهيرية خف رجل افتتح الصلوة ونام وقراء في صلوته وهو نايم
لا يجوز وهو المختار هد ان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره

لا يجزيهم ولو قراء مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع
وذكر في الكافي اذا حصر الامام في القراءة وفتحه المقتدي لم يعد
كذا في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقراء قدر
ما يجوز به الصلوة او بعد ما قراء الا انه توقف ولم ينتقل الى
اية اخرى كا اذا قراء قدر الجواز وانتقل الى اية اخرى ففتح
المقتدي عليه يفسد صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة
والصحيح ان لا تفسد بكل حال كا لو اخذ الامام من المقتدي قيل
تفسد صلوة الامام والصحيح ان لا تفسد خف في الجامع الصغير
للصدر الشهيد لو قراء قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان
تفسد صلوتهم وصلوته ان اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوى
الواجب الثاني وهو توقف الامام بعد قراءة ما يجزي به الصلوة
حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة
المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي
ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجاء المقتدي بل
يركع ان قراء قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى
كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل

كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل
لا يجوز وهو المختار هد ان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره

انتقل الي اية اخري تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام
لو اخذ بقوله وينبغي ان لا يعجل بالفتح كما فتح المصلي علي غير
امامه تفسد هد اذا قراء الامام من المصحف تفسد صلوته عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما وذكر في العناية ان قيد الامام ليس بشرط
لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قراء مقدار اية
تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير
سوي عند ابي حنيفة رح في الافساد وعندهما في عدمه سواء
كذا في العناية خف لو تامل في المكتوب علي المحراب حتي فهم من غير
ان يقراء بلسانه فالصحيح ان صلوته تجوز قن يجب علي الامي ان لا يترك
الاجتهاد اناء ليله ونهاره حتي يتعلم قدر ما يجزي به صلوته يجوز
بها الصلوة فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر يعذر
واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقروء
الهندي الهمد لله الرهمن الرهيم بالهاء والخاء المنطوقة عليه
والمغروب بالذال المعجمة فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا
حتي يصححوا قدر الفرض وان لم يقدروا صلوا بغير قراءة وان
قرؤا صحيحا ذكرنا فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان
الخراسانيون يفتون بجواز الصلاة بتلك القراءة لكنه لا يقتدي

بغيره

ان لا يعجل بالفتح

باب اجتهاد الامي بتعلم قراءة القران

عن المتقدمين

بغيره ولي هذا رواية القنية قن اذا قال الحمد لله
تفسد صلوته وكذا اياك نعبت او الصلام او لم يلت ولم
يولت او الصراط تفسد خف لو قراء المغروب بالزاء المعجمة تفسد
ولا الزالين بالزاء المعجمة لا تفسد عادة قن السرات لا تفسد والا
اولي خف يجب علي المولي ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج
اليه كذا ايضا في القنية والفتاوي الكبير وكذلك علي الزوج
ان يعلم زوجته من القران قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر في
القنية قن يكره للقوم ان يقروا القران جملة واحدة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات المامور بهما كذا قال برهان الدين صاحب
المحيط خف لا باس باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا
خف قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي
ان لا يحل اخذ الاجرة علي تعليم القران وافتي ان لا ينبغي
للعالم ان يدخل علي السلطان وافتي ان لا ينبغي ان يخرج العالم
الي الرستاق ويذكرهم ليجمعوا له بذلك فرجعت عن الكل تحرزا عن
ضياع علم القران ولحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق كذا في
الفتاوي الظهيرية خف رجل قرء برجل يقرا القران لا ينبغي له ان
يسلم فان سلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب

والضالين

القرية

شيئا

بخلاف ما اذا اسلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا قرء والمؤذن
قن لا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم
رجليه كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي خف المرأة اذا تقرأ
القرآن عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا
وكذلك لو قرأ ماشيا ولا يشغله المشي صبي يقرأ القرآن في البيت
يشتغلون بالعمل معذورون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل
قبل القراءة والا فلا وذكر في النهاية لا باس برفع المصحف الى
الصبيان يعني اذا كان الصبيان محدثين وذكر في الفتاوي
الكبرى اذا كان الرجل يعلم بعض القرآن ولم يعلم الكل فاذا
وجد الفراغ كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه
افضل من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد
منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى قن
عن فتاوي ظهير الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة
لا يكون هاجرا للقرآن وعن ابي حنيفة رح من قرأ القرآن في السنة
مرتين فقد قضى حقه خف لو قرأ الرجل القرآن ويلحن في قرائته
فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه
الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة

فهو في

اي قاطعا

فهو في سعة من ان لا يخبره قن لا يكره قيام قاري القرآن تعظيما
للجائي ان كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوي الظهيرية ان
قوما يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل
عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله فقالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم
لاجله وما سوى ذلك لا يجوز خف لا يقرأ القرآن في الحمام
جهرا وان قرأ في نفسه لا باس به وهو المختار وكذا ذكر
التحميد والتسبيح قن في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى
العظة اولى خف لو اخذ المحدث القرآن بكمه عن محمد رح لا باس به
وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب فيه اية تامة كالمصحف
خف المصحف المجلد ان كان مشرزا لا يحل اخذه وان لم يكن مشرزا
يحل اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف قن يجوز
للمحدث الذي يقرأ القرآن من المصحف تقليب الاوراق بقلم او بمبراة
القلم خف اختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والصحيح
انه لا باس ان كان يلقنه كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول
الكرخي رح وعلى قول الطحاوي رح يعلم نصف اية ويقطع ثم
يعلم نصف اية ان لم يكن من قصده ان يقرأ اية اية خف

امامد الرجلين الي جانب المصحف ان لم يكن بحزائه لايكره وكذا
لوكان معلقا في الوتد وهو يمد الرجلين الي جانبه لايكره جص
يكره التعشير والنقط في المصحف فالمشايخنا هذا في زمانهم اما
في زماننا فالنقط حسن وهذا امر لازم لابد منه خف
المصحف اذا كان عتيقا وصار بحال لايقرا فيه وخيف ان يضيع صلوة
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوي الكبري
ومنية المفتي قن لايجوز للمصحف العتيق الذي لايصلح للقراءة
ان يجلد به القران قن لوجعل المصحف في الجواليق وهو يركب
عليه لاباس قن رأي بعض الائمة شبابا يرمون الي هدف كتب فيه
ابو جهل فنهاهم عنها قن يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي
براية القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد ولا يلقي بموضع
يخل بالتعظيم

فصل في سجود التلاوة

اعلم انما نحتاج في هذا الفصل الي معرفة اشياء منها وجوب
سجدة التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان
مواضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب
وجوبها فتلاوة ايات معدودة من القران وسماعها وهي اربعة عشر
في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولي من
الحج

الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم اذا
السما انشقت واقرا واما شرائطها فالطهارة من الحدث وعن
النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وسن التكبير في الابتداء
والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة علي الارض واما صفتها فانها
واجبة عندنا وقال الشافعي رح اربعة عشر ايضا لكن في الحج
سجدتان وليس في ص سجدة كذا في الخلاصة الغزالية وعند الشافعي
رح السجدة في حم السجدة عند قوله تعالي ان كنتم اياه تعبدون وعندنا
عند اخر الاية الثانية عند قوله تعالي وهم لا يسأمون فكان الخلاف
بيننا وبينه في حق مواضع السجدة في ثلاث مواضع وذكر في
بعض كتب الفقه ان سورة النجم وما بعدها عند مالك رح
ليس من مواضع السجود وذكر في الايضاح والمحيط ان كل
من لايجب عليه الصلاة ولا قضاء الصلوة كالحائض والنفساء
والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني اذا قرا واحد
من هولاء اية السجدة او سمع لايجب عليه سجدة التلاوة
كذا في خلاصة الفتاوي خف لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ
يجب عليه بسماعه ولو قرا الجنب او المحدث او سمعا يجب
عليهما وكذا المريض خف لايجب من سمعها من طير وهو المختار

اي سجدة ص كذا في مبسوط شيخ الاسلام والبدايع عند الشافعي رح

ومن النائم والصحيح انها تجب ان سمعها منه خف ان سمعها من
الصبي لاتجب عليه لا المريض اذا سمع اية سجدة التلاوة وهو
عاجز عن ادائها بالايما لايجب اصلا خف لو قراء اية السجدة بالفارسية
فعليه وعلي من سمعها السجدة فهم السامع اولا وذكر نجم الدين عمر
النسفي رح في كتابه اذا تلي اية السجدة بالفارسية فسمعها غيره
لزمته السجدة عن ابي حنيفة علم به السامع اولم يعلم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان علم بها تجب والا فلا كذا ذكر في الايضاح
خف لو قراء بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير مالم يعلم
خف لاتجب السجدة بكتابة القران ولاتجب علي الاصم والنائم هد
من كرر تلاوة اية السجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته
اجزأته سجدة واحدة الاصل ان مبني السجدة علي التداخل دفعا
للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند
اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات هد لو تبدل مجلس التالي
دون السامع علي ماقيل والاصح انه لايتكرر الوجوب علي السامع هد خف
اذا قراء اية السجدة لايجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة
لاتفسد كذا ذكر في القنية الا انه لاينوب عن القراءة خف
اذا قراء القران يكره له ان يترك اية السجدة ولو قراء اية السجدة

كلها

كلها الا الحرف الذي في اخرها لايسجد ولو قرا الحروف الذي
فيه السجدة وحدها لم يسجد مالم يقرا الاية او اكثر من نصفها
خف اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلاة تتادي بسجدة الصلاة
وان لم ينو هذا اذا سجد للصلوة علي الفور اي علي ذلك الحالة
والفور عبارة عن السرعة خف اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رح لابد من الركوع من النية حتي ينوب عن سجدة
التلاوة نص عليه محمد رح ولو قراء بعد اية السجدة ثلث ايات وركع
لسجدة التلاوة قال الامام خواهر زاده رح لاينوب الركوع عن
السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لاينقطع الفور بثلث ايات
وينوب فان قرا اكثر من الثلث ايات لاينوب به خف رجل قراء اية
السجدة في الصلوة اذا كانت السجدة في اخر السورة او قريب من اخرها
بعدها اية او ايتين الي اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها
ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الي القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخري كان افضل وان لم يسجد للتلاوة
علي الفور حتي يختم السورة ثم ركع وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة
ولو ركع الصلوة علي الفور سقط عنه سجدة التلاوة نوي
في السجدة بسجدة التلاوة اولم ينو وكذا اذا قرا بعدها اثنين لله

اذا دخل مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة
لم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد
الفراغ من الصلوة ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك
الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة التي قرء فيها
فيصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة من اولها
فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصر مدركا للركعة
التي قرء فيها فلم يصر مدركا لتلك القراءة ولا لما تعلق بتلك
القراءة من السجدة كذا في المحيط واشار الى هذا في الهداية
بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة هد من تلا اية سجدة
فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجدها اجزاته السجدة عن
التلاوتين كذا في القدوري نه هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة
عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة
كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ سواء
سجد في الصلوة او لم يسجد واذا تلا الامام اية السجدة سجدها
في الصلوة وسجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد الامام
ولا المأموم لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري حف
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يسجد

الكل

الكل بعد الفراغ وان سمعوا في الصلوة اية سجدة من رجل
ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدوها بعد
الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم
كذا مذكور في القدوري والجامع الصغير خف مصلي التطوع
اذا قرء اية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها
ولا يلزمه اعادة السجدة حف لو قرء اية السجدة راكبا او سمعها وهو
راكب اجزاه ان يومي على السجدة وكذا اذا قرء ثم نزل ثم ركب راكبا
فاداها بالايماء جاز عند ابي حنيفة رح وهكذا روي عن محمد ٢ يوسف رح
رح خلافا فالو قرء على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس ٥ ولو قرء
خف المصلي اذا قرء اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل
يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل
مرة وذكر في الجامع الصغير لو قرء على الدابة مرارا لم يكن في ٢ الكبير
الصلاة تكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالتين وذكر في
في خلاصة الفتاوي نقلا عن الجامع الكبير ان القيام
والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد المجلس وذكر في
خلاصة الفتاوي اذا اتحد المجلس واختلف ايات السجدة
بان قرأ اربع عشر سجدة او اتحد الاية واختلف المجلس تكرر الوجوب

وعلى هذا رواية كتب الفقه طرآ خف لو شرع التالي في
عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا
شرع في عقد البيع فهو مجلس البيع او غيره قطع حكم المجلس
الاول حتى لو قراءها مرة اخري يلزمه سجدة اخري وكذا
اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او عمل عملا يعرف انه قطع
لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اي اتحاده ولو كان
العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او
شرب شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة خف لو قراها
وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس
حتى اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخري ولو نام قاعدا
لا يقطع حكم المجلس خف لو قراه اية السجدة في موضع ومعه
رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك
للاية ثانيا وذهب ثم عاد فقراه هكذا فانه يجب على التالي بكل
مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة
وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجي
ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب بكل
مرة سجدة على حدة خف لو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة

سجدة

سجدة خف لو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية
اخري لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان
ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية اخري لا يتكرر
الوجوب خف ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحد
لا يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف
سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة كما ذكرنا عن قريب خف
لو قراها في غصن ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه
فالصحيح انه يتكرر الوجوب خف يشترط لاداء سجدة التلاوة
ما يشترط للصلوة ويبطلها ما يبطل الصلوة كما مر الا المحاذات
المراة وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في
الاوقات المكروهة الا ان يقراء في ذلك الوقت كما ذكرنا
في فصل الاوقات كذا في النوادر خف لو نام في سجدة التلاوة
ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية نه
نقلا عن المحيط ان كان التالي وحده يقرا كيف يشاء وان كان
معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع
في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرا اية السجدة
جهرا وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون

اويقع في قلبه انه يشق عليهم أداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه
ولا يجهر تحرزا عن تاثيمهم هكذا في خلاصة الفتاوي **خف**
من اراد السجود كبر في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلي ثلاثا ولو لم يذكر فيها شي اصلا يجزيه
كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام كذا في النهاية وغيره **نه** ان
التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا انفا في اول هذا
الفصل وأيده ماذكره في المحيط فقال وروي الحسن عن ابي
حنيفة رح انه لا يكبر عند الانحطاط **نه** ذكر في المبسوط الاصح
ان يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة **نه** بعض
المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا **نه** استحسن العلما ان يقول فيسجد وان لم يفعل
لم يضره كذا في خلاصة الفتاوي واما عند الشافعي رح في غير
الصلوة كبر للاحرام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع
يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا ذكر في النهاية

فصل في سجود السهو **تف نه نه**

اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في
الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن
والاداب

يعني ؟

والاداب قوله الواجب الاصلي يجب بسبب التحريمة **تف**
اما اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صادر من افعال الصلوة
بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر
في اخر الصلوة لا يجب سجدة السهو بتاخيرها عن موضعها
وكذلك اذا لم يتذكر ولم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود
السهو بتاخيرها عن موضعها وكذلك لانه لم يجب بسبب
التحريمة **ضف** لا اعتماد علي هذه الرواية بل الاصح انه اذا
اخر سجدة التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو **نه** ذكر
في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب
وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا ايضا في تحفة الفقهاء
والفتاوي الظهيرية **نه** دليل السنية لان سجود السهو يجب
بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل **نه** اما
الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بترك السنة المضافة
الي كل صلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولي يوجب
سجود السهو كذا في الفتاوي الظهيرية **نه** تكلم المشايخ في
هذا واكثرهم علي انه يجب سجود السهو بستة اشياء بتقديم
كترك سجدة اصلبية تذكرها في الركعة الثانية فسجدها وتاخير

سنة تضاف

ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وتاخير ركن صح

القيام الى الثالثة بزيادة علي قدر التشهد وبتكرار ركن
كركوعين وثلاث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت
او علي العكس وبترك واجب كترك القعدة الاولي في الفرايض
وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة كترك التشهد في القعدة
الاولي كما ذكرنا انفا نه كان القاضي الامام صدر الاسلام
يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع
ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج علي هذا لان كلها واجب
واما التشهد في القعدة الاولي فانه كان يقول واجب وعليه
المحققون من اصحابنا نه يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح
بان شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا
وطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فبني او ظن انه لم يكبر فكبر وبني
فعليه سجدتا السهو فيهما كذا ذكر في المحيط وفي سهو القنوت
او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيدين يجب سجود السهو
وذكر في المبسوط ان سهي عن قراءة التشهد في القعدة الاولي او تكبيرات
العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد سجود السهو واما علي وجه
الاستحسان يجب لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوة كما مر عن قريب
كذا ذكر في النهاية ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة

للسهو لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا يجب صح

الاولي

الاولي او الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو
وعن ابي يوسف رح لا يلزمه كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وكذلك
لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية خف
ان تفكر في الصلاة قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة
كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا منه
لا يجب خف ان شك في صلوة صلاها قبل تذكر فتفكر في ذلك
وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال التفكر خف
في شرح الطحاوي اذا صلي ولم يدر اثلاثا صلي ام اربعا ان كان
ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة وعليه اكثر المشايخ
وقال الامام السرخسي رح ان وقع ذلك غير مرة تحري واخذ
بما ركن اليه قلبه وو قع عليه تحريه وان لم يقع تحريه علي شيء
ذكر في تحفة الفقهاء عن الحسن رح انه روي عن ابي حنيفة رح
انه يبني علي اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو قول الشافعي
رح وذكر في القدوري والهداية في جواب هذه المسئلة
ان كان ذلك اول ما وقع له استانف الصلوة وان وقع كثيرا
يبني علي اليقين خف اذا شك في الصلوة انه صلي ثلاثا ام اربعا
اما ان شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد

وهذا كله مع

حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك خف ان شك انه هل
كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابة النجاسة
ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة
استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء
ولا المسح ولا غسل الثوب اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين
فاداها في الاخريين يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى الا انه
قال الامام ابو حنيفة رح يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
تف اذا ترك الفاتحة وقراء غيرها يجب سجدة السهو بتعيين
الفاتحة لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند الشافعي
رح فرض كما مر ذكره وكذا لو قراء الفاتحة في الركعتين ،
وترك السورة يجب السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما
يخافت او على العكس كما ذكرنا اتفاقا خلافا للشافعي رح لا يجب
السهو عنده كذا في النهاية تف اختلف الروايات عن اصحابنا
في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار ما يجوز به
الصلوة وهذا اذا كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر
في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكر ايضا
في خلاصة الفتاوي اما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا

سهو فيها 3

سهو فيها لانها من جملة السنن تف قال مالك رح اذا ترك
ثلاث تكبيرات من الصلاة يجب عليه السهو خف لو جهر في الاخريين
لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب
عليه سجود السهو كذا في الفتاوي الظهيرية خف اذا سهى عن
الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقراء السورة فلما
قراء بعض السورة تذكر انه لم يقراء الفاتحة يعود ويقراء الفاتحة
ثم السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قراء حرفا من السورة
قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا
لو تذكر في الركوع خف لو قراء الفاتحة ونسي السورة في الركعة
الاولى او في الثانية ساهيا ذكر في الركوع او بعدما رفع راسه قبل
ان يسجد فانه يعود ويقراء الفاتحة ويركع ويسجد للسهو مص اذا
سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب
سجود السهو كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وقد مر في فصل
الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل
قضا ما عليه وعليه ان يقضي او لا بغير قراءة ثم يسجد للسهو
في اخر صلاته بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع
الامام في سهوه وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقراء

ركع ولم يسجد فانه يجب علي المسبوق ان يعود ويتابعه
وان لم يقعد ومضي جازت صلوته مع الكراهة والاساءة
وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الي السهو كذا ذكر في ذخيرة
الفقهاء خف اذا قام المسبوق الي قضاء ما سبق به بعد سلام
الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق
ركعة بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الي متابعة
الامام ثم اذا سلم الامام قام الي قضاء ما سبق به ولا يعتد
بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الي
سهو الامام ومضي علي صلوته جاز ويسجد للسهو بعد
ما فرغ من القضاء استحسانا خف لو تذكر الامام ان عليه
سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود
الي الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد
صلوته كزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي خف لو شك
في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولي لا يتم
ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي
ركعتين ويقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم
يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد

وان شك

٤ امام يسجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق لانه اتبع لمن ليس في صلوتهم واقتدي لمن ليس بامام كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء خ

فان شك في انها الركعة الاولي ام الثانية يمضي فيها
سواء شك في السجدة الاولي ام الثانية واذا رفع راسه
من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة
خف رجل صلي الظهر ثم تذكر انه ترك من الصلاة فرضا صلوته
واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك
الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد
سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان
ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلي ركعة بقراءة
وثلاث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر اذا تذكر انه
ترك سجدة لا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر صلوة
الذي هو فيها فانه يتحري فان لم يقع تحريه علي شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد
الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه
كا ان المصلي اذا ذكر في حال الركوع او السجود سجدة تركها
ناسيا من الركعة الاولي فيسجدها ثم يعيد ما ادي من
القراءة والركوع الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا

يجد

وقال زفر والشافعي رح عليه الاعادة لانّ الترتيب
في افعال الصّلوة فرض عندهما وعندنا الترتيب في افعال
الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان مراعات الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال وهي السّجدة الثانية من الركعة
الاولى ساهيًا وقام وصلي تمام صلوته ثم تذكر كانَ عليه
ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب
كذا في التحفة والفتاوي الظهيريه قوله فيما شرع
مكررا اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع
فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به اجماعًا وذكر في الفتاوي
الظهيريه ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني
بهانية ما عليه اونية القضا وفواتها عن محلها بتخلل ركعة
بينها وبين محلها خف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو
قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق ولم يسه فيما يقضي كفاه
سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان سجد مع الامام
ثم سهي في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته
خف من سهي مرارا يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر
في القدوري ان سهو الامام يوجب المؤتم السجود فان لم

به وان لم ينفصل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به

يسجد

يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهي المؤتم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود وكذا في الهداية وخلاصة الفتاوي
خف ان صلي ركعتين وسهي فيهما فسجد للسهو بعد الامام
ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن بخلاف المسافر اذا نوي
الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعًا ومن سهي
عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سهي عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد الخامسة
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه بوضع
الجبهة وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها
ركعة سادسة كذا في القدوري وان قعد في الرابعة في
صلوة الظهر ثم قام ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد
الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة
ضم اليها ركعة اخري وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة
كذا ايضًا في القدوري ويسجد للسهو وكذا خلاصة الفتاوي
خف المسئلة بحالها ان لم يضف اليها ركعة اخري وقطعها

لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى
به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل
قضاء الركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رح قضاء ست ركعات ~~خب~~ خف سلم وعليه
سجود السهو ورجل دخل في صلوته بعد التسليم فان سجد
الامام كان داخلا في الصلاة والا فلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح هو داخل سجد الامام
او لم يسجد كذا ذكره نجم الدين النسفي رح في كتابه المنظومة
خف اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض
طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رح ينتقض نف اما محل سجود السهو فعندنا بعد
السلام وعند الشافعي رح قبل السلام كذا ايضا في
الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا خلاف في بيننا وبين
الشافعي رح في الاولوية نه انه لو اتى بسجود السهو قبل السلام
جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة
الفتاوى والفتاوى الظهيرية نه ذكر في الاسرار قال
علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه لا يصح اداؤه

قبل وقته

قبل وقته كذا ايضا في المحيط والفتاوى الظهيرية
جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء
وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية
عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم ساهيا تسليمتين لا ياتي
بسجود السهو بعد ذلك نه اختار شمس الائمة السرخسي
رح وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني رحمهم
الله واختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في
الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال
شيخ الاسلام الاستاذ ظهير الدين سئل شيخ الاسلام
علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا
مذكور في الفتاوى الظهيرية نه يقول مالك رح ان كان
سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن زيادة
سجد بعد السلام وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابي
يوسف رح كان مع هارون الرشيد فجاء مالك رح فسأله
ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال مالك رح ان كان لنقصان
يسجد قبل السلام وان كان لزيادة يسجد بعد السلام
فقال ابو يوسف رح ما قولك لو وقع السهو في الزيادة

والنقصان جميعا فسكت مالك رح فقال ابو يوسف رح
الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك علي هذه
ادركنا مشايخنا فظن ان ابي يوسف قال له الشيخ تارة يخطئ
وتارة يصيب كذا ايضا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وخزانة
الفقها تف اذا ثبت ان محله المسنون بعد السلام ينبغي
له اذا اتي بالتشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلوة علي النبي صلي
الله عليه وسلم ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع رأسه
ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
كذا في خلاصة الفتاوي تف ولو سهي في سجود السهو لا يجب
عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع ذكر في المحيط
اختلفوا في الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الدعوات
انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجود السهو ذكر الكرخي
رح انها في قعدة سجدة السهو قال الطحاوي في كل قعدة اخرها
سلام ففيها صلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم فعلي هذا
القول يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعدتين جميعا
حف نه منهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولي وعند محمد رح

يصلي

يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوي هف القعدة
بعد سجود السهو ليست بفرض حتي لو سجد للسهو وذهب ولم فقام
يقعد لم تفسد صلوته وذكر صاحب الغنية في كتاب بغية
المنية انه قال استاذي في كل ما يجب به سجدة السهو
اذا تعمد لا يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين احدهما اذا ترك
الفاتحة عمدا يجب عليه سجدتا السهو والثانية اذا ترك القعدة
الاولي عمدا يجب عليه سجدتا السهو وما سواهما اذا تعمدها
لا يجب عليه سجدتا السهو

فصل في الوتر وسنن الصلوة هد

الوتر فرض عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله سنة وكذا عند الشافعي رح نه اختلف الروايات عند ابي
حنيفة رح روي حماد بن زيد عن ابي حنيفة رح ان الوتر فريضة
وبه اخذ زفر رح وروي يوسف بن خالد التيمي عن ابي حنيفة
ان الوتر واجب وهو الظاهر من مذهبه وروي نوح بن مريم
رح عن ابي حنيفة رح ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله والشافعي رح كذا ذكر ايضا في تحفة الفقها
نه قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر

ادون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلا درجة
من السنة كذا ايضا قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى يجب القضا بتركها
ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر
كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقها لو افتتح صلاة الفجر وهو
ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة رح اذا كان
في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الفجر
كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة
كذا في تحفة الفقها والنهاية والهداية وغيرها نه وقال الشافعي
رح هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في
المبسوط او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع ركعة او باحدى عشرة
ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين كذا في تحفة الفقها
وعند مالك رح ايضا الا انه كان بتسليمتين كذا في العتابية هد
اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة
غيرها خلافا للشافعي رح في الفجر يقرأ القنوت في الركعة الثانية من
الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل
الركوع في جميع السنة كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي

رح

رح يقنت في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير
من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن العيون اختلاف
المشايخ في الاخفاء والارسال في قراءة القنوت والاصح هو الاخذ
تف يرسلهما كذا ذكره الطحاوي رح في مختصره وكذا روى الحسن
رح عن ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف رح ان يبسط يديه بسطا
نحو السماء وروى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في غير رواية
الاصول ان يضعهما وذكر في ذخيرة الفقها ان رجلا صلى الوتر
ولم يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود
فان عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع القنوت
ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقرا السورة ثم تذكر في الركوع
فانه لا يعود ايضا فان عاد وقرا الفاتحة فانه يقرا السورة
بعدها كيلا يحصل الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الى قراءة
الفاتحة فان ركوعه ينتقض ههنا وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت وذكر
ايضا في ذلك الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت قن لو ترك

القراءة في الركعة الثالثة من الوتر فسد وتره ولا يمكن اصلاحها
تف المروي عن النبي صلي الله عليه وسلم في القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك انت تمن ولا يمن
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد علي ما قضيت ولك الشكر علي ما هديت
نستغفرك ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
وذكر في تحفة الفقها اذا قرا في بعض الاوقات دعا اخر غير
المروي يجوز خف لو قرا في الوتر ونحفد بالذال المعجمة
والضاد المعجمة فسد وتره وان صلي من عمره كذا يلزمه اعادة
الوتر دون غيره من الصلوة تف ان القنوت يجهر ام يخافت
ذكر في شرح الطحاوي ان المتفرد بالخيار ان شاء جهر وان شاء

استر كما ذكرنا في القراءة قنض اذا كان اماما فانه يجهر في القنوت
ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم ينابعونه في القنوت
الي قوله ان عذابك بالكفار ملحق نه اذا كان اماما اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم بانه يخافت وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح وابو حفص السفكرددي رح قد جري النوادث
بالمخافتة في مسجد ابو حفص الكبير رح وهو من اصحاب محمد بن حسن
رح ولولا انه علم من محمد رح ان من السنة المخافتة لما خالفه كذا
ذكر في تاج الشريعة في شرحه والجهر سنة بالقنوت في
بلاد العجم انما استحسنوا الجهر بخلاف القياس لكي يتعلموا كذا في شرح
تاج الشريعة في المبسوط والاختيار الاخفاء مطلقا في حق
الامام والمنفرد كذا ايضا في النهاية والعناية وعن ابي يوسف
رح ان الامام يجهر والقوم يومنون كذا في النهاية والعناية
والمقتدي يقراء القنوت في الوتر خلف الامام كذا ذكر
في الفتاوي الظهيرية ولا يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في
القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوي الظهيرية مض من
لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاثا مض قيل يستحب لمن لا يعرف
القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا كذا في الفتاوي

الظهيرية مم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت وذكر في الفتاوى
الظهيرية هذا اختيار مشايخنا قم ان كان لا يحسن القنوت
يقرا ثلاث مرات قل هو الله احد وثلاث مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين
والمؤمنات خف لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه
روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو وفي رواية لا يعود صح
عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت
ونسي القراءة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع
يرفع راسه ويقرا السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه
السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه انه لم يقنت لا يقنت من الركوع
اصلا مم مسبوق بركعتين في وتر رمضان قنت مع الامام
لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرا في كل ركعة من
الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه
ته في المبسوط فان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشا
وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق اما اذا صلى العشاء
بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء ثم علم انه كان
صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر

في قول

في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما يلزمه
اعادة العشا والوتر خف لو شك في الوتر وهو قائم انها الثانية
او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في ذخيرة
الفقها لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية ام في
الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول اخر يصلي
ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة اسهل
من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة قن
افندي الحنفي في الوتر لمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي
معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد
فيه قن اقتدى حنفي المذهب في الوتر لمن يرى الوتر سنة يجوز
لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات
كلها وفي بعض الفتاوى لم يجزه هد ان قنت الامام في صلوة
الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رح يتبعه قيل يقف قائما ساكتا اتينا بعد فيما يجب
متابعته وهو القيام وهو اختيار الامام السرخسي رح كذا ذكره

وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان
السكوت انما يكون في الدعا

تاج الشريعة في شرحه وذكر في الهداية ان الاول اظهر
وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الائمة الحلواني رح قال
قول اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها علي وجه الافساد لان
القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتي يفرغ
من البدعة وفيه تكثير لمر البدعة وفي القعود مخالفة الامام
وهي منهي عنها فتعين القطع طريقا ته في جواب اقتداء حنفي
المذهب بشافعي المذهب فقد ذكر صدر الاسلام ابوا
اليسر رح ان اقتدا الحنفي بشافعي المذهب غير جايزة من غير ان
يطعن في دينهم لما روي مكحول النسفي رح في كتابه سماه
الشعاع عن ابي حنيفة رح ان من رفع يديه عند الركوع وعند
رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا
وصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء فيها هد اذا علم
المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره
لا يجزيه الاقتداء به وذكر في العناية في شرح الهدايه
ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامي في مواضع الخلاف بان
يتوضاء في الخارج النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن
القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضا

تقطيع

في الماء

١٢٣

في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا
او يفرك اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوائت
وان يمسح ربع راسه فان علم منه شيا من هذه الاشياء لا يصح
الاقتداء وان لم يعلم جاز

فصل في السنن هد

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
واربع بعدها وان شاء ركعتين كذا في القدوري ته سنة الفجر اقوي
السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوي الظهيرية ان سنة الفجر
لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير عذر ذكره في خلاصة
الفتاوي وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوي عن ابي حنيفة
رح انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة عملا جص رجل
انتهي الي الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي
ان يفوته ركعة ويدرك الاخري يصلي سنة الفجر ثم يدخل في
صلوة الامام وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولا يصلي سنة
الفجر كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف رح ه
وقال محمد رح احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الي وقت

وان شاء ركعتين

٤ الفجر

مطلب الانتهاء الى من يصلي الفجر مع الامام ولم يصلي سنة الفجر

الزوال وذكر في الفتاوي الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة
يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة
رح وابا يوسف خلافا لمحمد رح هد بخلاف سنة الظهر حيث يتركها
في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة اولم يخش لانه يمكن اداؤها
في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في الفتاوي الظهيرية
لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة
الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن
ان يشرع في السنة ثم يكبر في الفرض فلا يكون مفسد العمل ويكون
منتقلا من عمل الي عمل كذا ذكر في الظهيرية هد نه يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد هذا يدل علي الكراهة في المسجد اذا كان الامام
في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا
ذكره في مختار الفتاوي الا التراويح نه ذكر سنة الظهر
في المبسوط لان اول صلوة فرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم
صلوة الظهر نه قال الحلواني رح اقوي السنن بعد سنة
الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي
قبله مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي
قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية ان محمد ابن الحسن

رح يسمي الاربع قبل العصر حسنا في مبسوطه وذكر في الهداية
ان الاربع قبل العشا مستحبا نه قيل اقوي السنن بعد ركعتي
الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء
وقيل بل التي قبل الظهر اكثر وهو الاصح نه والصحيح ان كل ذلك
سواء ولا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل
ما يكون ابعد من الريا واجمع للاخلاص والخشوع لو صلي السنة
التي قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين كذا ذكر في شرح تاج
الشريعة نه لو تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط السنة ام لا
قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل
التكلم نه تف السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا تقضي سواء فاتت
وحدها او مع الفرايض سوي سنة الفجر فانها تقضي سواء فاتت
مع الفريضة بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت
بدون الفرض علي قول ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله
لا تقضي وعلي قول محمد رح لا تقضي قبل طلوع الشمس ولكن
تقضي بعد طلوع الشمس الي وقت الزوال كذا ايضا في الهداية
والنهاية والقنية ثم تسقط وقال الشافعي رح تقضي
جميع السنن كذا في القنية والصحيح مذهبنا هد اما ساير السنن

لا يعتد بها عندنا
وعندنا فهي يصلي
بتسليمتين

لو تكلم بين الفريضة والسنة

سوي سنة الفجر فلا تقضي بعد الوقت وحدها واختلف
المشايخ في قضايها مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين
في فتواه وتاج الشريعة في شرحه قن السنة اذا فاتت تقضي
مع الفرض عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضي
بخلاف سنة الفجر مغ اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها
بعد الفرض في الوقت مغ اذا فاتت الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية
وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا تقضي
واذا قضي يبدأ بركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رح يبدأ بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا
عن الجامع الصغير مغ ينويها قضاء عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعند ابي حنيفة لا ينوي قضاء ورواية الهداية
تشير الي ان ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا
تبعا للفرض وذكر في العناية يصلي السنة ركعتين بعد العشاء علي
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما علي قول ابي حنيفة
رح فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذه فرعا لمسئلة اخري
هي ان صلوة الليل من النفل عند ابي يوسف رح وعند الشافعي

الافضل في صلوة الليل ... افضل ... رح مثنى ...

رح مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة رح اربع اربع فيهما والتكرار
للتاكيد كذا ايضا ذكر في المنظومة وذكر في شرح الهداية
يفهم منه انه لا يزيد عليهما من حيث الافضلية لان الزيادة
عليهما ليست مكروهة بالاتفاق في الليل جص ان شاء يصلي
صلوة التطوع ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعل
لزمك جص الزيادة علي الثماني بتسليمة واحدة في صلوة الليل
وعلي الاربع في صلوة النهار مكروهة وذكر في العناية ان شمس الائمة
قال الاصح انه لا يكره الزيادة علي ثمان ركعات وذكر في الفتاوي
الظهيرية انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء
كذا في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر
في خلاصة الفتاوي الا انه قال الجهر في الليل افضل خف
لو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا
فعليه سجدتا السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود
كذا ذكر في الكنز ومختار الفتاوي هد من شرع في نافلة ثم
افسدها قضاها بخلاف الشافعي رح ومن شرع في اربع ركعات
من النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضي ركعتين
كذا في القدوري هد من شرع في النفل ينوي ركعتين فله

ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في جميع ركعات السنن والنوافل
كذا في القدوري والنهاية والهداية اما التراويح نه الاصح ان
التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روي الحسن رح
عن ابي حنيفة رح ايضا كذا في خلاصة الفتاوي وشرح تاج
الشريعة وذكر في الفتاوي الظهيرية ان التراويح سنة للرجال والنساء
نه الترويحة اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرون ركعة
وهذا عندنا وعند الشافعي رح واما عند مالك رح فهي مقدرة
بست وثلاثين ركعة نه اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن
شيخ الاسلام اسمعيل المستملي وجماعة من المتاخرين مشايخ بلخ
ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة
مشايخ بلخ وبخاري وقتها ما بين العشا والوتر فان صلاها قبل
العشا او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها نه قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رح الصحيح انه لو صلي التراويح قبل العشاء لا يكون تراويحا
ولو صلي بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا كذا في
الفتاوي الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء
الى اخر الليل قبل الوتر وبعده هد لا يصلي الوتر بجماعة في غير
شهر رمضان كذا في القدوري نه انا الوتر في رمضان بالجماعة

افضل ام الادا

افضل ام الاداء في منزله وحده افضل الصحيح ان الجماعة افضل كذا
في فتاوي قاضي خان مص ذكر في الملتقط يقرا في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب زاد
الائمة ان الامام الوبري سئل عمن يقرا في التراويح ايتين بعد
الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل الكرماني في الفتاوي
انه اذا قرا بعد الفاتحة في التراويح اية او ايتين لا يكره خف اذا صلي
الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قائما اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالاجماع مم اداء التراويح
قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوي الظهيرية وقال في المختار يجوز
ويكره وان فاتت التراويح لا تقضي بجماعة وهل تقضي بغير جماعة
قال بعضهم تقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضي وهو
الصحيح كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ولو صلي التراويح كلها بتسليمة واحدة
عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في اخرها ففي الاستحسان علي قول
الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية مص اذا
بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوي
لا يجوز وهو المختار خف امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ
خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق مم اهل البلدة ان تركوا التراويح

مطلب في طلوع التراويح

قالهم الامام مم صلي التراويح في بيته والناس يصلونها في
المسجد لم يكن مسيا‌ء مم لو ترك الناس اقامتها وصلي كل واحد
في بيته فقد اساؤا مم ينوي التراويح او السنة او قيام الليل
ولو نوي النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب الخامس في مسايل
النية مم لو لم يجد لكل شفع بنية جاز والانتظار تكبيرة الامام
نية مم المقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز والامام لا مم من
ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده خف
رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان كثير
الضيافة لا يترك ورده وان كان احيانا يتركه واما صلوة
الضحي فسنة واقلها اربع ركعات واكثرها اثني عشرة ركعة بثلاث ه ركعات
تسليمات هد كان النبي صلي الله عليه وسلم يواظب علي الاربع ركعات
في الضحي واما صلوة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات
بثلاث تسليمات واما صلوة الرغايب اثني عشر ركعة بست تسليمات
يصوم خميس من اول شهر الله الحرام رجب ويصليها بعد المغرب
نسال الله تعالي ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته
وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته

الباب السابع

في

في صلوة الجمعة والعيدين والجنايز اعلم ان الجمعة فريضة
محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرايط لزومها اثني عشر
ستة في نفس المصلي وست في نفس غير المصلي اما الستة التي في
نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة
حتي لا تجب علي العبد والمراة والصبي والمجنون والمسافر والمريض
وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة علي الشيخ الكبير الذي ضعف
كالمريض ولا علي المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمي وان
وجد قايدا عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا وجد الاعمي قايدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي
هي في غير نفسه فالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة
والوقت والاظهار حتي ان الوالي اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه
ولم يوذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي
تف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود
ونفذت فيه الاحكام تف قد تكلم فيه اصحابنا باقوال
روي عن ابي حنيفة رح المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات
واسواق ولها رساتيق فراوفيها وال يقدر علي انصاف المظلوم
من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما

وقع لهم من الحوادث وهذا هو الصحيح خف قال بعضهم ان
يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى
حرفة اخرى هكذا ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد
فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة نه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن
شجاع واختار البلخي رح كذا ايضا في النهاية نه المراد من الاجتماع
اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان
والنسوان والعبيد قال الامام السرخسي رح ظاهر المذهب
عندنا ان يكون فيه سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ
الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند ابي يوسف رح وهو اختيار
الكرخي رح وهو الظاهر كشرط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي
مفتيا وذكر الكرخي رح كل موضع فيه وال ومفتي فهو مصر
جامع نه عن ابي يوسف رح كل موضع فيه يسكن عشرة الاف نفر فهو
مصر جامع نه قال سفيان الثوري رح المصر الجامع ما يعده الناس
مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم وبخارا وسمرقند فعلى
هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكرمينية وكشانية خف
لو كان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبهه

ذلك

باذن

ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف
من الامام كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر صاحب القنية
في كتابه البغية ان سأل الامام ركن الدين الوالجان الخوارزمي
في قرية خربت ليس فيها سوق معدة للبياعات بل يسكن فيها ناس
معدودون فاقامة الجمعة فيها اولى بتعليل انه كان يجمع قبل
الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب في الجواب
لا يصلون الجمعة كا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
لوقوع الشك في كونه مصرا واقام في ذلك الموضع الجمعة ،
ينبغي ان يصلوا اربعا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر احتياطا
حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت
باداء الظهر بيقين كذا في النهاية قن اختلفوا في نية الاربع
التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه وقيل
ينوي اخر الظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الخوارزمي
في كتابه القنية الاحوط ان يقول نويت اخر الظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد خف اختلفوا في اصل الفرضية في هذا اليوم
قال بعضهم الفرض احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة
افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم

فيها
قال بعضهم اذا قام الى الاربع بعد
الجمعة ينوي السنة وقال بعضهم ينوي
نويت ان اصلي الظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد وقال بعضهم يصلي
الظهر باقامة كما في ساير الايام
وعليه الفتوى في زماننا مختصر
البقالي

مطلب صلاة الجمعة وفرض الظهر
في اصل صلاة ... وفي بعد
وايها فرض ...
الجمعة

ماهو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاطه
هذا باداء الجمعة نه قال الشافعي رح المصر ليس بشرط بل كل قرية
يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون عنها شتاءً ولا
صيفا يقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن
امره السلطان وهو الامير او القاضي كذا في القدوري والهداية
نه المراد من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس
فوقه والٍ وهو الخليفة وقال الشافعي رح السلطان ليس بشرط اما
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رح انه قال الحاكم اليوم
فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة ان يجمعوا بالناس
قيل اراد بهذا قاضي القضاة كا يجوز الجمعة خلف المتغلب الذي
لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامير
الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر صاحب القنية
ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي رحمهما الله سئلا
في مسلم نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار هل يصير واليا
في اقامة الجمعة والاعياد فكتبا نعم في اقامة الجمعة والاعياد
وذكر في ذخيرة الفتاوى ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس

في صلوة

في صلوة الجمعة فسدت صلوة الكل كيف يكون هذا قال
هذا رجل وال جاء عازلا للوالي الاول وهو كان كبر للجمعة
فسدت صلوتهم ومن شرائطها الوقت وهو وقت الظهر وكان
مالك رح يقول بجواز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه
في تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا في
اقل العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوى الامام
وعن ابي يوسف رح اثنان سوى الامام كذا في القدوري والمنظومة خ النفو
وغيرهما وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا الفقيه ان
يكون صالحا للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان
ويتم بالعبيد والمسافرين هد يجوز للعبيد والمسافر
والمريض ان يؤم في الجمعة قال زفر لا يجزيه وذكر في بعض
الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة
من التخلف قن في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن
مقاتل رضي الله عنه هذا اذا وضع ركبتيه على الارض نه
من شرائط الجمعة يخطب الخطبة الامام خطبتين يفصل بينهما
بقعدة كذا في القدوري والهداية هذه القعدة عندنا للاستراحة
وليست بشرط وقال الشافعي رح انها شرط حتى لا يكفي عنده

بالخطبة الواحدة وان طالت نه كا لو خطب قاعدًا او على غير
طهارة جاز كذا في القدوري والهداية نه عند ابي يوسف
رح لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي رح نه ان الشافعي
رح يشترط خطبتين ويقول القيام فيهما فريضة عنده القعدة
والجلسة بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة او تحميدة
فقال سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله ولم يزده على هذا
جاز عند ابي حنيفة رح كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلامًا طويلًا يسمى
خطبة كذا ايضًا عند الشافعي رح هكذا ذكر في النهاية نه ان الشرط
عند ابي حنيفة رح ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى
اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على العاطس لا ينوب عن
الخطبة قال القاضي الامام ابو بكر الزرنكري رح اقل ما يسمى
خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى اخره الذي هو
عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة
والكلام الى ان قال بالصلوات وقالا لا باس بالكلام اذا
خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما قال بالكلام
لما ان الصلوة في هذين الوقتين تكره عندهما ايضًا والمراد

من

ه ويكره

مطلب
جواز الخطبة لتسبيحة
على الاختلاف

عطاله

من الصلوات التطوع نه اما الصلوات الفائتة فيجوز وقت
الخطبة من غير كراهية كذا في منية المصلي خف لو تذكر رجل
انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رح كنت افتي زمانا بانه يتم
السنة اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي
حنيفة رح فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام الخطبة
ان يخفف القراءة ويسلم على راس الركعتين فرجعت اليها وقيل
يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة كذا ذكر
تاج الشريعة في شرحه واما في الفتاوى الظهيرية قيل يسلم
على راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه قال صدر الشهيد
حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر
نه اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح انما يكره كلام الناس
واما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول
اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في
كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم ان ما يحرم في الصلوة
يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب والامام في الخطبة
ويحرم الكلام اذا كان قريبا من الخطيب جص ينبغي ان يستمع الخطبة

مطلب التسبيح عند
وجهان الخطيب
خطبة الخطيب

مطلب حرام عند
الكلام
الخطبة

بالمسمع سفا او كلاما اخر ح

ويسكت وكذا لو صلي الخطيب علي النبي صلي الله عليه وسلم لأن
الاستماع فرض بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة
في شرحه هذا قول ابي يوسف رح اذا قرب من الخطيب فان بعد منه
اختلف المشايخ والاحوط السكوت خف اختيار محمد بن سلمة السكوت
واما دراسة الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك
ومنهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر في كتابه
ويصحح بالقلم وقت الخطبة خف لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه
حين رأي المنكر الصحيح انه لا بأس به خف عن ابي يوسف رح يرد السلام
ويشمت العاطس الحامد وعن محمد رح انه يرد في نفسه بناء علي
انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي
يوسف رح لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع العود م الخطيب لا يسلم
علي القوم ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة
عن ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة
خف اقامة الخطبة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح ولا يجوز الجمعة في ثلاثة مواضع وعند محمد رح انها
تجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضيخان لم يذكر قول ابي حنيفة

رح وانما

مطلب فيما لا يجيب عند سماع اذان الجمعة

مطلب في اقامة الجمعة في موضعين او في مواضع

١٤

رح وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روي
اصحابنا عن ابي يوسف رح انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان
يكون بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوها معا فسدت صلوتهم
جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة قال في المبسوط الصحيح من
مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر واحد
جامع في موضعين واكثر من ذلك وبه نأخذ وقال ابو يوسف
رح انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد
وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل وليصير
الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حائل
وصلوها معا في موضعين والسابقة هي الصحيحة كما تلونا انفا ههنا
والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة وادوا معا بطلا
جميعا انه في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة
في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا
وان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا
فيه قال ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله بانه يصير مدركا للجمعة
فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله بانه يصلي
اربعا الا ان الاربع ظهر محض علي قول الشافعي رح حتي لو ترك

حتى كان حاجة حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير

الفعدة علي راس الثانية لا يضره وعلي قول محمد رح جمعة من
وجه وظهر من وجه علي ما ذكر في الهداية نه في المحيط قال
الشيخ الامام ابو احفص رح قلت لمحمد رح يصير مؤديًا الظهر بتحريمة
الجمعة قال ما تصنع فقد جاءت به الاثار كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية من صلي الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا
عذر له كره له ذلك وجازت الصلوة كذا في القدوري
فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلوة الظهر عند ابي
حنيفة رح بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل حتي
يدخل مع الامام خف يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الي ان يفرغ
الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح واذا اذن
المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشري
وتوجهوا الي الجمعة كذا في القدوري وغيره نه في المبسوط
في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الي الجمعة
فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج
الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال
الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد زوال

صلاته

والشري

الشمس

الشمس سواء كان علي المنبر او علي الزوراء هي بيت في المدينة
يصعد المؤذنون ليؤذنوا فهو كذكره في المبسوط يوافق رواية
الهداية وفي مبسوط شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان
الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد خروج الامام وذكر في الفتاوى
الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول خف القروي اذا
دخل المصر يوم الجمعة ان نوي بها ان يمكث ثم يوم الجمعة لزمته
الجمعة وان نوي الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت
الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوي
ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت اي وقت الجمعة
لا يلزمه خف قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر
بين يدي المصلي ولا يتخطي رقاب الناس ولا يسأل الحاحا ويسئل
لامر لا بد له منه لا باس بالسوال والاعطاء

الذي

فصل في صلوة العيدين نف

اختلفوا عن اصحابنا وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال
يجب صلوة العيدين علي اهل الامصار كما يجب الجمعة ومن لا يجب
عليه الجمعة لا يجب العيد حتي انها لا يجب علي المسافر والمريض والعبد
كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي رح ايضا مروي هكذا وذكر في

الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط تف ذكر ابوا
موسى الضرير في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة
تف اما بيان شرايط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة
فهو وجوب شرط صلوة العيد من الامام والمصر والسلطان
والاذن العام والجماعة كما مر انفا الا الخطبة فانها سنة بعد
الصلوة في العيدين كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة
بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيدين بدونها جائزة ويقدم
الخطبة في الجمعة ويوخر في العيد وان قدمت جاز ايضا ولا
تعاد بعد الصلوة خف لا يخرج المنبر الى الجبانة الجبانة بالتشديد
الصحرا يوم العيد خف اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا احسن في زماننا وعن ابي
حنيفة رح لا بأس به له يستحب لمن اصبح في يوم الفطر ستة اشياء
ان يغتسل ويستاك ويذوق شيا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او
غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا خف تف اما في
الاضحى فان كان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر
لا يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق في اول اليوم حتى يكون

تناوله

تناوله من القرابين نه لا يكبر جهرا عند ابا حنيفة رح في الطريق
الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا صرح صاحب الهداية التجنيس في ، صح
التجنيس وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقها وزاد
الفقها والخلاصة مقيدا بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يكبر جهرا في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول
ابي حنيفة رح نه وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلاف في الروايتين
عن ابي حنيفة رح فقال روى المعلى عن ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة
رح لا يكبر جهرا في طريق المصلى في يوم الفطر وروى الطحاوي عن
ابن عمران البغدادي اسناده عن ابي حنيفة رح انه يكبر في طريق
المصلى في عيد الفطر جهرا كذا في تحفة الفقهاء نه اما في عيد الاضحى عيد
الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى قال في تحفة
الفقها يكبر في حالة ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى ترك
ولا يتنفل في المصلى قبل العيد كذا في القدوري خف اما وقت
صلوة العيدين بعد ما ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول ماهو
فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر تف
اما بيان كيفية صلوة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر اداءهم
تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة

وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع فيها فاذا قام الى الثانية يقرا اولا ثم
يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاث
من الركعة الاولى وثلاث من الثانية وثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتي الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرا في الاولى بعد التكبيرات
وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
بن اليماني وعقبة بن الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريرة عامر
وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم اجمعين وانما اخذ علماؤنا
بقول ابن مسعود رضي الله عنه كذا ذكر في المبسوط والنهاية نه
ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنه لامر بنيه
الخلفا وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس رضي الله
عنهم امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم
في ذلك وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف رح قدم بغداد وصلى
بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن
عباس رضي الله عنه وكذا محمد بن الحسن هكذا فعلا وتاويله ان هارون
الرشيد امرهما ان يكبرا تكبير جده بقول ابن عباس رضي الله عنه
ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط
اما المذهب وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه فكان

قوله

قوله مخالفا لقول ابن عباس رضي الله عنه في العدد وفي الموضع
خف عن ابن عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية
تكبيرة اثني عشر تكبيرة وفي رواية ثلاث عشر ثلاثة اصلي والباقي
زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في
الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى
واربع في الثانية ويبدا بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا في رواية
ابن عباس على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوى
عن ابي يوسف رح كما قال ابن عباس رضي الله عنه نه في المحيط ثم
عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد
الاضحى فيكون عملا بالروايتين كذا ذكر في خلاصة الفتاوى نه
في المبسوط روي عن ابي حنيفة رح انه سكت بين كل تكبيرتين بقدر
ثلاث تسبيحات نه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا تف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد
نه عن ابي يوسف رح لا يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد كذا في
المبسوط فخر الاسلام وتحفة الفقها ولا يجب سجود السهو بترك رفع
اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات
العيدين نه لا خلاف ان ياتي بالثنا عقيب تكبيرة الافتتاح قبل

الزوائد الا في قول ابن ابي ليلي رح فانه يقول بعد تكبيرات الزوائد
نه اما التعوذ فياتي به عند ابي يوسف عقيب ثنا الافتتاح قبل
التكبيرات الزوائد وعند محمد رح بعد الزوائد حين يريد القراءة لانه
للقراءة عنده كذا في المبسوط وتحفة الفقها خف لو ادرك الامام في
الركوع في صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع
خف اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيًا يقضي في الركوع خف
لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد سقطت صلوة
العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل
الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء
تركوها بعذر او بغير عذر هد ان كان له عذر يمنع الصلوة
يوم الاضحي صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري
وغيره نف قال الشافعي رح من فاتته صلاة العيد يصلي
وحده هذا بناء علي ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا
لا يصلي وحده وعند الشافعي رح يصلي لان الجماعة والسلطان
ليس بشرط عنده نه ان احب ان يصلي وحده فالافضل ان يصلي
وحده صلي اربع ركعات يقرا في الركعة الاولي سبح اسم ربك
الاعلي وفي

مطلب فاتت صلوة العيد

لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات صح

الاعلي وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا
يغشي وفي الرابعة والضحي وروي في ذلك عن النبي صلي الله عليه
وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط نه ايام النحر ثلاثة
ايام وايام التشريق ثلاثة ايام وبعض في ذلك اربعة ايام فان
العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان
فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوي نه اختلف العلماء
ان تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي
ان تكبيرات التشريق في الايضاح وفي شرح بكر وابي اليسر والبزدوي
وابي ذر رحمهم الله واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير
التشريق سنة وبه قال الشافعي رح ومالك واحمد رحمهما الله وذكر
في خلاصة الفتاوي ان علماءنا اتفقوا علي ان ابتداء تكبير التشريق
بعد صلوة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة
العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من اخر التشريق وهي
ثلاثة وعشرون صلوات وكذا عند الشافعي رح وعليه
عمل الناس اليوم خف ثم هذا التكبير علي اهل الامصار في الصلوة
المكتوبة المؤديات بالجماعة جماعة مستحبة حتي لا يجب علي النساء

اختتامه

٢٣ ايام

صليين

وان صلي بجماعة وبالكاف عندهما كل من صلي المكتوبة في هذه
الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امرأة
في المصر او في غيره في الجماعة او وحده **خف** لا يكبر عقيب الوتر
وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة **نه** التكبير ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وذكر في العناية ان الشافعي رح يذكر التكبير ثلاث مرات **نه** اما
المسافرون اذا صلوا جماعة في مصر فيه روايتان **تف** لو ترك
الصلوة في ايام التشريق وقضي في تلك الايام فانه يكبر بلا
خلاف كذا في خلاصة الفتاوي **تف** لو ترك صلوة في غير هذه
الايام فتذكر في هذه الايام يقضي بلا تكبير **تف** لو ترك
صلوة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير

فصل في الجنائز **نه**

اذا قرب الرجل من الموت وجه الي شقه الايمن الا ان العرف
فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا علي قفاه وقيل ان هذا ايسر
لخروج الروح للناس **نه** في شرح الطحاوي ان اشتد مرض
الرجل ودنا موته فالواجب علي اصدقائه واخوانه ان يلقنوه
كلمة الشهادة ولا يقول له قل ولكن يقولون وهو يسمع

ويلقن

ويلقن ايضا في القنية **نه** اذا مات شد لحياه وغمض
عيناه ثم المستحب ان يعجل في جنازته جهازه ولا يوخر ولا باس
باعلام الناس بموته **نه** اعلم ان غسل الميت حق واجب علي
الاحيا كما ذكر في الباب الرابع كذا ايضا في تحفة الفقهاء **نه**
الغسل بالماء الحار افضل عندنا وعند الشافعي رح الافضل
ان يغسل بالماء البارد **تف** الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر
والانثي للانثي ولا يغسل الجنس خلاف الجنس **تف** اما الصبية
والصبي ان كانا من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من
اهل الشهوة فلا باس بغسلهما عند اختلاف الجنس **تف**
اذا ماتت المرأة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان
فيهم ذو رحم محرم منها فانه ييممها بيده بغير خرقة وان لم يكن
فالاجنبي ييممها بخرقة وكذا في بعض الفتاوي لا خلاف
ان المرأة تغسل زوجها وانما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته
ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي رح يغسل **كا** تغسل ام
الولد مولاها خلافا لزفر رح **مم** خرج اكثر الولد حيا فمات
يصلي عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل الي سرته ومن
قبل الراس الي صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلي

ولا بأس باعلام الناس بموته

اي يمسحها بيده

عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة لم يصلَّ عليه كذا في
القدوري واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند
ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل
على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العناية
م الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها — مطلب الحبلى اذا ماتت
من الجانب الايسر ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا ذكر — ١٢ ذلا يسع
في الفتاوى الظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه المسألة
ان غلبت على الظن حياته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج — خ الامام
وحكي في ذلك المنية انه فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد
م مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر
كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره م غسالة الميت لا تنجس ثوب
غاسله ما دام في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن لا
يكفن ويصلى عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه طرًّا نه
عند الشافعي رح لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع الصغير خف
الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلومًا بحديدة ولم يجب بقتله
بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى المترض فهو في معنى
شهداء احد ذكره تاج الشريعة في شرحه قيد امع هذه

القيود

القيود وهو ان يكون القاتل معلومًا حتى لو لم يعلم جاز ان يكون
٥ العقل — مقتولًا هو مقتديًا فلا يكون ظلمًا وذكر في العناية انه اذا علم
انه قتل بحديدة ظلمًا ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك
الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحائض والجنب والصبيان
اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف ومحمد
رحمهما الله قولنا قتل ظلمًا اما اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه
يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه
السبع او سقط عليه البناء او هبط من شاهق الجبل او غرق في
الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجري في الماء
وجب صح — الجاري وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل
بغير حديدة مثل الخشب وبشيء مثقل يغسل عند ابي حنيفة رح
كذا ايضًا في المنظومة قوله ولم يجب بقتله بدل هو مال فان كان
قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدًا
وانما القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرًا او كبيرًا
وسواء جرحه او لم يجرحه خف الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدًا
وان كان وجبت الدية وقوله ولا عاد الى المترض يصير مرتثا
وهو مشتق من ارتث اي وصل هو من قولك ثوب رث

اي خلق اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل
اما هو شهيد في احكام الاخرة والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يداوي بعد الجرح او تحوا من مكانه ذلك الي مكان اخر
وكذلك لو بقي مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد فم
رح ان بقي يوما فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوي جص ان
أوصي بشيء من امور الاخرة او اوي ه فسطاطا او خيمة كان اوصي
ارتثاثا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خف الوصية بامور
الدنيا تبطل شهادته بالاجماع كذا في الفتاوي خف اذا صار
مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او من اهل
البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن احد من المسلمين او من
اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل كذا في الجامع الصغير
وتحمّ الغنم بعضا او بحجر او بمدر او بوطاءة دوابهم جديدة او
وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كاثروا عليه او قتل
بالمصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر
بسلاح او غيره وكذا لو رمي العدو بالنار فاحترقوا جص
الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح
جص من وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية والقسامة

الآن

الآن يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص
عقوبة والشهداء ليس على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد
وفي العقبي ان لم يوجد وذكر في الفتاوي الظهيرية ان دم الشهيد
ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين منه كان نجسا تف اذا وجد
اكثر الانسان الميت يغسل والاقل لا يغسل عندنا وعند
الشافعي رح يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا
ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح
كذا في القدوري وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق
لم يغسل ولم يصل عليه كذا في القدوري ومختار الفتاوي
تف اما البغاة فلا يصلي عليهم خلافا للشافعي بخلاف المقتول حدا
او قصاصا يغسل ويصلي عليه كذا ايضا في مختار الفتاوي
تف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلي عليه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وبه يفتي شمس الائمة الحلواني رح كذا نقول في الفتاوي
الظهيرية وكان ركن الاسلام ابو علي السغدي يقول انه
لم يصل عليه كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية وقال ايضا فيه لانه لا
لا توبة له لانه باغ وقال ضي رح وبه كان يفتي شيخ الاسلام
الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان

الثاني قول ابي يوسف رح خلافا للشافعي رحمهما الله تعالى

واما التكفين نفخف

تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية ان المسائل
التي تدل على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين على الدين
والوصية والارث خف يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر
الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين نه ان الكفن على ثلاثة
انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما الكفن السنة
في حق الرجال ثلاثة اثواب وفي حق المرءة خمسة اثواب واما
الكفن الكفاية في الرجل ثوبان وفي حق المرءة ثلاثة اثواب واما
كفن الضرورة فيما يوجد فيهما فان مصعب بن عمر رضي الله عنه كفن
في ثوب واحد حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة
نه احب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوي وغيره نه
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي رح
يضفر شعرها خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط لم يذكر العمامة
في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا واستحسن بعض مشايخنا ويجعل ذنبه
على طرف وجهه بخلاف حالة الحياة ∴ ∴

واما صلوة الجنازة

فهي

فهي فرض كفاية اذا قام البعض يسقط عن الباقين كما مر ذكره
في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت وشرايطها ان يكون مغسولا
نه ذكر الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان السلطان اولى بالصلوة على
الميت وان لم يحضر فنايب السلطان اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى
وان لم يحضر فامام الحي اولى وان لم يحضر يصلي خلفه في حال حيوته فان
لم يحضر فالاقرب من ذوي القرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا
وهذا كله قول ابي حنيفة رح ومحمد رح نه لما مات امير المومنين الحسن
بن علي رضي الله عنه وخرج الحسين رضي الله عنه والناس لصلوة الجنازة
فقدم الحسين سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيد واليا بالمدينة
يوميذ فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين رض تقدم ولولا السنة
ما قدمتك وهكذا مذكور في تحفة الفقهاء نه قال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله ولي الميت اولى بالامامة للصلوة على الميت على كل حال خف
امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب
اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الابن خف لو صلى على الميت السلطان
احد الولي او القاضي او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان كان غير
هولاء للولي ان يعيد خف لو اوصى بان يصلي عليه فلان
ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم

ـ وهو الذي كان

لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الابن صح

رح انها جائزة وبامر فلان بان يصلي عليه قال صدر الشهيد المختار للفتوى
على الاول قن اقامة امرأة في صلوة الجنازة لا تعاد كذا في الفتاوى
الظهيرية وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط قن لو لم يوجد رجل
فصلت عليه النساء جازت قرخف ينبغي للامام ان يقوم على الجنازة
بحذاء صدر الرجال والمرأة جميعا كذا في الجامع الصغير هد
عند ابي حنيفة رح ان يقوم من الرجل بحذاء صدره ومن المرأة
بحذاء وسطها بسكون السين وقال ابن ابي ليلى يقف من الرجل
بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة
وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر
لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان توضأ والولي غيره خلافا للشافعي
رح كذا في القدوري والهداية نه ان صلى وليس ثمة جنازة اخرى
انتقض تيممه نه ان اقتدى المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز
بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية
والنية ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبيرة ثم يضعهما
تحت سرته ويقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم انت دائم تبقى

وماسواك

ح امن مح

وان كان هناك جنازة اخرى لم ينتقض تيممه مح

وماسواك يفنى وكل شيء هالك الا وجهك لك الحمد واليك
المآب وعند الشافعي رح يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية
ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة
ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخصص من بيننا هذا الميت
بالرحمة والراحة والمغفرة والرضوان نه قال الامام قاضي خان
ان لم يحسن هذا الدعا يأتي بدعاء ما شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة
ويسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام في
ظاهر المذهب كذا ذكر في القنية والهداية كا قيل يقرأ اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عن عذاب القبر
وعذاب النار كذا في النهاية ند قال بعضهم يقول بعد التكبيرة
الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وخص هذا الميت ح

بابي

وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة
منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر
تاج الشريعة في شرحه للهداية كانه لا يرفع الايدي الا في تكبيرة
الافتتاح وكذلك في الفتاوي الظهيرية وخلاصة الفتاوي
والنهاية نه قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات كذا ايضا في
الكافي وخلاصة الفتاوي والظهيرية والصحيح ما قلنا ان
لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي
خان وذكر السيد الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة
بل ياخذ كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي رح والامام
الاجل برهان الدين الكبير والامام صدر الشهيد حسام الدين
وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوي ولو كبر الامام لم يتابعه
المقتدي في الخامسة الاعلى قول زفر رح كذا في النهاية نه لا يستغفر
للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير
بالغ لا يقراء في صلوة جنازته اللهم اغفر لحينا الخ يقرأ في
صلوة الجنازة للصبي اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا
ومنه الحديث انما انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم ذخرا اي خيرا

باقيا

[seal] ١٢٤

١٤١

ك
١٥

باقيا وشافعا مشفعا اي مقبولا شفاعته خف اذا حضر الرجل
صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح ثم يتابع الامام في
الثانية ولا يصير مسبوقا بشي وكذا الثالثة والرابعة وعند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن
يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر مع الثانية ويكون هذا
التكبير تكبيرة الافتتاح في هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي ثم
اذا سلم الامام ياتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات الخ وعلى الاختلاف في هذا
رواية النهاية خف المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا تفسد
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن لا يعتبر هذا التكبير
ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد صلوة الامام قبل ان يرفع الجنازة
نه فرق محمد رح بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة وبين ما لو
ادركه بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام
وقال بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوة
لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام فينتظر الامام كيلا يصير
مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط قن المسبوق في
صلوة الجنازة بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي
يقرأ الافتتاح والصلوات والمراد من الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك

عند ابي يوسف رح يكبر حين حضر للافتتاح صح

بعد

صد

حق

وبه يصير مسبوقا بتكبيرة

بعد الرابعة

الافتتاح يح

الافتتاح يح

قال الشافعي رح
يصلي الصلاة على الغائب
... بعد ...

الخ خف لا يصلي علي ميت غايب عندنا وعند الشافعي رح يصلي علي الغايب كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوي كراهة تنزيه خف اجتمعت الجنايز فيصلي عليها صلوة واحدة تجزي عن الكل قن اجتمعت الجنازتان فالانفراد بالصلوة اولي من الجمع خف عن الحسن رح عن ابي حنيفة انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف رح احسن ذلك عندي انه يكون اهل الفضل مما يلي الامام تف تكلموا في كيفية الوضع قال ابن ابي ليلي اجتمعت الجنايز يوضع رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول يوضعون هكذا درجا وعن ابي حنيفة انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابي ليلي رح فحسن وان وضعوا راس كل واحد منهم بحذاء راس صاحبه فهو حسن نه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثي ثم المراة المراهقة ثم الرضيعة د روي في الامالي عن ابي يوسف رح انه يصلي علي الميت في القبر الي ثلاثة ايام وبعد ما مضت الثلاثة لا يصلي عليه وكذا ذكر بن رستم رح في نوادره عن محمد رح عن ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء مختلف فيه باختلاف حال الميت من السمن والهزال ومن

خلف رجل

اختلاف

اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رايهم انه يتفرق اجزاء الميت المعين قبل الثلاثة ايام لا يصلون عليه الي ثلاثة ايام وان كان اكثر رايهم انه لم يتفرق اجزاءه صلوا عليه بعد ثلاثة ايام خف صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم سنة المغرب كذا في شمس الايمة الحلوائي وعلي هذا رواية القنية وعلي عكسه ايضا يعني تقدم سنة المغرب علي صلوة الجنازة وذكر في الفتاوي الظهيرية لو صلي رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمتهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة ولهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء الصلوة علي الجنازة ولو احدث الامام في الصلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح قن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعة ادعي الي القبول وذكر في قنية الفتوي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من صلي عليه ثلاثة صفوف فقد غفر له قن السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات

وفي الفتاوي الظهرية عن ابي حنيفة رح في الصلوة عليه روايتان
مم نقل الميت من بلد الي بلد مباح قال في بعض الفتاوي هذا
اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز
ان الميت لا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ه
ولا بأس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة علي ذلك
كذا في الفتاوي الظهرية خف السنة في حمل الجنازة ان
يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقها قال
الشافعي رح يقوم من يحمل الجنازة بين عمودين يعني يحملها
اثنان نه لا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها ه
افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوي وقال الشافعي رح
امامها افضل مم مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان
لم تنزجر لا بأس بالمشي معها ويكره بقلبه كذا ذكر في الفتاوي
الظهرية ويكره الرنة والعويل وشق الجيوب ولا بأس بارسال
الدمع بالبكاء كذا في الفتاوي الظهرية الرنة الانين والعويل
الصيحة قن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجواره
او لقرابته او صلاح مشهود والا فالنوافل افضل ولا
يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوي

الظهرية

الظهرية تف يكره لمشيعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة
نه يلحد قبر الميت ولا يشق وقال الشافعي رح يشق ولا يلحد لتوارث
اهل المدينة فانهم يتوارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا
ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل
هذا المعني اختاروا الشق في ديارنا فان في اراضي ديارنا ضعفا
ورخاوة فينهار اللحد فاختار الشق لهذا نه صفة اللحد ان
يحفر القبر بتمامه ثم يحفر من جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها
الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها
الميت كذا في المبسوط والمحيط نه التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش
فيه التراب ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد
عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهما
كذا في الفتاوي الظهرية والقنية الان في القنية قال يكره ولا يقيد
بالضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يكره كذا في
القنية ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه
وسلم كذا في القدوري وغيره تف كره ابو حنيفة رح ان
يتوطاء علي قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلي عند القبر خف

ينبغي ان يوضع في
القبر علي شقه الايمن مستقبل
القبلة ولكن ذو الرحم
المحرم اولي بادخال القبر من
غيرهم

ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الي مصر
آخر مالم يدفن لا يسأل خف السؤال لكل ذي روح حتي ان الرضيع
يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعا وذكر في الغناق في الظهيرية
ان الضحاك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسألون
عن الميثاق الاول مم لا باس بتعزية المسلمين الي ثلاثة ايام وتعزيتهم
في القبر ونسال الله تعا ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم
اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل الفوت
ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيمة من زمرة
الذين هم الفايزون الامنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الباب الثامن في

احكام السفر والتيمم والمسح علي الخفين والصوم اعلم
ان السفر الذي يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي السفر مقدار
مدة السفر ويخرج من عمران المصر فالم يوجد هذان الشرطان
لا يثبت في حقه احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة
الفقهاء نه لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير
مسافرا وفي الغناية لو قصد ولم يظهر ذلك منه بالفعل
٤ فكذلك خف تف اختلف العلماء في ادني مدة السفر التي

يتعلق

كان

يتعلق بها الرخصة وقال علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية ونسخ الغزوع طرا
وذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك المسيرة
دون السير حتي لو قطع البريد السريع مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع بطيء السيرة
مسيرة يوم وليلة في ثلاثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كا
سير التعجيل العجلة هي التي تجرها البقرة سير البريد وابطاءه سير
العجلة وخير الامور اوسطها وهو سير الابل ومشي الاقدام
تف روي الحسن رح عن ابي حنيفة رح وابن سماعة رض
ان ادني مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا
التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابي يوسف رح تف هد
قال الشافعي رح في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول بستة
واربعين ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي
رح والامام السرخسي رح وقال مالك رح مسيرة اربعة
برد وكل برد اثني عشرة ميلا كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه
هد الشافعي رح قدره بيوم وليلة في قول قدره بخمسة
عشر فرسخا هد نه ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ

سير البريد وابطاؤه سير ...

ايضا ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا
وبعضهم قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمس عشر كذا في الكافي
والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا ذكر
في المحيط عن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلاثة مراحل هد
التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من ثلاثة ايام
لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصًا
في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط وقال في
بعض الفتاوي يريد به ثلاثة ايام نهارا دون لياليهن وقال
بعض مشايخنا بغير السير في اقصر ايام السنة نه يعتبر ثلاثة
ايام مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك وهذا
لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائمًا بل يمشي في بعض
الاوقات وفي بعض الاوقات يستريح وياكل ويشرب ومدة
الاستراحة ملحقة بمدة السفر نه قال في المحيط مصر
له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلاثة
ايام بلياليها ان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها قصر الصلاة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة
يوم وليلة لا قصر الصلوة وذكر الصدر الشهيد في الجامع

بيان يعتبر ٣

الصغير

الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير عالية
ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وذكر في العناية
ان الاحكام التي تتغير في السفر هي قصر الصلاة واباحة الفطر
وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام ولياليها وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية هد اذا فارق بيوت المصر
صلى ركعتين يعني الرباعية نه يعتبر في مفارقة المصر الجانب
الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب الاخرى من
البلدة حتى اذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة
وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من المصر نه ذكر
الصدر الشهيد اذا جاوز الربض الربض بفتحتين ما حول المدينة
فقد جاوز عمران البلدة المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان
ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة
القرى كذا في المحيط وذكر الامام التمرتاشي رح ان الاشبه
ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة الغلوة هي غاية
مقدار رمية فحينئذ يقصر هد فرض المسافر في الرباعية
ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رح فرضه الاربع
والقصر رخصة نف ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا

(ثالث)

لايكون الاربع فرضًا بل المفروض ركعتان لاغير والشرط
الثاني تطوع عندنا حتي انه قعد علي راس الركعتين قدر اذا ٢
التشهد يجوز صلاته واذا لم يقعد لايجوز لانها القعدة
الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف في المقيم
وعنده يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في
الركعتين الأولين او في الركعة منهما تفسد صلوته عندنا
خلافا للشافعي رح ثم عند الشافعي رح يجوز الجمع بين الظهر والعصر
في وقت احديهما وبين المغرب والعشا في وقت احديهما في
السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوي
الظهيرية الجمع بعذر السفر المطلق وبعذر المرض كذلك
وقال مالك رح يجمع بعذر المطر وهو احد قولي الشافعي
رح **له** في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا كذا
ذكر في خلاصة الفتاوي وعرف البزدوي العزيمة بما لزم
العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس وغيرها والرخصة بما
وسع علي المكلف فعله بعذر مع قيام السبب المحرم وذكر
في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة
وذكر في شرح البزدوي ان المراد بالعزيمة الفرض اذا

كان الحكم

كان الحكم ثابتا بدليل قطعي **هد** ان صلي اربعا وقعد في
الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان نافلة ويصير
مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد مطلب
لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها **قن** لا يترك المسافر
ركعتي الفجر وله ان يترك ما سواهما **قن** ليس علي المسافر ان يصلي
السنن وقيل ان كان نازلا يصلي **قن** ان اقتدي المسافر بالمقيم
في الوقت اتم اربعا **كا** اقامة الاصل توجب اقامة التبع
كالعبد والجند يصيران مقيمين بنية المولي والامير لثبوت
التبعية في حقهما حتي لو نوى المولي الاقامة ولم يعلم العبد
حتي قصر اياما ثم علم قضي تلك الصلوات **قن** مسافر ومقيم اشتريا
عبدا يصلي العبد صلوة المقيم وذكر في الحيرة الفقهاء ان
مسافرا ام قوما مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه
الاقامة فان صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون
هذا فجوابه قال هذا عبد قدمه مولاه الامامة ثم نوى
المولي الاقامة صحت نيته فان العبد يصير مقيما بنية مولاه
ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد علي راس الركعتين فسدت صلوته
وصلوة القوم كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوي وغيره

خف كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من
مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو
سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة **خف** اذا ام العبد
مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى
الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق
القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين ويتقدم القوم
واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم العبد والمولى
ويتم كل واحد صلوته اربعا **كا** لو اقتدى المسافر بمقيم بعد
خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره وذكر محمد بن
الحسن الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه
فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في الذخيرة
الفقهاء مسافر ومقيم صليا في الصحراء فقاما معا فلما صليا
ركعتين شكا ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم لانا لو جعلنا
الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له
تطوعا وللمقيم فرضا فيفسد صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم
فاذا صلى ركعتين ثم صلاها المسافر وقام الى الثالثة والرابعة
يكون للمقيم فرضا نفلا فيجوز صلاتهما فان شكا قبل ان يصليها
وللمسافر

ركعتين

ركعتين فسدت صلوتهما وكذا ذكره محمد رح في نوادر الصلوة
كا لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها
بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضا اربع ركعات وانما وجب
متابعته لامامه ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة صلوة
المسافرين كذا ايضا في منية المفتي **نه** للمقيم ان يقتدي
بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت **خف** يستحب للامام
المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اي مسافرين
وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما
او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام — علموا
مسافر فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كاذبا فيدل على
ان المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في الفتاوى
لقاضي خان وغيره ان من اقتدى بامام ولم يدري انه مقيم
او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا مذكور في النهاية
ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم — نسخة العناية
يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية والتوفيق
بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر
حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين

وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلوة الامام وانما
اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت
الاقتداء خف اذا سلم الامام المسافر على رأس الركعتين
قام القوم الى الاتمام ولا يسلموا معه ويصلون وحدانا
وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رح انه يجب وفي رواية
كتاب الصلاة لا يجب كا مسافر نوى الاقامة في الصلوة
اتم منفردا او مقتديا مسبوقا او مدركا خف المسافر اذا
نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه
الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح
يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو ثم نوى
الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا لانه عاد التحريمة نه
ثم وجوب الصلوة على من سافر في اخر الوقت مذهبنا وقال
الشافعي رح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربعا ثم خرج
مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة عند
الشافعي رح متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما في اول
الوقت يجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك في السفر
وعندنا الوجوب متعلق باخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في

فصل

ط لسافر وهو مقتدي فلا صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة لان لم صلاة المقتدي لا يعتبر في قضاء الانتقال ونضرابها

فصل الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في العدو
والهداية وغيره مح المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق
له تاخير الوقتية نه اذا المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ٤ دخل
ينوي الاقامة نه لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او ٢ فيه
بعد غد ولم ينو مدة الاقامة فيه حتى لو بقي على ذلك سنين قصر
لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر - بادربيجان
الصلوة وكذلك علقمة بن قيس رضي الله عنه اقام بخوارزم
سنتين يقصر الصلوة كذا في الغاية وسعد بن وقاص رضي الله
عنه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة
كذا ايضا في الغاية هد اذا دخل العسكر ارض حرب فنووا
الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا
وكذلك اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير
مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر رح يصح في الوجهين اذا كانت
الشوكة لهم للتمكن من القرار قال شمس الائمة الحلواني رح عسكر
المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم
وفساطيطهم فنزلوا مغازة ونصبوا الاخبية والفساطيط

وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يومًا لم يصيروا مقيمين
لما بيّنا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى خف
الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته
لا يصير مسافرا خف امير خرج مع جيشه في طلب العدو
ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في
الذهاب نه وان طال المكث في ذلك الموضع واما في
الرجوع ان كانت المدة مدة السفر يقصرون والا فلا وذكر في
المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون من اهل الكلاء
وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم
من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة
والاصح انهم مقيمون كذا ذكر في الهداية خف عن ابي يوسف
رح ان نزلوا في موضع كثير الماء والكلاء ونصبوا
والمخابز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء م والمعالف والاواري صح
يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين كذا في الهداية والنهاية
خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز
في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان في موضع مقامهم
المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم

في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء
وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد
لا يزال المسافر عن السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او في قرية
خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا
عندنا نه قال الشافعي رح اذا نوى الاقامة اربعة ايام كان
مقيما لا يباح له القصر وقال ايضا في قول اذا اقام اكثر من
اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة خف نية
الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة
وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر
والخشب لا الخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضي خان والنهاية فتاوى صح
هد اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما
لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها
في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعري عنه الا اذا نوى
ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان
اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا في المبسوط كان سبب
تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا
بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي

الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم
الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رح فقال لي
اخطات فانك تخرج الى منا وعرفات فلما رجعت من منا
بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر
الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة رح اخطأت
فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا اخطأت في
مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في
مجلس محمد بن الحسن الشيباني رح واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط
والفتاوى الظهيرية كا الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو ما يكون
بالتوطن بالاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون
بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى ويسمى
الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من
خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من
وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن مثله اخر باهله
وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم
يبق وطنا له كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه
من المسافرين ولا يبطل بالاخرين لانهما دونه والشيء لا يبطل

بمادونه

بما دونه كذا ذكر قاضي خان في شرحه للزيادات وغيره
من كتب الفقه خف لا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما
فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحه على التابيد بينهما واختلف
الروايات فيما دون ثلاثة ايام قال ابو يوسف رح اكره لها ان
تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة رح والصبي والمعتوه ناقص
العقل والمجنون ليس بمحرم كا مسافر صلى في مغازة وهناك
من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تع ساله او لم
يسأله هد العاصي والمطيع في سفره سواء في الرخصة
وقال الشافعي رح سفر المعصية لا يفيد الرخصة

فصل في التيمم

التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة وهو القصد الى
الصعيد الطاهر ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج
المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري
وغيره نه فسر الميل بثلاثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع
الى اربعة الاف ذراع نه ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي ان
الفرسخ اثني عشرة الف خطوة الخطوة ذراع ونصف
ذراع وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية

وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا
ذكر في نسخ الفروع طرا هد قال زفر رح النية في التيمم
ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو ضرب يديه على الارض ثم احدث قبل الايصال
الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني رح لا يعيد الضربة قال
استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة يعني لا يجوز به التيمم
كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي شجاع رح وذكر في الغاية
ان المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه
وذكر الامام الاسبيجابي رح جوازه ثم ينفضهما مرة واحدة
في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رح وعن ابي يوسف رح
ينفضهما مرتين كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم
ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم للصلوة
رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني كذا ذكر
في بعض الفتاوى خف لو نوى التطهير جاز ولا يشترط
نية التميز للجنابة او للوضوء كذا في الهداية وقال بعضهم
لابد من ذلك قن في مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون
التيمم خف تف كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما

حتى يتناثر

حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرافق ثم يمسح بكفه اليسرى
باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليمنى كذلك وذلك احوط
خف لا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وهو والمسح
سواء كا ينبغي ان يضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرافق
ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل
باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات
الحلواني لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف
الاستيعاب فرض في التيمم كذا في الهداية والكافي والكنز
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلابد
من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق
العينين وتحت الحاجبين خف في رواية الحسن رح
عن ابي حنيفة رح الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر
الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم

وتخليل الاصابع كذا ايضًا في الكافي خف لو بدأ بذراعيه
في التيمم ومكث في تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة
الترتيب والموالاة وقدمه في الوضوء تف ان تيمم بالغبار
بان يضرب يده على ثوبه او لبد فارتفع غباره او
على الذهب والفضة والحبوب غبار فتيمم وهو يقدر
على الصعيد جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في
الهداية خلافا لابي يوسف رح كذا في الهداية والفتاوى
الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في
النهاية خف اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز
ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم
يمسح لا يجوز كذا في الهداية والفتاوى الظهيرية
ضف تف اختلف العلماء في ان وقت التيمم اول وقت
الصلوة او وسطه او اخره روى المعلى رح عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه اذا كان على طمع من
وجود الماء في اخر الوقت يؤخر الى اخر الوقت كذا
في خلاصة الفتاوى والكنز الا ان في خلاصة الفتاوى
قال لا يفرط التاخير ما لم يقع الصلوة في وقت مكروه

ولا يوخر

ولا يوخر الى اخر الوقت المستحب وقال حماد رح لا يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت ما لم يتيقن لوجود الماء في اخره وهو قول
الشافعي رح وقال مالك رح يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت
وذكر في العناية ان عدم الماء عند الشافعي رح واذا جاز
انه يجب في اخر الوقت تقدم الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة
والحيض والنفاس سواء كذا في شرح الفروع طرا وتقدم تفسير
الحيض والنفاس في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى
ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تفاريع الفقه طرا ويصلي
ما شاء بتيمم من الفرائض والنوافل في الوقت وبعد خروج
الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في القدوري
والهداية وغيرهما هد عند الشافعي رح يتيمم لكل فرض خف
لو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك
المكان فتيمم اجزاءه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه
والذراعين م متيمم عن حدث واخر عن جنابة فالذي عن
جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله
كذا في القدوري والهداية وغيرهما هد خائف العدو

والسبع والعطش عاجز حكما هد المراد من الماء
ما يكفي للوضوء وذكر في التقرير شرح البزدوي ان
الجنب او المحدث اذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء
يجوز له التيمم عندنا وفي احد قولي الشافعي رح لا يجوز
التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي
خف لو كان ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف عن العطش
يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء
الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش وماء الرجل
معد للشرب لا للاستعمال كذا في غاية كتب الفقه ٭
خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض
ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في
النهاية وقال انما امره بالتلطخ احتياطا للتوصل الى اقامة
الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال
الكرخي رح يجوز التيمم بالطين وذكر في فتاوى الظهيرية
ان التزاق التراب بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة رح
خلافا لمحمد رح خف ان تيمم بارض قد رش عليها الماء
وبقي عليها نداوة جاز وكذا في الفتاوى الظهيرية خف

يجوز

يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او
الغسل للمرض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه
او تلف عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض
او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا هد لو خاف الجنب ان
اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا
اذا كان خارج المصر خف الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك
من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف
ومحمد رحمهما كذا في الهداية خف المسافر اذا خاف الهلاك
في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في فتاوى قاضي خان
ند ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه
على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في
تحفة الفقهاء والمسئلة بحالها جوزه شيخ الاسلام ولم
يجوزه الامام الحلواني رح كذا في المحيط هد من حضر
صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة
العيد تيمم وصلى لانها لا تعاد هد ان احدث الامام او
المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنا عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يتيمم والخلاف فيما شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم

يتيمم ويبني بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت
لو توضاء فان ادرك الجمعة صلاها والا صلي الظهر اربعا لانها
تفوت الي خلف وهو الظهر بخلاف العيد هد اذا خاف فوت
الوقت لو توضاء لم يتيمم ويتوضاء ويقضي ما فاته لان
الفوائت الي خلف وهو القضاء هد المسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلي ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف
فيما وضعه غيره بامره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع
الصغير قن للمسافر في السفر جمد او ثلج ولا آلة الذهوب
لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني رح وقال الامام ابو
حامد رح جاز له التيمم عن محمد رح انه يجوز التيمم اذا كان الماء
علي قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل رح
نه عن الكرخي رح اذا كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر
المشايخ كذا في فتاوي قاضي خان تن قال الحسن بن زياد
رح اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة او
يسرة او خلفه فميل واحد وقال زفر رح اذا كان بحيث

اذا / او وضعه [illegible]

وذكر

يصل الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان
لا يصل الي الماء قبل خروج الوقت يجزيه التيمم وان كان قريبا
منه الميل هو المختار نه عن ابي حنيفة رح ان الماء اذا كان
بحيث لو ذهب اليه وتوضاء تذهب القافلة وتغيب عن
بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا احسن جدا كذا ذكر
ايضا في الذخيرة هد المعتبر المسافة دون الفوت وذكر
تاج الشريعة في شرحه هذا نفي لقول زفر رح كما ذكرنا
انفا انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية
هد ليس علي المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب علي ظنه ان بقربه
ماء وان غلب علي ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتي يطلبه
كذا ايضا في القدوري نه يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ
ميلا كذا ايضا في الهداية وذكر في النهاية عن الامام
التمرتاشي رح الغلوة مقدار رمية سهم نه لو تيمم قبل الطلب
اجزاه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يجزيه كا لا يجب الطلب بغير ظن او اخبار نه
قال الشافعي رح الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي
نه قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد

خوف الفوت
خوف الفوت

الماء

ايطلب عن يمين الطريق او عن يساره قال ان وقع في
ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه ان انتظروه او ينفرد
ان اطمع فيقطع عنهم كذا في المبسوط خف ان تيمم قبل طلب الماء
في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي
جص مص لو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وذكر قاضي خان في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم اذا راي
مع رجل ماء ان علم انه يعطيه قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه
مضي علي صلوته وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا فرغ
سأله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر عليه
اعاد الصلوة وان ابي من ان يعطيه فصلوته تامة
وان سأله بعد الاباء فاعطاه لا يعيده فيتوضأ به لصلوة
اخري ولو سأله قبل الشروع فابي فصلي بالتيمم ثم سأله
فاعطاه لم يعد ما صلي مص لو باع الماء بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش
يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المتقومين
وقال في خلاصة الفتاوي لو كان قيمة الماء درهما
وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر

قيمته في

قيمته في ذلك الموضع مص مصل يصلي بالتيمم فراي رجلا
معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد فقال
صاحب القنية وما ذكره في الجامع الصغير للكرخي رح في
انه يعيد فذلك في الماء الكثير بز قال في المبسوط
مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا علي قول حسن بن زياد
رحمهما الله فانه كان يقول السؤال ذل وفيه الحرج وما — وفيه بعد
شرع التيمم الا لدفع الحرج خف المتيمم اذا وجد الماء في
الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او
بعد ما فرغ من التشهد او في سجوده للسهو او بعد ما تشهد
قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رح فان وجد بعد ما سلم قبل
ان يسجد للسهو فصلاته تامة وكذا ان سلم احد التسليمتين
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد في الوجوه كلها
بعد ما فرغ من التشهد خف رجل في البادية ومعه ماء
زمزم في القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز له التيمم
كذا في المحيط والفتاوي الكبري والحيلة في ذلك انه يهبها — والحيلة
من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء
الزعفران حتي يصير مقيدا مص المحبوس في السجن يصلي بالتيمم

ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بعد ما خرج
وقال ابو يوسف رح لا يعيد خف قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله التيمم بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والنورة وما
اشبهها وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل
كذا في القدوري والنهاية ثم رجع ابو يوسف رح عنه
الى انه لا يجوز الا التراب الخالص وهو قول الشافعي رح
كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر
الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشيا غبار جاز
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد
رح كذا ذكر في منية المصلي وغيره نه قيل ان كان كلما
يحرق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين
كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من
جنس الارض خف يجوز التيمم بالاجر عند ابي حنيفة رح
مطلقا وعند محمد رح يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار
مص لو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا

يجوز

في رواية
وقول ابي يوسف مردود
وذكر في بعض النسخ
عن محمد رح

يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة الصحيح
عندي انه لا يجوز كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة
الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا واما
في تحفة الفقهاء في المائي يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي
حنيفة رح مص السبخة بمنزلة الملح وذكر اسبيجابي في شرح
يجوز التيمم بالسبخة خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا
من الماء المباح قدر ما يتوضأ احدهم انتقض تيمم الكل
ولو جاء رجل بكوز ماء معه وقال فليتوضأ به ايكم شاء
انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا
الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلاثة نفر في السفر
جنب وحايض طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي
لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء
لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما ان يصرف نصيبهما الى الميت
وتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا
فالجنب احق به وتيممت المرأة والميت كذا ذكر ايضا في
واقعات الحلواني والفتاوى الظهيرية خف لو تيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة

بذلك التيمم خف لو تيمم لقراءة القرآن على ظهر القلب او عن
المصحف جاز او مس المصحف او زيارة قبر او دفن ميت
او الاذان او الاقامة او للدخول في المسجد او خروجه وصلى
بذلك التيمم جاز وذكر في القنية ايضا يجوز خلافا
للشافعي رح كذا في الارشاد وقال عامة العلماء انه لا يجوز
وكذا في هذه الصورة لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا
الكافر لو تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك
التيمم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خف لو تيمم يريد به
تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلاثة
والمراة كالرجل في التيمم قن التيمم على التيمم ليس بقربة
فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا
لزفر رح وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب كما مر في الوضوء
قن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي
لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلا نية كذا ذكر
في كتاب الروضة وذكر في الكنز لو كان الاكثر جريحا او مجروحا
تيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم
قن لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع او حية تيمم

قن

قن لو تيمم في كل بخوف البق او مطر او حر شديد جاز نقله
من جمع التفاريق ولو كان عنده امانة يخاف عليه ان
يذهب الى الماء تيمم مص رجل شلت يداه وليس معه
احد ان يوضئه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
ويصلي فانظر وتامل من هذه المسائل هل يجوز
عذر لتاخير الصلوة مص الاسير في دار الحرب اذا
منع عن الوضوء والصلوة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد كذا
في الفتاوى الكبرى وسئل الامام نصير بن يحيى عن ماء
موضع في المفازة ونحو ذلك هل يجوز للمسافر ان يتوضأ
قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث انه يستدل
انه وضع للوضوء والشرب فحينئذ يتوضأ كذا ايضا
في الفتاوى الكبرى

فصل في المسح على الخفين نه

قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء لي
فيه مثل ضوء النهار وكذا ذكر في الكافي وذكر في الكنز
ان المسح صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت
الحدث يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها كذا

في نسخ المخروع طراً نه قال مالك رح لا يمسح المقيم اصلاً
ويمسح المسافر ما بدا له يعني عنده مدة المسح للمسافر غير
مقدر كذا ذكره في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم
كالمسافر كذا ذكره في العناية نه ان الرجل اذا غسل الرجلين
فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث
ثم احدث جاز له ان يمسح علي الخفين عندنا كذا في خلاصة
الفتاوي وعلي قول الشافعي رح ليس عليه ان يمسح ما لم يكمل
الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك حنف وعلي هذا لو توضأ
وغسل رجله اليمني ولبس احدي الخفين ثم غسل رجله
اليسري ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل
وبقي علي جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث
يمسح تف اجمعوا علي انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين
ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك
ومسح علي الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة
الكاملة عند الحدث بعد اللبس وكذا ذكره تاج الشريعة
في شرح الهداية وعند الشافعي رح لانعدام الطهارة
الكاملة عند اللبس تف من شرائط المسح ان يكون

لابسا

لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس فيه خرق
كبير قن المسح علي الخفين افضل من غسل الرجلين خف
يمسح مرة واحدة بثلاثة اصابع يبداء من قبل الاصابع
الي الساق ولا يسن التكرار نه عند عطاء مسح الخفين
ثلاث مرات كالغسل نه عند الشافعي رح المسح علي ظاهر
الخف فرض وعلي باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية
المسح ان يبداء فيضع اصابع يده اليمني علي مقدم خف
الايمن واصابع يده اليسري علي مقدم خفه الايسر ويمدهما
الي الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع
فيه كان حسن كذا في خلاصة الفتاوي ولو وضع
يده من قبل الساق ومدها الي رؤس الاصابع يجوز
لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوي وكذا اذا مسح
عليهما عرضا يجوز هكذا ذكره في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري
خف الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا
خف لو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا حنف لو مشي في الحشيش
المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح

وفي اصابة المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز
خلافا للشافعي رح كذا في منية المصلي في بعض الفتاوي
لو مسح علي خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها
جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز خف
لو مسح علي الخف ونوي به التعليم دون الطهارة يجوز
وكذا لو امر انسانا ان يمسح علي خفيه جاز مص لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتي يخرج واذا
وضع عاد العقب الي موضعها ينقض المسح كذا ايضا
في خلاصة الفتاوي والعناية خف ان نزع بعض
القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رح اذا زال عقب الرجل
عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض
مسحه كذا في تحفة الفقها وهو رواية عن ابي يوسف وفي
رواية اخري ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض
مسحه وعن محمد رح ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح عن
قدر ثلاث اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة
الفقها وفي رواية اذا كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه
عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء

عن ابي

١٥٩١

عن ابي حنيفة رح انه قال اذا اخرج اكثر القدم الي ساق
الخف ينتقض المسح وهو الصحيح وقال في العناية هذا قول
الحسن بن زياد رح قن يجوز المسح علي الجرموق الواسع
الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي رح لا يجوز
المسح علي الجرموق خف يمسح علي الجرموق فوق الخف عندنا
كذا في الهداية كما مر انفا فان لبسهما واحد لا يمسح عليهما
خف دخل الماء في احدي الخفين ان بلغ الكعب حتي صار
جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخري وينتقض
مسحه وان لم يبلغ الكعب ٢ لا وقال بعضهم اذا اصاب اكثر
من احدي الرجلين ينتقض المسح كا الخرق الكبير يمنع المسح
والقليل لا يمنع نف قال مالك وسفيان الثوري رحمهما
الله الخرق قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق
عليه اسم الخف نه وقال زفر والشافعي رح قليل الخرق
وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يري شي من الرجل
كذا في الكافي والخرق الكبير المانع للمسح مقدار ثلاث
اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في عامة كتب الفقه
وذكر في بعض الفتاوي يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في

٢ حتي صار جميع الرجل مغسولا
يجب عليه غسل الرجل الاخري
وينتقض مسحه وان لم يبلغ
الكعب لا صح

الزيادات والصحيح من الروايات عن ابي حنيفة رح انه مقدر
باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة وان كان
في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في
خلاصة الفتاوي وغيره وذكر في شرح الزيادات
رجل احدي رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح
علي الخرق الذي عليها فان توضأ ومسح عليها او غسل التي صح
الرجل الصحيحة ولبس الخف علي الصحيحة ثم احدث فانه يتوضا
وينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوي
خف نف اما المسح علي الجوربين فهو علي ثلاثة اقسام يجوز
بالاتفاق وهو ما اذا كان ثخينين ومجلدين او
منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا
رقيقين بحيث يصفان ما تحتهما لا غير مجلدين ولا
منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وهو ان يكونا ثخينين ولا منعلين خف
الثخين ما يستمسك علي الساق من غير ان يشد بشيء
وذكر في العناية انه يقال جورب منعل اذا وضع علي
اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر في [illegible] الفقهاء

عن ابي

عن ابي حنيفة رح انه رجع الي قولهما في اخر عمره
وذكر في الفتاوي الكبري برواية محمد بن سلمة رح باسناده عن
ابي حنيفة رح انه مسح علي الجوربين قبل موته بثلاثة
ايام وعليه الفتوي وقال الشافعي رح لا يجوز
المسح علي الجوارب وان كانت منعلة كذا في النهاية خف
ان كان الجورب من غزل او صوف لا يجوز المسح عليه
عندهم فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر
لا يبدو والناظر علي هذا الخلاف خف اما المسح علي
الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز
ويجوز المسح علي الجبائر سواء شدها علي غير وضوء او
علي وضوء سواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة
او بقدره كذا في القدوري والهداية وان سقطت
الجبيرة من غير برء او [illegible] رماها فشدها بجبيرة اخري
او بتلك الجبيرة جاز لم يبطل المسح ويغسل ذلك الموضع
ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية مص
ان ترك المسح علي الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما خف المسح علي الجبائر علي قول من يقول

كذا في خلاصة الفتاوي
وغيره وان سقطت عن
برء بطل المسح
صح

بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي
حنيفة رح وفي رواية اخري عنه لو مسح علي الاكثر
يجوز وعليه الفتوي وذكر في منية المصلي ان
مسح علي النصف او دونه لا يجوز كذا في العناية وذكر
في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح
علي الجباير ليس بفرض عند ابي حنيفة رح وان لم يتركه
بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلوة
بدونه خلافا لهما وذكر تاج الشريعة في شرحه ان
الجباير التي تربط علي الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي
تجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره
الغسل بالماء او بنوع من الماء كالحار والبارد
لا يجوز ترك الغسل وان اضر الغسل ولا يضره المسح
عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضر المسح علي الجبيرة
يلزمه المسح علي الجبيرة عندهما كما ذكر وكذلك ذكر في ... المبسوط
عن محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة رح والصحيح ان
المسح علي الجبيرة ليس عند ابي حنيفة رح ذكرنا انفا ذكر ... بفرض
تاج الشريعة في شرحه **خف** اذا مسح علي العصابة فوق
الجراحة

الجراحة فسقطت العصابة من غير برء فبدله بعصابة
اخري فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال
الماء الي الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة
فرض وكذا في حق المقتصد وعليه الفتوي وذكر
في مختار الفتاوي وان من افتصد وعصب يده يمسح
علي جميع العصابة مع فرجتها ان اضر حلها ويغسل الباقي
كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحات
والقروح والمراة في المسح كالرجل

فصل في الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط
الطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وشرط وجوبه
الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة
والاقامة وشرط صحة الاداء النية وذكر في الفتاوي
الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم
رمضان او بتعيين العبد كصوم النذور في يوم
بعينه فالصومان يجوزان بالنية قبل

الا درهمين لرجحين في هذا الحديث
اي درهمين ودينارين او درهم
ودينار وعملين من اعمال الطاعة
يحتمل وغيره

١٢٤٨

انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان
والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت
النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر خف
اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس
الائمة الحلواني رح انه يجوز استحسانا جص رجل لم
ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه
رجل افطر في شهر رمضان وهو مقيم صحيح ولم يجب عليه
الكفارة ذلك ان هذا الرجل راى الهلال وحده
ورد القاضي شهادته فصام بعض اليوم وافطر لا يلزمه
الكفارة كا لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح
كذا في خلاصة الفتاوى خف يجوز النية بالليل في كل صوم
وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا تصح وفي الجامع
الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط
عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل
واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة
الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها
ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه

ثم في النفل بالاجماع وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار

وقت الضحوة

وقت الضحوة الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق الاكثر
وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي رح في كتابه
زاد الائمة ان زفر رح قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك
وهو صائم جاز وان لم ينو كذا في الفتاوى الظهيرية
وذكر في زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى بنية
واحدة عند زفر رح كما ذهب اليه مالك رح وهكذا
اورده ابو اذر رح في شرحه وكذا ايضا في الفتاوى
لهما اي مالك وزفر رحمهما الله ان صوم رمضان وظيفة
متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى
الى سائر الايام وعندنا ان في رح اذا نوى بعد الفجر
لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان التسحر نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفي رح جص
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
كا الشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل واذا غم
هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من
رمضان كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا للتطوع

وكذا صوم رمضان بنية
واحدة

ويفتي للعوام بالانتظار الي وقت الزوال ثم الافطار
كما روي اسد بن عمر رضي الله عنه اتيت باب هارون الرشيد
فاقبل ابو يوسف رح وعليه عمامة ومدرعة سوداء
وخف اسود وراكب فرس اسود وعليه سرج اسود
ولبد اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضا
وهو يوم الشك فافتي الناس بالفطر فقلت له ام فطرت
انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صائم
وذكر في الفتاوي الظهيرية لو صام يوم الشك بنية
التطوع من غير ان يقع في نفسه انه من رمضان فلا باس
بذلك عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
يكره وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ
فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في
الفتاوي الظهيرية وحكي ان الفقيه ابو جعفر
البلخي رح انه قال ان نصير ابن يحيي كان يختار الصوم
يوم الشك ومحمد بن سلمة رح كان يختار الفطر
فدخل ابو نصر علي نصير بن يحيي فقال له نصير بن يحيي
لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك والصوم احوط

فقال ابو

فقال ابو نصر رح الفطر افضل لانهم اجمعوا علي انه لا اثم
عليه لو افطر يوم الشك واختلفوا في الصوم قال بعضهم
يكره ويأثم كذا حكي في الفتاوي الظهيرية وينبغي الناس
ان يلتمسوا هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا كذا في القدوري ومن رأي هلال رمضان
وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري
وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في روية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان
لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتي يراه جمع كثير يقع
العلم بخبرهم كذا ذكر في القدوري خف اختلفوا
في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف انه قدر بخمسين
وعن محمد رح حتي يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا عن ابي
يوسف رح اذا رأي الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان
يخرج ويأمر الناس بالخروج كذا في الفتاوي الظهيرية خف
اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر
المذهب وعن ابي حنيفة رح في النوادر انه كهلال رمضان

صائم عمل عمل الابريسم فدخل الابريسم في فمه فوجد منه طعما او وجد او
في فمه فوجد منه خضرة واختلط بالريق فصار
حضرته واحمر او اصفر فابتلع
اصفر او احمر او اصفر الريق وهو ذاكر
الصائم من الريق وكذا القرابي
لصومه فقط وكذا القرابي
المصبغ نقل من خزانة الفتاوى

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في القدوري
واذا كان في السماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة
رجلين حرين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة
لم يقبل الا شهادة جماعة يقطع العلم بخبرهم كذا في القدوري
وخلاصة الفتاوي خف يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط
الدعوى قن سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين
فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تيقنوا ان الطبل كان لغيره
لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوي الظهيرية انهم
اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال
شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر ففي قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا ذكر ايضا في
خلاصة الفتاوي ومنية المفتي وان كانوا صاموا بشهادة
رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا
كذا في خلاصة الفتاوي ومنية المفتي وعن القاضي
الامام علي السغدي انهم لم يفطروا كذا في الفتاوى الظهيرية
جص رجل اكل وشرب او جامع ناسيا في رمضان لا شيء
عليه عندنا وعند مالك رح يفسد كذا في القنية وان فعل

ذلك متعمدا

ذلك تعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي رح
في الاكل والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت
في الوقاع اي في الجماعة خف صائم اكل لحما بين اسنانه ان
كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير
قدر الحمصة ولو دخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا
فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه
يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل خف لو اكل لحما
غير مطبوخ عليه الكفارة وفي العجين لا كفارة وفي اكل
الدقيق كذلك عند ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ولو
اكل الحنطة فعليه الكفارة خف الاصل في وجوب الكفارة
ان الصائم اذا اكل متعمدا مما يتغذى به او يتداوى به
يجب عليه القضاء والكفارة كذا في تفاريع الفقه طرا
ك لو جامعها متعمدا اياما في شهر رمضان قبل ان يكفر
للاولى يكفيه كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي رح
يجب لكل يوم كفارة واحدة كذا ايضا في الجمع ان جامع
في رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة في الصحيح للتداخل
افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم اخر يجب كفارة اخرى

مطلب كفارة الصوم

في ظاهر الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق
رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في عامة كتب الفقه
مم قليل دمع كقطرة او قطرتين دخل الفم فابتلع لم يفسد
وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع الفم يفسد وكذا
عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوي خف لو وقع قطرة من
الثلج او المطر في فم الصائم فابتلع فسد صومه خف ان تمضمض
او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد
صومه وعليه الفتوي وان لم يكن ذاكرا لا تفسد خف
اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر في فمه لا يضره خف
الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه
وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في
وجوب الكفارة والمختار انه يجب وفي الجامع الصغير قال
لا يجب الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو
مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه خف الصائم اذا
دخل المخاط من انفه فاستشمه فادخل حلقه علي تعمد
منه لا شيء عليه خف لو اغتسل فدخل الماء في اذنه

اوصبه فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه
يفسد صومه خف ولو دخل الذباب في جوفه لم يضره
ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون
الكفارة خف اذا خرج الدم من الاسنان ودخل
حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت
الغلبة للدم يفسد صومه فان كانا سواء يفسد ايضا
استحسانا خف الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان
فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه علي
يده وجمعه ثم رده الي فمه فابتلعه فطره خف لو قاء الطعام
لا يفسد صومه فان كان ملاء الفم وعاد الي جوفه فسد
صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول
ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفسد صومه وهو
الصحيح وان لم يكن ملاء الفم وان اعاد لا يفسد في قولهم
جميعا وان عاد فسد صومه عند محمد رح ولا يفسد
عند ابي يوسف رح والصحيح قول ابي يوسف رح ولو تقيا
ان كان ملاء الفم فسد صومه ولا كفارة فان تقيا ملاء
الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رح خف

١١٦٦٦

اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد
غربت فاذا الفجر طلع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا
كفارة ولو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر والمستحب له ان يدع
الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب
الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء
واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكثر رأيه ان الفجر
طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكثر
رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه قضاء للكفارة خف ولو شهد
اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع
فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق فن فيمن راي غرة رمضان فاكل ناسيا
لا يجزه لان يأكله هذا لا يفسد صومه خف المسافر
اذا قدم مصره وهو صائم فافتي ان صومه لا يجزيه
فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت
فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو

اصبح المقيم

اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه فن سافر
من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم
فن ان شاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار كذا ذكر
في المحيط بخلاف ما لو مرض بعد ما افتتح فن قال علماؤنا
الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار
رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول
هذا الكتاب في قصر الصلوة فليطلب هنالك كا لو
مات المسافر المفطر بعد شهر قبل ادراك العدة لقي
الله ولا اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع
عينه او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد أو
باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان
يظهر الحمى لا بأس به وكذا اذا لدغته حية فافطر أو
شرب الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء
صام عند ابي حنيفة رح اذا صام المسافر بنية واجب اخر
يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان
وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة
الفتاوى خف الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع

معه الصوم لا يسقط عنه الكفارة عند ثلثة الائمة
والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان
عليها في اول النهار يباح له الفطر وتسقط عنه الكفارة
ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة
عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على
السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن رح عن ابي حنيفة رح يسقط عنه وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه
الكفارة باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا او مسافرا
في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من
مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه مف اذا اكل
او شرب او جامع ناسيا فظن بذلك انه فطره فاكل متعمدا
لا كفارة عليه وان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد بالنسيان فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه
الكفارة وعند ابي حنيفة رح انه لا يلزمه وهو الصحيح
خف لو قبل امراة بشهوة فانزل مني او مسها بشهوة فامنى
فانزل مني فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج
امراة

امراة بشهوة فانزل فصومه تام قن اذا خاف نقصان العقل
او زيادة الوجع فله الافطار وكره صومه مم امة افطرة في
رمضان لمشقة العمل جاز مم ليس للعبد ان يأتي ما يعجزه عن
الفرائض والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا
وقضتا كذا في القدوري وذكر في فتواه صاحب
القنية ان الظئر المستاجر كالام في اباحة الافطار مم نذر صوم
ابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويفدي
وان عجز استغفر الله تعالى خف لو قال لله على نذر ان
اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه
ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر قن من ابيح له
الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى
ابي حفص رح ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى الفدية
في اول رمضان بمرة واحدة وافطر وان شاء اعطاها في
اخره وعن ابي يوسف رح لو اعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد
للمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذه الاطعام مم القضاء
على التراخي وقيل يأثم بالتاخير مم اوصى لصيامه يعتبر
من الثلث وان لم يوص وتبرعت عنه الورثة جاز ولو

غدوا وعشيا فقيرًا من كل يوم جاز كذا في سحور وعشا
عن يوم قن ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم
كذا قال نجم الدين الزنجاني والبزدوي في شرح جامع
الصغير خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا
يفطر كذا في الفتاوي الظهيرية والتحفة ومن صام وغلب
عليه المجاعة ولم ياكل شيأ حتى مات اثم كذا ذكر في
المختار وذكر في الفتاوي الظهيرية ان من صام يومًا
وافطر فهو حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يومًا والله اعلم

اما صدقة الفطر هد

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده وذكر في الفتاوي الظهرية الفتوي على انه
يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونه
ناميا ليس بشرط هد يعطي نصف صاع من بر او دقيق
او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير والدقيق

اولى

اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روي عن ابي
يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح وذكر في
الفتاوي الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية ارطال وعند
الشافعي رح خمسة ارطال وثلث رطل من العلماء من قال
الكلام معه في المن كم استار قال علماؤنا اربعون
استارا وقال الشافعي رح ستون استارا وذكر في الفتاوي
الظهيرية قيل ان اداء القيمة افضل والفتوي على الاول
لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادي منًا من الخبز قيمته
نصف صاع من الحنطة قيل يجوز بانه يخرج ذلك عن
نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا
يؤدي عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا
في عياله ولو ادي عن زوجته وعن اولاده الكبار
بغير اجازتهم اجزاءهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه
للتجارة خلافا للشافعي رح ولا يخرج عن مكاتبه
وعبد بين الشريكين لا فطرة على احد منهما هد
يؤدي المسلم عن العبد الكافر خلافا للشافعي رح لا يسقط
الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة

وروي عن الحسن البصري رح
صدقة الفطر من لم يجب
عليه هو للصلوة شرح

وقيل المنصوص عليه
افضل شرح

وطالت كذا في الفتاوي الظهيرية وتحفة الملوك
وكذا بالافتقار وكذلك في الظهيرية ثم من سقط عنه
الصوم بعذر لم يسقط عنه الفطر وذكر في الفتاوي
الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة
رح في سنة او سنتين ولا يكره التاخير ويجوز اداء
صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير
واحد كذا في الفتاوي الظهيرية وقال الشيخ الامام ابو
حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدؤ بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى من غير قرابته
ان احب كذا في الفتاوي الظهيرية اللهم اني اعوذ بك
من زلات الالحاظ وسقطات الالفاظ والهفوات
اللسان وسهوات الجنان امين يا منان يا غفار
واغفر لنا برحمتك يا ارحم الراحمين

الباب التاسع في فوائد متفرقة شتى

هد ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل متى يعلم
الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة
والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر
احدا منهم بمنقصة ولا يخرج بالسيف ولا يشك في ايمانه
ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل
في دين الله تعالى ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا
يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على
الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر
ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح
المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي وينبغي ان
لا يعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم
مخطئون جزما بل المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله
واحد كذا مذكور في المصفى وشرح البزدوي ولا
يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن
حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع
لا في الاصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب
هكذا نقل من المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى وذكر في

٣ على السلطان

تحفة الفقهاء ان الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة
كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي وشرح تاج الشريعة
الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر كذا في القنية نقلا عن المحيط
ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره تجب في
كل مرة كذا ذكر في تحفة الفقها وقال وهو الصحيح وقيل
يكفي في المجلس مرة وبه يفتي كذا في القنية وان لم يصل تبقى
الصلاة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر
في نهاية الكفاية في رواية النهاية ان جماعة من المشايخ المعتبرين
والفقهاء ومنهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه
واجب النوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة
السرخسي رح وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوي ونقلا
عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع

وذكر في

وذكر في خلاصة الفتاوي ان الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ذكره او سمع ذكره مرارا في مجلس قال
المتقدمون ان اتحد المجلس تجب مرة واحدة وقال
المتاخرون تتكرر ثم السلام سنة ورده فرض كفاية
وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب راد السلام اكثر كذا
ذكر في فتاوي التمرتاشي رح ولا ينبغي السلام على من يقرأ القرآن
كذا في خلاصة الفتاوي ومشكلات القدوري وتحفة
الملوك وغيره وان سلم عليه وهو يقرأ القرآن يجب عليه
رده كذا في خلاصة الفتاوي ومنية المفتي ومشكلات
القدوري وبه اخذ ابو الليث وذكر في الفتاوي
الظهيرية يكره التسليم على القاري وعلى من يكون في
مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب ويسلم
على واحد من الجماعة بلفظ الجماعة واذا رد السلام ولم
يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري
وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق
كذا في فتاوي التمرتاشي رح والفتاوي الظهيرية وخلاصة
الفتاوي ولا بأس بالسلام على القراءة وان ترك ليؤذيهم

ان يسلم

فلا باس وكذا السلام على المشتغلين باللعب والشطرنج
على هذين الوجهين ولا يسلم على العراة عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الظهيرية اذ كان البعض عراة والبعض متزرين من
اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في
الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان
كذا في فتاوى التمرتاشي رح وما يفعله الجهال من تقبيل
يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هي
تحية المجوسي كذا في الفتاوى الظهيرية وتشميت العاطس
الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية
ان تشميت العاطس الحامد فرض مستحب ولو عطس
مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاثة لا تشميت كذا ذكر
ايضا في خلاصة الفتاوى عن الحسن بن زياد ينبغي اذا
عطس ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول من حضره
يرحمك الله فيقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم
الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكاة القدوري وغيره
وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب على مراتب فمقدار

ما لا بد

ما لا بد لكل واحد منهما يقوم به يفترض على كل احد
اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال
من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم
وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب
بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله
مباح اذا لم يرد الفخر والرياء واتفق اهل السنة والجماعة
على ان كسب الحلال المشروع سنة الانبياء والصالحين
عليهم السلام فانه لا يبطل التوكل اذا راى الرزق من الله
تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كمال التوحيد
تلاشي الاسباب في عين الاسباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لواحد من الاعراب اعقلها وتوكل على الله كذا ذكر في
اصول الركنية وسئل الامام ابو بكر رح عن الذي يأخذ
ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي
قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي الاخذ والاعطاء
افضل وقال الامام عصام بن يوسف رح الترك افضل
وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن
كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم

به احد يجب عليه ان يشئل فان لم يفعل حتي مات كان
اثما كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وذكر ايضا ذلك
في تحفة الملوك وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له السوال
ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف بالنووي
في كتابه المسمي برياض الصالحين نقلا عن صحيح المسلم والبخاري
عن بن عمر رح روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتي يلقي الله تعالي وليس في
وجهه مزعة لحم والمزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين
المهملة القطعة وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع
السائل من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة الفتاوي ان
المتصدق علي المساكين وهم ياكلون اسرافا ويعلمون الحافا
وهو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر
في خلاصة الفتاوي رجل له دراهم اراد ان ينفقها
فالانفاق علي نفسه افضل ان كان بحال لو انفق علي الفقراء
يصبر في الشدة اما ان كان بحال لا يصبر في الشدة
فالتصدق علي الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ علي ان
الفقير الصابر اولي من الغني الشاكر رجل له كتب العلم

ما يساوي

ما يساوي ماتينا درهم ان كانت فيما يحتاج اليها في
الحفظ والدراسة فالصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ
الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا والمصحف علي هذا
كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وذكر في الفتاوي التمرتاشي
رح نقلا عن البستان ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة
قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل
ان يجيب وفي الاجناس ينبغي ان يجيب الوليمة وان لم يفعل
فهو اثم جاهل كذا في التمرتاشي رح ويستحب للضيف ان يجلس
حيث يجلس لان صاحب البيت اولي بعورة بيته من غيره
كذا في الفتاوي الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث يجب علي
الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني
ان يرضي بما قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت
والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية
واذا قدم الي الضيف طعام ليس فيه ان يسال من اين لك هذا
الطعام من الغصب او السرقة كذا في خلاصة الفتاوي وذكر في
بغية المنيت المفتي اشتريت شيا من السوق فقال له صاحبه
ذقه قبل الشراء وانت في حل فلا ياكل منه لان الاذن لاجل

الشراء وربما لا يتفق بينكما بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع
الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني
رح وابو حامد في فتاويهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب
النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات
الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتاواه ولا يجوز وضع
القصاع على الخبز والسكروجة والمملحة كذا في القنية وفي
خلاصة الفتاوي ان ابا القاسم الصفاري قال لاحد في نية
الذهاب الي الضيافة ينوي ان ارفع المملحة من الخبز وقال شمس
الائمة الحلواني ان كان ذلك جائز رأينا كثيرا فعلوا ذلك
ببخاري وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا ذلك
يقول المولف غفر الله له كنت في ديار خوارزم وليمة سألوا
عن هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو نقل عن
استاذه وهو قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية اكرسر
برست برديده جايست ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
والاصح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات القدوري
وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره
وغسل اليدين قبله وبعده وذلك في خلاصة الفتاوي

في غسل

في غسل الايدي قبل الطعام ان يبداء بالشباب ثم بالشيوخ
كذا في مختار الفتاوي وبعد الطعام ان يبداء بالشيوخ ثم بالشبان
ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوي ويحل للضيف في
الاصح ان يطعم الضيف الآخر كذا في خلاصة الفتاوي وتحفة
الملوك وذكر في مختار الفتاوي انه لا يعطي الضيف السائل
سائلا الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة الفتاوي لو ناول الخادم
على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب
لا يجوز الا الخبز المحروق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه
انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا كذا في خلاصة الفتاوي
قال الفضل بن غانم رح سألت ابا يوسف رح عن النفخ
في الطعام هل يكره قال لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة
الفتاوي ويكره رفع الزلة الا باذن الضيف كذا في مختار
الفتاوي وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتاوي
وان رفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب الدار
كذا في الفتاوي الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوي
والاسراف في اكل الطعام منهي عنه ومن ذلك الاكل فوق الشبع
الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر في فتاوي

التمرتاشي رح نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي
اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي
ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب مال
المهدي والمضيف من حلال لا بأس بذلك ما لم
يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان
اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل
ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات
بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال
مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم
الان له مزارع وغلات يحل الاجابة ويحمل ان ذلك من
خاص املاكه وذكر في بغية المنية ان الامام اباجعفر سئل
عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات
المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من
طعامه قال احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما
كذا ايضا في جميع التفاريق وذكر في الفتاوي التمرتاشي
ان الرجل مالا حلالا اختلط به مال من الربوا والرشوة
او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من

مال يتيم

مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه
او استقرض منه او يقبل صدقة او هدية او هبة او يأكل
في بيته وكذا اذا منع زكاته وعشره صار ماله شبهة
لما فيها من اجزا مال الفقير وذكر في خلاصة الفتاوي [٢ من]
ان اباحنيفة رح سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة
واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان يتحري عند الاخذ والاكل فيه
فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا
وقال الامام التمرتاشي في فتواه ينبغي ان يرى الاشيا [٢ كلها]
حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شي
مما وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل
فما تقول في صلة اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان
هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة
نظرتهم في معاملاتهم وكذا صلة الاخوان فالجواب اذا
كان ظاهر الانسان الصلاح والصبر فلا حرج عليك في
قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول قد
فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل
حسن الظن بالمسلمين مامور به ثم ماهو الاصل في هذا

الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره
والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان تاخذ ما تاتيه
ممن ظاهره صلاح ولا تسأل الا ان يتيقن انه غصب او
حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى
يبحث عنه غاية البحث ويستقصي غاية الاستقصاء فيتيقن
انه لا شبهة فيه بحال والا فرده قلت فان كان الورع يخالف
الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر
والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد
والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقد التسعة
التسعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل
واحد لكن للشرع حكمين حكم الجواز وحكم الافضل
الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل
الاحوط حكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل
فافهم ذلك راشدا واتق الحرام وتورع من
الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادات متعلقه باكل
الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث السمرقندي

في كتابه

في كتابه تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله
انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا
كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز
من شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام وذكر
في خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن
غيبة ورجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة
ان ذكر ما فيه وذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا
لا بأس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى الا ان في الفتاوى الكبرى مذكور انما الغيبة
ان تذكر ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا كان لرجل
كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليأمره بقتله
كذا في منية المفتي ويكره احراق النملة والعقرب
ولا بأس باحراق حطب فيهما نمل كذا في منية فيه نمل
المفتي وذكر ايضا في منية المفتي ان الكسب
فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه ان
يطرق الابواب ويسأل وذكر في القنية عن ابي
يوسف رح انه قال احراق التبن في التنور يكره

يكره للرجال اتخاذ الخاتم من الذهب والحديد والشبه ويتخذ من الفضة ويجعل فصه الياقوت او العقيق
او الفيروزج ويكتب عليه اسمه او اسماء الله تعالى ثم ان شا جعله في اصبعيه اليمنى او اليسرى
لان الاثار وردت فيهما جميعا كما روي ان النبي عليه السلام كان يختم في يمينه وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم يختمون في يسارهم وروي مالك رضي الله عنه ان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة اسطر الاول محمد
والثاني رسول والثالث الله وكان نقش خاتم ابو بكر رضي الله عنه
نعم القادر الله وخاتم عمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وخاتم نقش علي رضي الله عنه الملك لله نقل من
كتاب الاستحسان

ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور
وقال الامام شمس الائمة السرخسي رح لا بأس به
لو مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار
الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب غلب عليك
الدم فاخرجه والا يقتلك الدم فلم يخرج حتى مات
لم يأثم كذا في منية المفتي من امتنع من اكل الميتة
حال المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة كتب الفقه
ويحل خضاب اليد والرجل للنسا بالحنا ما لم يكن
فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان
الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي حنيفة رح ان خضب
راسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات
القدوري وذكر في بغية المنية عن ابي هريرة رضي
الله عنه من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين البرص
والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في
ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان يبداء بخنصريده اليمنى
ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى
ثم يبداء بابهام يده اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك

ويدفن

ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري وينبغي
ان يختم في خنصر اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب
كفه كذا ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر
في خلاصة الفتاوى انما يختم بالفضة اذا احتاج
كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة
الترك افضل ولا باس بالكحال الرجال اذا قصد به
التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من طول لحيته وعرضها
اورده ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح
الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو
حنيفة رح في اثاره ان عبد الله بن عمر كان يقبض على
لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله كذا ذكر في العناية ولا يحلق
شعر حلقه وعن ابي يوسف رح لا بأس بذلك كذا
في مشكلات القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب

قال الحسن البصري رحمه الله كان في خاتم ابو حنيفة رحمه الله قل الخير والا فاسكت وكان في خاتم الشافعي رحمه الله القناعة راس
وكان في خاتم ابو يوسف رحمه الله من عمل برايه ندم وكان في خاتم محمد رح من صبر ظفر

وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور
في صحيحي مسلم والبخاري وسنن ابا داود والنسائي والترمذي
جميعًا قوله من الفطرة اي من السنة تأويله ان هذه
الخمسة من سنن الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي
بهم فكان فطرنا او جبلنا او من الفطرة اي الدين
قيل وهذا اوجه ومعنى الحديث حينئذ خمس من توابع
الدين ولواحقه وقوله والاستحداد اي استعمال الحديد
في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن فتاوي
قاضيخان ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فاذا
ختن وهو اصغر من ذلك احسن فاذا كان فوق ذلك
قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة رح لم يقدر وقت
الختان قال شمس الائمة الحلواني رح وقت الختان من
حين تحمل الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة
كلها او قطع اكثر من النصف يكون ختانا كذا ذكر في
خلاصة الفتاوي ولا بأس بتر حيطان البيت للبرد ويكره
للزينة كذا في مختار الفتاوي وذكر في القنية ان
الاصوب ان يضطجع وقت الرقود ساعة بالايمن ثم

ينقلب

ينقلب الى الايسر ويستحب ان يقول عند الضجوع
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في
السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
فاذا قال هذا ادي شكر ليلة كذا ذكر في القنية
ويكره مد الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في
الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على
الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء
على ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى في الدار
الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال واحياء
الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا
يصح الزهد والتقوى والعبادات والسلوك الى الله تعالى
مع الجهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا
الحديث مذكور في خلاصة الحقائق ثم العلم فريضة
وفضيلة فالفريضة ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم
به واجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوي وغيره

واما الفضيلة ما زاد على قدر الحاجة مما يكسبه فضيلة
في النفس فالعلم الذي هو فريضة لا يسع الانسان جهله
على ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين
وقال عليه الصلوة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي رح في كتاب
منهاج العابدين وهو اخر كتاب صنفه ان المراد من العلم
الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد
وعلم الشريعة من احكام العبادات وعلم التوحيد اي
الشريعة ما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي يتعين فرضه
من علم التوحيد مقدار ما يعرف به اصول الدين وهو ان
لك الها واحدا عالما قائما قديرا كما ذكرنا في الباب
الاول واما ما يفترض من علم الشريعة فكل ما يفترض
عليك بعد التوحيد اتيانه يفترض عليك علمه لتؤديه
على وجه الاكمال كالطهارة والصلوة والصيام كما
قدرنا في صدر الكتاب ان في اسم الصلوة ما يدل على انها
تالية للايمان لان المصلي هو تالي السابق واما علم

القلب

القلب فهو علم ذوقي ووجداني لا يمضغ تحته اسنة الاقلام
ولا يحيط الدفاتر والاوهام الا اني اشير الى انموذج
من اداب سلوك العلم الباطني وهذا العلم بمقابلة علم
الظاهر بمنزلة الثمر للشجرة فالشرف للشجرة اذ هو الاصل
لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها او بمثابة المسك وروايحه
الطيبة سيفوح عطره في الباب العاشر في معاملة اولي الالباب
وبهذا نختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله
تعالى وختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرأيت اكثر اهلها
الفقراء قالوا يا رسول الله امن المال قال لا بل من العلم
فمن لم يتعلم العلم لا يتأتى له احكام العبادات والقيام
بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله تعالى عبادة مليكة
السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام
الغزالي رح في كتاب منهاج العابدين فتشمر في طلب
العلم الذي لا بد لك منه واجتنب الكسل والملال والملال
والا فانت في خطر الضلال روى عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين وسئل
ابو يوسف رح ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة
وما بخلت من الافادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني
رح مال كثير حتى كان له ثلثمائة من الوكلاء على ماله فانفق
كله في تعليم الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرآه ابو يوسف
رح في ثوب عتيق كذا ذكر في اداب المتعلمين قيل
رؤي محمد بن الحسن الشيباني رح في المنام بعد وفاته
وقيل له كيف كنت في حال النزع فقال كنت متأملا
في مسئلة من مسائل الفقه فلم اشعر بخروج روحي
كذا في اداب المتعلمين وحكي عن ابراهيم بن الجراح
رح قال دخلت على ابو يوسف رح في مرضه الذي مات فيه
ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا قلت
ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال
كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وما ليس
بعده وقوف فالرمي فيه راكبا افضل فقمت من عنده
فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ في بيته فتعجبت

من حرصه

من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا مذكور في
العناية وقال محمد بن الحسن الشيباني رح ما احمر وجهي في مسئلة
الا احمر واصفر سبعين مرة وحكي ان الخليفة هارون
الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي رح ليعلم العلم والادب
فرآه يوما يتوضأ الاصمعي رح وابن الخليفة يصب الماء
فعاتبه الخليفة في ذلك وقال انما بعثته اليك لتعلمه
وتؤدبه وتخدمك فلم ذا لم تأمره ان يصب الماء باحدى
يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكر في اداب المتعلمين
المتقدمين وقيل بقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى وقيل
خزائن المنى على قناطير المحن وقيل الفضل بالعلم والادب
لا بالاصل والنسب وقيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم
في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وذكر
في منية المفتي ان ابن ابا يوسف رح مات فامر ابو يوسف
رح بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابي حنيفة
فقيل له في ذلك قال اخشى فوت شيء من العلم لم ادركه قط
وذكر ايضا في منية المفتي عن ابي يوسف رح انه قال
اختلفت الى ابي حنيفة رح تسعا وعشرين سنة فما فاتني

[illegible]

فطر والأضحي وهو زفر من الهذيل بن الكرخي رحمهما الله
ثم اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم توفي ابوه عبد الله
بن عبد المطلب وامه امنة حاملة به وظئره الذي نسخ النبي
ارضعته تسمي حليمة رضي الله عنهما وكان ولادة النبي
عليه الصلوة والسلام يوم الاثنين من شهر ربيع الأول
ووفاته ايضا يوم الاثنين من شهر ربيع الاول في اليوم
الذي ولد فيه اخر الضحي ودفن في ليلة الاربعاء في وسط
من الليل في حجرته وذكر في النهاية ان النبي صلى الله عليه
وسلم توفي يوم الاثنين ودفن في يوم الاربعا اوحي
الله تعالي اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بمكة بعد
الوحي ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الي المدينة وتوفي في
المدينة وهو ابن ثلاث وستين سنة كذا ذكر في منية المغني
ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة بعده
ثلاثون سنة انتهت بموت الولي علي رضي الله عنه
كذا في العناية شرح الهداية ثم اعلم ان صاحب مذهبنا
اباحنيفة رح وهو نعمان بن ثابت بن طاؤوس بن هرمز
بن انوشروان عادل كذا في اول الحقائق في شرح المنظومة

ثم

ثم ادرك ابوحنيفة رح اخر علي رضي الله تعالي عنه حمله
ابوه اليه وهو صغير فدعا وقد دعا له بالبركة كذا ذكره
نجم الدين النسفي رح وروي اباحنيفة رح صلي ثلاثين سنة
الفجر بوضوء العشاء كذا مذكور في فتاوي الظهيرية
وقد صح اباحنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله
عنهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله
بن جزء الزبيدي وعبد الله بن اوفي وواثلة بن الأسقع الي
وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالي عليهم اجمعين ومنهم
اناث منهن عائشة بنت عجرد رضي الله عنها وهو كان
اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه ينسب في الفقه الي حماد
بن سلمان وهو من تلاميذ ابراهيم بن زيد النخعي وهو
اخذ العلم عن علقمة بن الاسود وشريح القاضي وهولاء من
عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهما وبن مسعود رضي الله
عنهم وهولاء من النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن خلف
بن ايوب البلخي رح قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه
صلى الله عليه وسلم في اصحابه ثم من بعدهم في التابعين ثم من
بعدهم في ابي حنيفة رح واصحابه فمن شاء فليومن ومن شاء

فليختط وقال الشافعي رح الناس كلهم عيال ابي حنيفة
في الفقه وعن ابي يوسف انه قال ما انا من ابي حنيفة
رح الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال
انس المرشي رح وما انا من ابي يوسف رح الا هكذا
وذكر في منية المفتي ان ابا يوسف رح من اعظم اصحاب ابا حنيفة
رح واسمه يعقوب وابوه ابراهيم بن حبيب الانصاري
رح وان محمد ابن الحسن الشيباني رح تفقه على ابو يوسف رح
وبعد ما حضر مجلس ابي حنيفة كذا ذكر في اول الحقائق
شرح المنظومة وان الشيباني نسبة الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن
ابن عبد الله بن طاووس بن هرمز ملك بني شيبان وكان
بين محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة رح قرابة حيث كان جد الحسن
والد محمد جد ابي حنيفة رح كذا ذكر في اول الحقائق وقال
الشافعي رح اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن
حيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن وقد
قيل فيه زرعه اي العلم عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده
ابراهيم النخعي وداسه اي العلم حماد وطحنه ابي حنيفة رح وعجنه ابو
يوسف رح وخبزه محمد بن الحسن الشيباني والناس يأكلون من

خبزه

خبزه راينه بخط الامام الرباني حافظ الدين كذا ذكر
في اول الحقائق وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى
على قول هذه الثلثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله فهم عز ان يعتمد على مذهبهم ويفتي بقولهم ويقتدي بحسن
سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجهها واتفاقهم هدى واختلافهم رحمة اولا يفتي بقول
ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد رحمهم الله ثم
بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة وباقوال المشايخ من بعدهم
قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف
ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة
رح وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة احدهما يرجح
جانبه كذا في شرح الطحاوي ومنية المفتي ثم اعلم ان الامام
الاعظم ابي حنيفة رح مات وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة
وخمسين ومائة كما نظم

قد ولد النعمان في كوفة من ثابت عام ثمانين وعاش سبعين
وذاق الردى في مائة بعد وخمسينا

واما الشافعي رح فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن

العباس ابن الشافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف احد
العلم من مالك بن انس ومحمد ابن الحسن الشيباني وبشر بن غياث
واصحابه يضيفونه الي مسلم بن خالد الزنجي رح واما
ولادة الشافعي رح بغزة تولدت من سنة خمسين ومائة وعاش ولد
اربع وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال
الاصم رح سمعت الربيع يقول مات الشافعي رح سنة اربع ومائتين
في اخر يوم من شهر الحرام رجب وسئل عن سنه فقال نيف
وخمسين سنة كما ذكرنا في اول مسند الشافعي كما نظم
لقد ولد الشافعي رح ذو الرفين ٭ امام اهل الحجاز والحرمين
في عام خمسين بعد مائة ٭ ومات في اربع ومائتين

الباب العاشر

في اداب السالكين من اهل الطريقة اعلم
اعلموا اخواني في الهدي واعواني على التقي وفقنا الله تعالى
واياكم للترقي من حضيض البشرية الي ذروة الملكية ذروة
ورزقنا واياكم التخلي عن صفات الناسوتية والتحلي بصفات
اللاهوتية اذا حصل للعبد المكلف العلم الذي لا بد

الحضيض القرار من الارض عند منقطع الجبل صحاح

منهن

منهن علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة
الي الله تعالي لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف
يقبل على العبادة وهو مصر على المناهي ومتلطخ باقذار
المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى يصلح للخدمة
وبساط القربة ويحصل له التوفيق على الطاعة فان شوم
الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد الذنوب
يمنع المشي الي طاعة الله تعالى والمسارعة الي خدمته وان
ثقل الذنوب تمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات
وان الاصرار على الذنوب يسود القلب فتجدها في ظلمة
وضيق وقساوة ولا خلوص فيها ولا صفاء ولا لذة لطاعة
وان لم يرحم الله تعالى يجر صاحبها الي الكفر والحرمان والشقاوة يجر
والخذلان يا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شوم
المعاصي وقسوة القلوب وكيف يدعي الي الخدمة من هو مصر
على المعصية مقيم على الجفوة وكيف يقرب للمناجات من هو ملطخ
بالاقذار والنجاسات ففي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كذب العبد تنحي الملكان عن نتن ما يخرج من
فيه فكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله تعالى وانما

بلزمه التوبة ليقبل عنه عبادته فان رب الدين لا يقبل
الهدية وذلك ان التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم
فرض لازم وعامة العبادة التي يقصدها بمنزلة نفل منه
فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حال لم يقضه
ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الي
الله تعالي فبرأت قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم
بما امكنك وتقضي الفوائت بما تقدر وترجع الي الله تعا
بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار وتذكر
قوله تعالي ومن يعمل سوءًا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب فتغتسل وتغسل
ثيابك وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك
بالارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه وتعا
ثم تجعل التراب علي راسك وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعز
اعضائك في التراب بقلب حزين وصوت ضعيف تذكر
ذنوبك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية
عليها وتوبخها وتقول اما تستحي يا نفسي اما ان لك ان تنتحي
تتوبي الك طاقة بعذاب الله وسخط الله تعا وتذكر

من هذا

من هذا كثيرًا وتبكي ثم ترفع يديك الي رب رحيم سبحانه وتعا
وتقول الهي عبدك الابق رجع الي بابك عبدك العاصي رجع
الي الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل
مني بفضلك وانظر الي برحمتك فان بعض المشايخ دعوا
لاهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم اطفال التوبة بباب الصبر
وارفق بمرضي الهوي في مرستان البلاء وافتح مسامع الافهام
لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من قطاع الطريق الوسواس
واحرس طلايع المجاهدة من خديعة كمين الخناس واخرجنا
الي نور اليقين من هذا الظلام ولا تجعلنا ممن راي الصبح
فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تؤاخذنا بعدد ذنوبنا
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الاخ التائب الطالب
ان الانسان له ظاهر وباطن فالظاهر هو القالب والباطن
هو القلب والظاهر محل احكام الشريعة كما تلونا والباطن
محل اسرار الطريقة فالانسان بقلبه لا بقالبه قيل نظما ٤ افان
اقبل علي القلب واستكمل فضايله فانت بالقلب لا بالجسم انسان ٢ واستحفا ستلحل
وانما شرف الادمي بتشريف ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر
والبحر الخ بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي يميزه

عن سائر الحيوانات فتنزل القالب منزلة القشر من اللب
ولا يبعد في ان القلب يسمي لبا لكونه مقصودا وكذلك
الجوز واللوز وامثالهما المقصود منهما اللب دون القشر
ولا وصول الي اللب الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن
اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبي يلعب بالجوز ويستانس
بقشره ويغفل عن لبه وربما يزين القشر بالالوان الحمرة
والصفرة وغيرهما فيدل عليه قوله تعالى انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الاية الي اخره ومن عرف
المقصود من الجوز هو اللب لا ياباي بكسر القشر تحقيقا
للوصول الي اللب فان كنت اردت ان تصل الي لبك
وهو قلبك الذي هو عرش ربك كما قال الله تعالى لا يسعني
ارضي ولا سمائي وانما يسعني قلب عبدي المؤمن فعليك
بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحجر الرياضة ومخالفة النفس
وحرمان مشتهاتها ويشير بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا وهو قتال وجهاد في الله بقوله
تعالى فهو امر لازم علي الطالب وحق واجب علي السالك بقوله
تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده وحقيقة الجهاد دفع

وجود

وجود المجازي فان الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك
ذنب لا يقاس له ذنب وكما قال ابن منصور رح بيني
وبينك ان تزاحمني بجودك انني ضعيف مرّ عليه المنبين كما في ما رضع بجودك
قوله تعالى وعسي ان تكرهوا النفس برفع وجودها وهو ٤ من الحق لا منينا
خير لكم اي فيه خير النفس بان يتبدل اوصافه شيا يعني تكرهوا
بالوجود الحقيقي وقوله تعالى وعسي ان تحبوا شيا وهو
متابعة النفس البهيمية واللذات الجسمانية وهو شر لك
النفس بحرمانها عن السعادة الابدية واللذات الروحانية
وذوق المواهب الربانية قوله تعالى والله يعلم ان في كراهة
النفوس ما اودع من رياضة القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون
ان حيوة القلوب من موت النفوس كما قال ابراهيم الخواص
النفس صنم فمن عبد الصنم فهو عبيد يعبد الصنم ومن عبد
الله بالاخلاص فهو الذي قهر نفسه وقال سليمان بن
داود عليهما السلام ان القاهر لنفسه اشد ممن يفتح المدينة
وحده وقال ابو يزيد رح من امات نفسه يلف في كفن
الرحمة ويدفن في ارض الكرامة ومن امات قلبه يلف في كفن
اللعنة ويدفن في ارض العقوبة وقال الواسطي رح

سلامة النفس في مخالفتها وبلاؤها في متابعتها فهذا
الطريق لا يسلك الا بالمجاهدة وقطع عقبات النفس وفي
الطريق اخطار ومخاوف فيها لصوص الشهوات والهواجس
النفسانية وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية وفي كل
منزل من منازل حيات الاغيار وعقارب العقارب بل اضر من (الاماري)
من العقارب الظاهرة وظلمة قاذورات العلقات القلب اشد
من ظلمة الليل البهيم وفي كل واد منه اودية السباع
المهلكة الضارة وهي الاخلاق الذميمة وهي حب (المهلكة)
الرياسة والغرم والحقد وذئب الشرة على الفساد
وثعلب حيل الشيطان وثعبان نفاق خوان الاخوان
وعقارب طعن المعارف ذات الشمال فكيف يتيسر
للقلب العبور على هذه الاعداء والاخطار وقدم
رفيع المرتقى كما ذل عنه قدم سابق سالك تالي فالجي (كلما)
انه هاوية وما ادراك ماهيه نار حاميه وكلما ترقى
فظن انه قرب فقد بعد والقي بلمحة من ذروة الجبل (ذروة)
الى حضيض ما كان فيه منذ سنين الا ايها الطالب
فقد ضل في هذا الطريق خلق عظيم من العباد المتقين

واعزة

واعزة السالكين الا عباد الله المخلصين المتشبثين
باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد
وقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا
في سبيله لعلكم تفلحون قال اهل الطريق المراد من الوسيلة
المرشد وقال عليه الصلوة والسلام الرفيق ثم الطريق
وقال الشيخ علي الرودباذي لو ان رجلا جمع العلوم
كلها وصحب طوائف من الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة (طوائف من)
بامر شيخ مرشد ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا او مراقبة باطنة من مرشد (لم ياخذ)
يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يحصل له السلوك من اشتغل
بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة القتال بلا سلاح ورام ان (القتال)
يصعد الهواء بلا جناح ثم اعلم ايها الطالب انه لا يحصل لك المقصود (الطالب)
الا بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم اعلم ان الحقيقة
ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة
يعني اذا عملت بما هو اقرب الى الورع والتقوى من غير
ملاحظة الرخصة يظهر منها انوار الطريقة واذا تحقق
الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول العبد الفقير

الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بمحروسة خوارزم
في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي تمم الله تعالى روحي
في جسدي سئلوا عن الشريعة والطريقة والحقيقة
قال الشيخ اذا اكل الصايم عمدًا بيبطل صومه في
الشريعة واذا اغتاب بيبطل صومه في الحقيقة
فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان الاعمال
المبينة ببيان لسان صاحب الشرع لان كل طريقة
تخالف الشريعة فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد
عليها الكتاب والسنة فهي الحاد وزندقة ومن زعم
ان العبور من حجب البشرية والوقوف على اسرار
الطريقة والحقيقة بغير رياضة بأمر مرشد وبما
يخالف الشريعة فقد غلب الضلال والنسيان واستهواه
الشيطان في الارض حيران حتى ألقته في اوديه
الهجران واهلكته في قيعان الخذلان واسكنه في
مسكن الخذلان واغوته في بيداء الفراق وماله في
الاخرة من خلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض فعليك
باربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة اما

الجوع

الجوع فانه ينقص دم القلب فيبيضه وفي بياضه
نور يذيب شحم الفؤاد وفي اذابته ورقته مفتاح المكاشفة
كما ان القسوة سبب الحجاب ومهما نقص دم القلب ضاق منه
مسالك العدو فان مجاريه العروق المتملية بالشهوات
وقال عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم
لعل قلوبكم ترى قال سهل ما صار الابدال ابدالا
الا باربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت واعتزال
عن الناس وفايدة الجوع في تنوير القلب ظاهر يحصل
له بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب السالك لا يحصل لك المقصود
الا بعد تصفية الباطن ولا يحصل تصفيته الا بعد
انتفاء الهواجس الشهوانية الشيطانية ولا ينقطع
الهواجس الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش وقال عليه الصلوة والسلام
ضحك الجائع خير من بكاء الشبعان وقال الحكماء اذا جاعت
الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت صارت
الارواح اجسادا وقال الشبلي رح ما جعت لله يوما

الا رايت في قلبي بابا مفتوحا من الحكمة ما رايته قط
وقال اهل الرياضة ان الشبع يسد باب المكاشفة للسالك
والجوع والعطش يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي رح بم
نلت هذه المعرفة قال ببطن جايع وجسد عار وقال
بعض المشايخ ان الله ما جذب احدا من الاولياء الا بالجوع والعطش
وحكي ان ابراهيم بن ادهم رح اذا جاع نادى باعلى صوته اين
ملوك الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازي
سمعت محمد الجريري رح يقول سمعت الجنيد رح يقول ما اخذنا التصوف من القيل
والقال ولكن اخذناه عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات
والمستحسنات ومن ظن انه يبلغ مقصودا او يجد مطلوبا الا من
طريق متابعة اهل السنة والجماعة فهو مغرور ومخذول
واما السهر فانه يجلوا القلب ويصفيه وينوره ويضاف
الى الصفاء الذي حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري
والمراة المجلاة فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات
في الاخرة وحقارة الدنيا وافاتها فيتم به رغبته عن الدنيا
واقباله على الاخرة والسهر ايضا نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع
غير ممكن والنوم يقسي القلب ويميته الا اذا كان بقدر

الحاجة

الحاجة او الضرورة فيكون سبب المكاشفة لاسرار
الغيب فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة ونومهم
غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم الخواص رح
اجتمع رايي وراي سبعين صديقا على ان كثرة النوم
من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة
الاكل وكان وصية شيخي ومرشدي ومن له ذوق
في جسدي لمريديه بترك شرب الماء في باب الرياضة
وكان بين اخواننا سالكون ما شربوا الماء مدة مديدة
وزمانا بعيدا وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم واما
الخلوة هي ترك المخالطة الخلوة بالانزواء
والانقطاع واصلها منع الحواس بالخلوة عن التصرف
في المحسوسات فان كل افات فيه وقعت وبلاء ابتليت
يدخل من روزنة النفس الحواس وبها تصير النفس خبيثا
شقيا فبمجاورة النفس الحسية الخبيثة صار الروح
الروح النفيس خبيثا فاستحسن ما استحسنه النفس واستلذ
ما استلذ به النفس واستمتع من المراتع الحيوانية
فانقطع عن الاغذية الروحانية ونسي حضاير القدس

وجواد الحق في رياض الانس فبالخلوة وعزل الحواس
ينقطع مراد النفس عن اسباب الشقاوة والخناس والشيطان
باعانة الهواء والشهوات ويجمع القلب عن التفرقة ويحصل
منه الحضور وهو سبب العبود **وقال** المشايخ
من علامة الافلاس الاستيناس بالناس كذا قال السلف
في الزمان الذي كان فيه نور العلم والعمل مملوا واحكام — الشرعية
مرعيا وطرق اهل الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا
فقد تطايرت شرارة الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق
الشفقة وركنت اعلام العلوم بالانكاس واشرقت
مناهج الطريقة على الاندراس والانطماس فعليكم ايها
الاخوان والخلان في هذه الاحوان باختيار الانفراد
والعزلة والاستبشار الانزواء والخلوة ويشير على ذلك
ماروي عن ابو يوسف بن اسباط رح يقول سمعت الثوري يقول
والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان
قال فخر الاسلام محمد الغزالي رح لقد حلت العزلة في
زمانه ففي زماننا هذا وجبت وافترضت **وعن** سفيان
رح انه كتب الي عباد الخواص **اما بعد** فانك في زمان

كان

كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذون بالله منه من ان
يدركوا فيما بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين
ادركناه على قلة علم و على قلة صبر وقلة اعوان على الخير وكون فساد
بين الناس **وقال** بعض السالكين العزلة ضماد يلتئم
به جراحات تغر في الخواطر وذكر الله تعالى شربة تشفي مرض القلب
كما قال الكامل المكمل نجم الدين الكبراء ان كلمة لا اله
الا الله معجون مركب من النفي والاثبات فالنفي كالمسهل يزيل
المواد الفاسدة التي تولد منها مرض القلب وتقويته قيود الروح وتخفيه
النفس واثبات الا الله يحصل له صحة القلب والسلامة عن
الاخلاق الذميمة باحراق مزاجه الاصلي **وقال الحسن البصري**
رح بينما انا اطوف في ازقة البصرة مع شاب عابد سالك مرتاض
اذا انا بطبيب جالس على الكرسي وبين يديه رجال ونساء
وصبيان وكل واحد منهم يستوصف دواء دائه قال فتقدم الشاب الى
الطبيب فقال هل عندك دواء يشفي من القلب ويحصل منه
تصفية الباطن قال نعم خذ مني عشرة اشياء خذ عروق
شجرة التواضع واجعل فيها اهليلج التوبة والانابة الى الله تعالى
وطرحه في هاون الرضاء واسحقه بماء القناعة واجعل

طحاد

في طبخ التقي والاعتقاد وصب عليه ماء الصدق واغله
بنار المحبة والعشق واجعله في قدح المسكنة وروحه بمروحة
الرجاء واشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربت هذه
الشربة تزيل المواد الفاسدة وتنبت الفتوح اللاهوتية لله نحو الناسوتية
وتشفي مرض القلب وتحصل تصفية الباطن وتنويره ثم اعلم
ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك ان يجتهد غاية الجد
والجهد في الاحتراز عن الشهوات الظاهرة كما حكي
ان رجلا من المشايخ حضر باب السلطان والسلطان في حرمه
فراي الناس محجوبين عنه الا خادما كان يدخل حرم السلطان
حتى شاء بلا حجاب فسئل عن حاله وسبب محرميته بحرم السلطان
قالوا الا انه شهوة مقطوعة عنه فهو خصي ومجبوب قال
الشيخ رح سبحانه من ارشدني ودلني على السلوك والقرب
الى حضرته بعد سبعين سنة بخصي ومجبوب فمن اراد القرب
فعليه بترك الشهوات النفسانية فان ارتكاب الشهوات يسد
ابواب المكاشفات كما سئل ذو النون المصري رح ما الذي
احتجب به المريدون عن الله تعالى فقال النفس وشهواتها
والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ السالك ان مبلغ

النفسانية ولا يحصل القرب الى حضرة الله تعالى الا بعد الانقطاع عن الشهوات

الشهوات

الشهوات حطام الدنيا وجميعها فعليك بتجريد الظاهر من
حطامها وتخلية الباطن من حبها فلا يغرنك الظن الفاسد
في ان الخوض في نعيم الدنيا بالابدان لا يوجب محبتها في الجنان
وبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب
الدنيا كمثل الماشي في الماء هل يستطيع الذي يمشي في
الماء ان لا يبتل قدماه وهذه يعرفك جهالة قوم
ظنوا انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها
مطهرة وعلائقها عن باطنهم منقطعة وذلك مكيدة
الشيطان بل لو خرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم المتفجعين
لفراقها كما ان المشي في الماء يقتضي بللا لا محالة
يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا تقتضي علاقة وظلمة
في القلب بل علاقة القلب مع الدنيا يمنع حلاوة العبادة
ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة من القلب علامة
البعد من الله تعالى نعوذ بالله من هذا الا ايها السالك
ذلك كذلك وانا احذرك عن ذلك فعليك
بالك وتخلية بلبالك تدفع محبة مالك حتى تنجوا من
اعظم المهالك ويسهل لك العبور عن الحجب في المسالك

يغرنك

بالنصيحة

ومن رياضة السفر الظاهرة وقد اتفق المشايخ على انه
يجب على الطالب السفر الظاهر في تهذيب الاخلاق
والاداب وقالوا لكل شيء دباغة ودباغة الرجل
غربته والسفر الظاهر البدن فايدته فالنفس في الموطن
لا يظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها
من المالوفات المعهودة واذا امتحنت بمشاق الغربة
وانكشف غوايلها يحصل الوقوف على عيوبها فيمكن الانتقال
بعلاجها ويقال اسفر الصبح اذا تنور وظهر الاشياء
سمي بذلك لانه يسفر عن المكر اي يظهر وينكشف
الاخلاق المقبولة من المذمومة واذا سفر المسافر
نادكالحظ النفس تطيب النفس وتلين ويكون لها بالسفر
دباغة حتى تذهب عنه الخشونة واليبوسة والجلافة
والعفونة الطبيعية كالجلود تعود من هيئة الجلود
الى هيئة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان
الى طبيعة الايمان والمقصود من السفر زيارة الاولياء
والمواضع المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء
وانكسار النفس واكتساب مكارم الاخلاق ومن تجريد

فضايل

فضايل السفر تضيق نطاق الارزاق واذا دخل المسافر
البلد قصد الى الزاوية وهي للفقير بمنزلة بيته واذا
بلغ باب الزاوية قعد على باب الزاوية مستقبل القبلة ان
تيسر وينبغي ان يكون على طهارة واضعا سجادته على كتفه
الايسر بعد ان يضم ويلف طرفيه يعني سجادة رأسه
كدرة ناسك ويصير احد طرفي السجادة من العرض مفتوحا
والاخر مشدودا وهذا بعد الضم واللف ويضع الطرف
المفتوح الى منكبه والمشدود الى عنقه يقعد بالادب
ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم احدا ولا يتكلم مع احد
الا عند الضرورة حتى يجي الخادم وياخذ سجادته من منكبه
ويبسطه بين الفقراء بموضع متناسب ثم يضع الخادم القفل
عن ركن السجادة وهو كثير ركن السجادة مقدار خمس اصابع
او قصاعدا من اليسار من طرف الصعود ثم يدل الى الوارد
الى الزاوية وياخذ العصا من يده وينبغي ان يبتداء في
الدخول برجله اليمنى واذا اراد ان ينزع خفه فينزع
اولا خفه اليسار ثم خفه الايمن وفي اللبس على العكس
فاذا دخل بين الفقراء لا يسلم احدا من الفقراء لكن تخص

ويجعل القفل برجل اليسار يعني
يرفع دون المكسور برجل اليسار
ويبسط ثم يقعد

سجادته ووجهه الي القبلة ثم قصد الي سجادته اذا وصل
سجادته من طريق الصعود ويضع رجله اليمني علي طرف السجادة
ويحل القفل برجله اليسري يعني يرفع الركن المكسور برجله
اليسري ويبسط ثم يصد من السجادة فوضع القفل علي ركن
السجادة في عادة اهل التصوف مثل اغلاق باب المسجد ولا
يصعد علي السجادة حتي يفتح هذا القفل كما ذكرنا
ويحفظ الخادم من ان يطاء موضع السجود من سجادته ثم
يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة حتي
يحضر بواطن الفقراء الي حاله ثم يتقدم ويسلم علي الجماعة
ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجيء ويقعد علي
سجادته ويخرج ناجد وخرقته ويحل ذيل الخرقة ويعرض
خرقته علي الشيخ والفقراء لينظر بالصفاء وان كان المسافر
واردا بحضرة الشيخ التالك الكبير الذي خرقة الوارد منسوب
اليه يخرج الوارد ناجد وخرقته ويضع بين يدي الشيخ
بعد حل ذيل الخرقة والشيخ يلبسه بيده او بيد الخادم
ثم يجيء ويقعد علي سجادته وهذه الرسوم الظاهرة
استحسنها اهل التصوف ولا ينكر علي من يقيد بذلك

لأنه من

لانه من استحسان مشايخ الشام والمصر والعراق ومن
اداب الوارد ان لا يبداء بالكلام دون ان يسأل ويمكث
ثلثة ايام ولا يقصد زيارة ولا مشهدا او غير ذلك مما
هو مقصود امن المدينة حتي يذهب عنه عياء السفر
ويعود ظاهره وباطنه الي الاستراحة والسكينة والجمع حتي
يجتمع في ثلثة ايام ويستعد للقاء المشايخ والمزارات
ويستوفي حظه من كل شيخ واخ يزوره من اداب
الوارد ان لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد بعد
الاشراق الي العصر ثم اعلم ان بناء الزوايا والخانقاهات
لم يكن علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لما
تقادم زمان الرسالة وبعد عهد النبوة وانقطاع الوحي
السماوية وتوادي النور المصطفوي واختلف
الاراء وتنوعت العادات وتفرد كل ذي راي برايه
وكدر شرف العلم وتشوب الاهوية وتزعزعت الزعزعة
بتحريك الشي يقال زعزعته فتزعزع ابنية المتقين واضطربت
عزايم الزاهدين وغلبت الجهالة وكثف حجابها وكثر
عادتها وتهالك وتزخرفت الدنيا وخطرت وتفردهم

التشوب الخلط صحاح

وتغلبت ارباب

المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة واحوال سنية وصدق
في العزيمة وقوة في الدين وزهدوا في الدنيا واغتنموا
العزلة والوحدة وبنوا لنفوسهم الزوايا والخانقاهات
يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى فصار لهم
بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يتعاهدونها
وصار لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان
وبعد الايمان ايمان غير ما يتعاهدها فصار لهم اجسام
روحانيون وفي الارض سماويون ومع الخلق ربانيون
سكوت نطاقون غيب حضار ملوك تحت اطمار فانية
الطالب ان وجه الارض لا يخلوا منهم وديار الاسلام
ما هو بمزحزح عنهم فليطلب الطالب وليجتهد السالك
لقوله صلى الله عليه وسلم من طلب شيئا وجد وجد
كما قالوا من قرع الباب ولج ولج اصل منه وذكر
المشايخ في كتبهم ان اكثر ولج هذه الاعصار كاخلت
بواطنهم عن لطايف الافكار ودقائق الاعمال ولم
يحصل لهم انس بالله وتذكرة في الخلوة وكانوا بطالين
غير محترفين ولا مشغولين ومتقنعين بالملابس والمتقنعين

بقناع

بقناع الجهل واليأس وقد عم صورة خضر والباس
وباطنهم مشحونة بالحقد والغل والباس وقد عم فيهم
الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا يميزون
الاصدقاء من الاعداء ولا يعرفون الصوت من الصداء
وقد الفوا البطالة واشتغلوا العمل واستعار واطرق
الكسب واشتغلوا جانب السؤال واستطابوا الزوايا
المبنية فهم في البلاد ولبسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ
واتخذوا من الخانقاهات متنزهات وربما لقنوا الفاظا
من خرقة من الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا
المشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعباراتهم
وفي اداب ظاهرهم من هيئتهم فيظنون بانفسهم خيرا
ويحسبون ان كل سوداء تمرة وبيضاء شحمة فيتوهمون
ان المشاركة في الظواهر توجب المشابهة في الحقائق
هيهات هيهات فما اوفر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم
فهولاء بقضاء الله تعالى اللهم ايقظنا من نوم الغرور
والغفلة واحفظنا من اتباع الهواء والضلالة واهدنا
الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤوف رحيم

١٩٣٦

اما بعد فان الفقير الحقير المتحير في تيه الحيرة
والدهشة والغريق في نيار بحر الحيرة والدهشة
والمبتلي في دار الغربة بالكربة والطالب مع اساءة
الادب الزلفة والقربة والمعترف بكثرة الذنوب والجريمة
والمتزجلة البضاعة محرر هذه الفوائد ومؤلف هذه
الفرائد العبد الخائف من ذنب نفسه الانصاري طاهر
بن اسلام بن قاسم الانصاري بصره الله بعيوب نفسه قبل
ان يذيقه الحمام من كاسه يوم خلوا من نفسه وضم لدوق ٣ امسه
خروج نفسه ولقنه الجواب عند دخول رمسه وجعله
من زمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة
صاحب الحوض والكوثر قبل الله من فضله فيسال الله
من فضل الله تعالى ان يجعل ما جمعه خالصا لحضرته الموصوف
بالكرم المخصوص بالقدم ويعفوا عما طغى فيه القلم او ذل به
القدم ولهى القلب سهي وقت الكتابة الكفاية والرقم
ويرضى عمن طالع في هذا المختصر وراي في النقل خللا وفي
المعني ذللا وفي اللفظ خطاء وخطلا وفي الاعراب فسادا
وحولا واصلحه كرما وفضلا عصمه الله تعالى بعصمته القديم

يوما طرامنا امنه

ابدا

ابدا واذلا والعذر عند كرام الناس مقبولا وقد فرغ
المؤلف من تسويده وتنقيحه وانا مله من تحريره وتعليقه
في غرة رمضان المكرم عام احدا وسبعين وسبعمائة: ثم
الماموله من كرم المالوبه انجح الله بانجاح مارب به والمطموع المارب حاجت
من احسان الذي طالع في هذا ومن شيمه الكريمة ،
والملتمس من انعامه الجسيمة ان يذكر العبد العاصي
الغريق في بحار المعاصي والخايف يوم يؤخذ بالنواصي
مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته في بعض اوقاته خصوصا
عقيب مطالعته وقراءة في مستطابات ساعته في اثنا مناجاته
واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذه انه الغفور ٣ سو
الرحيم فجمع هذا المختصر على ان يكون تذكرة للاخوان
في الله تعالى المنقطعين الى الله كمثل بضاعة مزجاة وجاء
استيفاء الدعاء منهم اذا اغتاض هذا على افهام العامة
فقد حوا فيه وخاضوا فيه فيما لم يحيطوا لم يحسبوا فاي كلام
افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا له اساطير الاولين
فالمرجوا من فضل الله الخلاق ان لا يواخذه فيما جمعه
في رحبات هذه الاوراق والمسئول منه الرحمة والمغفرة

والثواب انه هو الغفار الوهاب للمؤمنين سبيل الصلوات
واليه المرجع والمآب الحمد لله علي التمام والاختتام
وخلقنا بلطفه علي الاسلام ونور قلوبنا بالقران والايمان
وفضلنا بالشفاعة والرؤية في الجنان وتوقنا من الكرم
من النيران ويورثنا في الجوار والجنان فانه فيه من جميع
المواضع حسن المآب وفي الجحيم سلاسل واغلال
وشديد العذاب تم هذا الكتاب الجواهر بعون الله
الملك القادر الوهاب وحسن التوفيق

صدق الله العظيم وصدق

رسوله الكريم الحمد لله

رب العالمين

وقف هذا الكتاب ... مفتي الديار المصرية سنة ١٣٤٨

فضايل التراويح

الصلاة التراويح قال اخبرنا ايوب من الحسن قال اخبرنا قبيصة
عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث قال سئل علي عن التراويح
قال في ان رزق الله قيام ذلك الشهر اول يوم يخرج الرجل
من ذنوبه كيوم ولدته امه والليلة الثانية غفر الله له ولوالديه
والليلة الثالثة نادي الله تعالى ملائكته انا شهدوا العبادي

لعبادي فقد غفرت لهم ما مضي من ذنوبهم والليلة الرابعة
فلهم من الاجر لمن قرا التوراة والانجيل والزبور والفرقان
والليلة الخامسة اعطاهم الله ثواب من صلي في المسجد الحرام ومسجد
المدينة والمسجد الاقصي والليلة السادسة اعطاهم الله ثوابا
كثواب من طاف بالبيت المعمور واستغفر لهم كل حجر ومدر والليلة
السابعة فكانما ادرك موسي عليه السلام علي فرعون وهامان
وقارون والليلة الثامنة فكانما ادرك قتل ببدر وحنين
والليلة التاسعة فكانما عبد الله كعبادة داود عليه السلام
والليلة العاشرة رزقهم الله سلامة في دينهم ودنياهم وشفع
لهم في سبعين الفا من ذنوبهم والليلة الحادي عشر كتب الله لهم
اجر سبعين حجة وسبعين عمرة مقبولة والليلة الثاني عشر
يمرون علي الصراط كلمح البصر الليلة الثالثة عشر يعطي
لهم من الثواب مثل ما يعطي عبادة من جاور فيها من النبيين
والصالحين والليلة الرابعة عشر فكانما ادرك ليلة القدر
وصلي بين الركن والمقام حتي اصبح والليلة الخامسة عشر
استجاب الله دعاهم وقضي حاجتهم ولهم من الدرجات ما لا يوصف
الواصفون في جنة النعيم والليلة السادسة عشر يخرج من ذنوبهم

١٩٦٥
١٩٢
١٧

وهم ممن ينادي ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
والليلة السابعة عشر يعطي لهم مثل ثواب الانبياء والليلة
الثامن عشر كفاه الله تكاهم الدنيا والاخرة والليلة التاسع
عشر لمن اعطاه الله مثل ثواب المجاهدين والشهدا والليلة
العشرين لم يخرج من الدنيا حتى يرى النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام ويخرج من الدنيا وهو ريان ويبعث من قبورهم
وهم ريان ويكونون في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله والليلة
الحادي والعشرين كتب الله لهم مما اجركم اشبع كل يتيم
وارملة من امة محمد صلى الله عليه وسلم والليلة الثانية وعشرين
فكانما اشترى اساري امة محمد من الغرق واعتقهم والليلة الثالثة
والعشرين اعطاهم الله كتابهم بيمينهم والليلة الرابع والعشرين
بعث الله اليهم ملك الموت في احسن صورة والليلة الخامس والعشرين
بعث الله اليهم جبريل عليه السلام فيلقاهم وبشرهم بالنعيم الذي لا يزال والليلة
السادس والعشرين اشتاقت اليهم الجنة كل يوم وليلة خمس مرات والليلة
السابع والعشرين امر الله تعالى رضوان بان يفتح لهم ابواب الجنة ليدخل
من ايها شا والليلة الثامن والعشرين كتب لهم كاجر ايوب على بلاايه
وستر الله سياتهم وان ماتوا بعد صلوا هذه الصلاة ماتوا شهيدا

١٧
وكتب لهم اجر سبعين شهيدا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم
والذي بعثني بالحق نبيا
حتى فرغ من الصلاة
اعطاهم الله من الثواب
بعدد كل قطرة نزلت
من السما وبعدد نبات الارض
ويكتب لهم من الثواب مثل
ثواب ابراهيم وموسى وعيسى
ويجب صلوات الله
عليهم اجمعين

وكتب لهم اجر سبعين شهيدا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
بعثني بالحق نبيا حتى فرغ من الصلاة
اعطاهم الله من الثواب بعدد كل قطرة
نزلت من السما وبعدد نبات الارض
ويكتب لهم من الثواب مثل ثواب
ابراهيم وموسى وعيسى و
صلوات الله عليهم اجمعين